أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الحنائية

السياسة الوقائية من الجرائم الجنسية في الشريعة الإسلامية ودور هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك

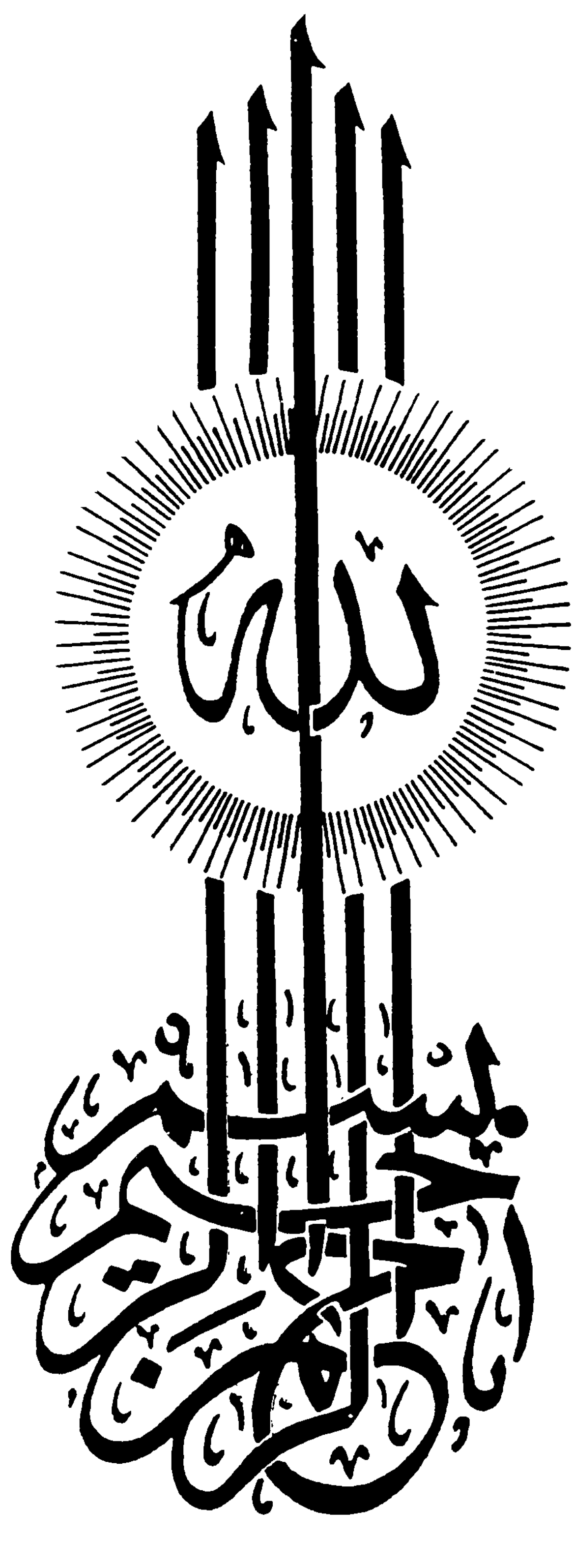
(دراسة نظرية تطبيقية في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية)

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الحنائية تحصص السياسة الحنائية

إعـــداد
صالح بن محمد الفريح

إشراف فضيلة الشيخ
د. عبدالرحمن بن محمد آل غزي

الرياض
١٤٢١هـ


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد..

إهداء..

إلى صاحب السمو الملكي الفريق طيار ركن والمستشار بمكتب سمو النائب الثاني ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام.

الأمير: تركي بن ناصر بن عبد العزيز آل سود حفظه الله

إهداء..

إلى العميد طيار ركن صالح بن محمد الشهري

إهداء ..

إلى العميد طيار ركن عبد العزيز المغربي.

إهداء..

إلى جميع ضباط ومنسوبي وزارة الدفاع والطيران. القوات الجوية الملكية السعودية

إهداء..

إلى والدتي وزوجتي وجميع أبنائي.

إهداء..

بخالص المحبة والتقدير والإجلال والاحترام

إلى أساتذتي بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

قسم : العدالة الجنائية

تخصص : السياسة الجنائية

ملخص رسالة الماجستير

عنوان الرسالة السياسة الوقائية من الجرائم الجنسية في الشريعة الإسلامية ودور هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك " دراسة تطبيقية نظرية "

إعداد الطالب : صالح بن محمد بن عبد الله الفريح

إشـــراف . د/ عبد الرحمن بن محمد آل غزي

لجنة المناقشة .

١ -د/ إبراهيم بن صالح الخضيري

٢ -د/ محمد المدني بوساق

تاريخ المناقشة : ١٤٢٢/٢/١٤هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٨هـ

مشكلة البحث · تعانى المجتمعات المعاصرة من خطر الجرائم ، وأنتشار الأمراض الجنسية الفتاكه ، وسبب ذلك الفوضى الجنسية والإنحلال الأخلاقي .

أهمية البحث : ١- تبيان عظمة الإسلام في مكافحة الجريمة ، ومحاولة علاجها قبل وقوعها ، وخاصة الجرائم الجنسية .

٢- بيان المبادئ الشرعية في الوقاية من الجرائم ، وخاصة مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣- بيان أهمية التمسك بالشريعة الإسلامية وانها سبيل النجاة من عقوبتي الدنيا والآخرة .

أهداف البحث : ١- تقصي أساليب الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجرائم .

٢- بيان أهمية المبادئ التربوية في الوقاية من الجريمة .

٣- كشف خطر الجرائم الجنسية على المجتمعات .

٤- معرفة دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجريمة .

٥- وضع تصورات ومقترحات للحد من الجرائم .

٦- بيان ان للعقوبات الشرعية اثر في إنحسار الجرائم .

فروض البحث / تساؤلاته

١- ما دور المبادئ الشرعية في الوقاية من الجرائم .

٢-بيان أهمية المبادئ التربوية في الوقاية من الجريمة .

٣-هل للجانب التربوي اثر في الوقاية من الجريمة .

٤-ما مدى تأثير الجرائم الجنسية على أخلاق المجتمع .

٥-كيف يمكن وضع تصورات ومقترحات تحد من انتشار الجرائم.

٦-هل للأحكام الشرعية اثر في إنحسار الجرائم .

منهج البحث " المنهج الوصفي التحليلي "

يقوم الباحث بوصف السياسة الوقائية في الشريعة الإسلامية من الجرائم الجنسية وتحليل ذلك من اجل معرفة دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة .

أهم النتائج .

١-ان الشريعة الإسلامية قد قيدت الوط المباح وهو الذي بين الزوجين وما عداه محرم شرعاً .

٢-ان للشريعة اساليب للوقاية من الجرائم وخاصة الجرائم الجنسية.

٣-ان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثر كبير في حماية المجتمع من الجريمة .

٤-ان للتربية الإسلامية والتنشئة الصالحة على مبادئ الإسلام اثر في وقاية المجتمع من الجرائم .

٥-ان ما يصيب المجتمعات من ويلات الجرائم انما هو بالبعد عن المنهج الشرعي وعدم التمسك بالتعاليم الشرعية .

Section : Criminal Justice
Major : Criminal Policy

THESIS ABSTRACT
for Master's Degree

Thesis Title:

Preventive policy of the sexual crimes in Islamic law an the role played by the commission of Al Amer Bel Ma'arouf and Nahi Ain Al Munkar (Enjoying what is right, and forbidding what is wrong) (Applied Theoretical Study)

Prepared by:

Student Saleh Bin Mohammed Bin Abdullah Al Ferah

Supervisor: Dr. Abdulrahman Mohammed Al Ghozi

Thesis Defence Committee:
Dr. Ibrahim Saleh Al Khudhairi
Dr. Mohammed Al Madani Busq.

Defence Date:

14/2/1422H corresponding to 8/5/2001

Research Problem:

The contemporary communities suffer from the crime risk, sexual disease propagation, due to sexual disorder and moral deterioration.

Research Importance

1. Stating the power of Islam in crime combating and an attempt to manipulate the sexual crimes before they take place.

2. Illustrating the legal principles of crime prevention especially adapting the principle of Al Amer Bel Ma'rouf and Nahi Ain Al Munkar.
3. Stating the important adherence to Islamic law and it is the only way to salvage from the day and last day pan.

Research Objectives :

1. To investigate the principle of Islamic Law in the prevention of crimes.
2. Stating the importance of educational principles in the crime prevention.
3. Disclosure the danger of sexual crime on communities.
4. Acknowledgement of the role of "Al Amer Bel Ma'rouf and Nahi Ain Al Munkar" principle in the crime prevention.
5. Setting up new views and suggestions to limit committing the crime.
6. Stating the effect of Islamic penalties on limiting the number of crimes.

Research Questions:

1 What is the role of Islamic principles in crime prevention?
2. Does the educational aspect affect on the crime prevention?
3. What is the effect of sexual aspects on the society ethics?
4. Does "Al Amer Bel Ma'rouf and Nahi Ain Al Munkar" principle play an effective role in the crime prevention?
5. How can the views and suggestions limit the propagation of crime prevention?
6. Do the legal laws affect on the limitation of crimes?

Research Methodology

Descriptive and Analytical Method

The researcher shall describe the preventive policy of the Islamic law which limits the sexual crimes and the Islamic law role in this respect.

Main Results

1. Islamic law enacts marriage between spouses and other than that is legally forbidden.
2. The Islamic law has its means to prevent crimes especially the sexual crimes.
3. The principle of "Al Amer Bel Ma'rouf and Nahi Ain Al Munkar" has a great effect on the protection of the society not committing the crime.
4. The Islamic Education and proper raising up have a great effect on society to stop committing crimes.
5. Those, who avoid adherence the Islamic methodology and educational law, will encounter the calamity of crimes.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

«يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا» [١].

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون»[٢].

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً»[٣].

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، ولتنظر نفس ما قدمت لغد، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون»[٤].

أما بعد:

فإن من سنن الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة وجود الحق والباطل، ويكون لكل منهما أتباعه ودعاته، ويتمثل الحق في شرع الله عز وجل، والباطل في ما عدا ذلك، وقد ينتشر الباطل وأنصاره في غيبة من أنصار الحق ودعاته وهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ولكن الباطل وأهله يخنسون مع وجود هذا المبدأ الإلهي العظيم وقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيستتب

---

(١) سورة النساء الآية (١).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٠٢).

(٣) سورة الأحزاب الآيتان (٧٠، ٧١).

(٤) سورة الحشر الآية (١٨).

الأمن ويعيش الناس في راحة واطمئنان. ولما كانت شريعة الإسلام هي التي تحفظ للمجتمع أمنه واستقراره، وتضمن للإنسان سعادته وكرامته، لذا فإن المجتمعات الإسلامية التي تطبق الإسلام عقيدة وشريعة هي المجتمعات المستقرة الآمنة.

فقد أنزل الله شريعة الإسلام الخالدة للبشر كافة لتحقق لهم الخير، وتنزع عنهم الشر، ونظمت السلوك الإنساني، ووضعت له قواعد وضوابط، ورسمت له حدوداً في معاملاته ينبغي ألا يتعداها في مختلف الأمور، وأنواع التعامل، كل هذا لتنظيم شئون الإنسان والمجتمع الذي هو جزء منه، ومن المبادئ التي كفلت الشريعة الإسلامية بها للإنسان أمنه وسعادته أنها وضعت له نظاماً جنائياً متمثلاً في إقامة الحدود الشرعية والتعازير على ما دونها من الخطورة، لأن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات اللازمة للناس في حياتهم والتي ترجع إلى خمس:

(الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل "العرض" ـ والمال).

وقد نهج الإسلام في ذلك أسلوبين رئيسين للحفاظ على هذه الضرورات الأول وقائي والثاني علاجي[1].

ففي الجانب الوقائي:

أوجدت الشريعة نظام التكافل الاجتماعي مما يزيد في الروابط بين أفراد المجتمع الواحد، ويبعد الغل والحسد من قلوبهم، الزكاة والصدقة ونحوها، وكذلك أوجدت نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكي تحد من ارتكاب الجرائم، وتنتشر الفضيلة في المجتمع، ويقضي على أسباب الرذائل، ويصبح المجتمع مجتمعاً صالحاً يتصف وينعم بالخيرية التي عناها الرب تعالى بقوله: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف

---

(1) تماضر حسون. الوقاية من الجريمة في الإسلام. ١٩٩٥/ مجلة الفيصل. الرياض. العدد (٢٢٩) ص١٠٧.

وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) [1].

وقد ركزت الشريعة على الناحية التربوية بالتربية الإيمانية، والتنشئة على الإيمان، وحب الخير، وعمل الطاعة، وكل ذلك يمثل سداً منيعاً واقياً في وجه الجريمة.

أما بالنسبة للجانب العلاجي:

فقد وضعت التشريعات العقابية بهدف حماية المجتمع ممن تسول له نفسه الإساءة للناس والإضرار بهم، وتهدف بذلك لتطهير المجتمع، وردع الجاني وتطهيره من ذنبه في الدنيا، مما يتيح له فرصة التوبة والإنابة إلى الله عز وجل[2].

ومن الضروريات التي حرصت الشريعة الإسلامية على الحفاظ عليها النسل والعرض، ولقد أوجد الله سبحانه وتعالى للإنسان غريزته الجنسية لتكون دافعاً لممارسة الجنس، لاستمرار الوجود البشري على الأرض حتى تقوم الساعة، فنظم سبحانه وتعالى العلاقة الجنسية بحيث تكون هذه العلاقة صيانة للعرض، فشرع الزواج الذي تختص فيه المرأة برجل واحد حتى لا تختلط الأنساب، وحدد محل الوطء حتى يتم المقصود باستمرار الوجود البشري[3].

فنظمت الشريعة الإسلامية الحياة الجنسية على وجه يضمن صيانتها، ويحقق شرفها، ضماناً لبناء الأسرة، ولا ريب أن الفوضى في العلاقات الجنسية اخطر عامل من عوامل انهيار المجتمعات وانحطاطها، ولا يخفى ما حل بالمجتمعات المعاصرة من استفحال أمر العلاقات الجنسية غير الشرعية، والشذوذ الجنسي، وانتشار الأمراض المستعصية نتيجة هذه الفوضى في العلاقات الجنسية،

---

(١) سورة آل عمران آية (١١٠).

(٢) د. عبد الملك السعدي العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون دار البيان العربي. جدة، ١٩٧٥ ص١٨.

(٣) اللواء/ أبو بكر عبد اللطيف عزمي، الجرائم الجنسية واثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، دار المريخ، الرياض، ١٤١٥ ص٨٧.

مما شكل خطراً يهدد بإصابة أفراد المجتمع الآخرين بهذه الأمـــراض الجنســية، وعدم أمن الناس على أرواحهم وأعراضهم، نظراً لانتشار هذه الفوضى في كافـــة قطاعات المجتمع، ولا يمكن للفرد أن يعيش وحده بعيداً عـــن الاختـــلاط بـــأفراد المجتمع مما يترتب عليه من إضرار بأخلاق الفرد، وأخلاق أسرته، وعدم أمنه في حياته، بأستثناء المجتمعات التي تطبق الشريعة الإسلامية[١].

فكل ممارسة لأي صورة من صور الجنس من غير الطريق السوي الـــذي يتمثل في العلاقة الزوجية بمقتضى عقد زواج صحيح شرعي، يبيح ملك الاستمتاع بالوْط الكامل كما يبيح ما دون ذلك من الممارسات الجنسية، فيما عدا الوطء فـــي الدبر، شريطة أن تكون الممارسة في ستر وخفاء عن الأعين بما لا يجرح مشاعر الحياء لدى الغير، يعد انحرافاً جنسياً، لا تقبله الفطرة الإنسانية السليمة ولا الخلق القويم الذي ينأى بالكرامة الإنسانية أن تنحدر أو تهوى إلى حضيض الحيوانـــات والبهائم، وهذا ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن معظم التشـــريعات الأخـرى وذلك بتجريمها لكافة صور الانحرافات الجنسية التي تعد انتهاكاً للفضيلة والأخلاق والأعراض، كما أن الشريعة الإسلامية لا تأخذ بمبدأ الـــتراضي بيـــن الأطـــراف، فالتأثيم يبقى قائماً حتى ولو كان هناك رضا بين طرفي العلاقة الجنسية المحرمـــة فتشملها بالعقاب، فهي لا تقر بأي حال منكرات الأفعال التي تمـــس الأعـــراض، وتجرح مشاعر الحياء، فتتصدى لهذه الانتهاكات بتجريمها، وعقاب فاعلها، هـــذا بجانب واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جعله الشارع ملزماً لكـــل فرد بحسب استطاعته، بيده أو بلسانه أو بقلبه، حتى لا تقع الجريمة الجنسية، أو ما يُرغب بها[٢].

---

(١) د/ محمد الصالح، الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحـــراف ومنـــع الجريمـــة، الريـــاض، ١٤٠٢هـ ص١٨٨.

(٢) اللواء/ أبو بكر عزمي ـ الجرائم الجنسية واثباتها، مرجع ســابق ص٦٧-٦٩، والقـــول بوجـــوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محل خلاف بين العلماء سيأتي تفصيله في الفصل الثالث من هذا البحث.

قال تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله»[1].

٢- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور التالية:

١- تبيان عظمة الإسلام في مكافحة الجريمة، والوقاية منها والحيلولة دون وقوعها، والوصول إلى مسبباتها، ومحاولة علاجها بالأساليب الشرعية العامة، والأساليب الشرعية الخاصة بكل نوع من أنواع الجرائم.

٢- تناول البحث مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبين جهود المملكة العربية السعودية بترسيخ هذا المبدأ والاهتمام به، ودعمه بالكوادر البشرية والمادية، حتى يقوم بواجبه على أكمل وجه شرعي.

٣- يبين البحث أهمية التمسك بالشريعة الإسلامية، وأنها سبيل النجاة من الوقوع في الجرائم عامة والجرائم الجنسية خاصة، وأنه الواقي من الجريمة، وحامي المجتمعات من ويلات الجرائم، وإفساد المجرمين.

٤- تأتي أهمية هذا البحث للباحث من أن الباحث بفضل الله ونعمه كان أحد العاملين في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مدة عشر سنوات تقريباً، وعلى صلة وثيقة بالأعمال الميدانية، وسبق وأن شارك خلال هذه الفترة مشاركة فعلية في عدة مراكز من مراكز هيئات مدينة الرياض في وقاية المجتمع في مدينة الرياض من خطر الجرائم الجنسية.

٣- أهداف الدراسة:

(١)تقصي أساليب الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة ، وخاصة دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وقاية المجتمع من الجرائم الجنسية.

---

(١) سورة آل عمران آية (١١٠).

(٢)بيان أهمية المبادئ التربوية والدينية في الوقاية من الجرائم الجنسية.

(٣)بيان أن للشريعة الإسلامية أساليب خاصة للوقاية من الجريمة الجنسية تنفرد بها دون غيرها.

(٤)كشف خطر الجرائم الجنسية على المجتمعات وأضرارها.

(٥)معرفة الدور الذي تقوم به هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية في وقاية المجتمع في المملكة العربية السعودية من الجرائم الجنسية.

(٦)وضع تصورات ومقترحات تساهم في زيادة الفاعلية بالوقاية من الجرائم الجنسية.

(٧)بيان أن للعقوبات الشرعية أثراً في انحسار الجريمة الجنسية .

٤- أسئلة الدراسة:

(١)ما دور مبادئ الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة وخاصة مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وقاية المجتمع المسلم من الجرائم الجنسية؟

(٢)هل للجانب التربوي والديني أثر في الوقاية من الجريمة الجنسية؟

(٣)هل للشريعة الإسلامية أساليب خاصة في الوقاية من الجريمة الجنسية؟

(٤)ما مدى تأثير الجرائم الجنسية على أخلاق المجتمع؟

(٥)هل لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دور في وقاية المجتمع في المملكة العربية السعودية من خطر الجرائم الجنسية؟

(٦)كيف يمكن وضع تصورات ومقترحات تساهم في وقاية المجتمع المسلم من الجرائم الجنسية؟

(٧)هل للأحكام الشرعية أثر في انحسار الجريمة الجنسية؟

٥- منهجية الدراسة:

١/٥: منهج الدراسة: (المنهج الوصفي التحليلي):

سوف أقوم بوصف السياسة الوقائية في الشريعة الإسلامية من الجرائم الجنسية، وتحليل ذلك من أجل معرفة دور الشريعة الإسلامية في الوقاية منها وخاصة دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢/٥ حدود الدراسة:

١-المجال البشري: تقتصر الدراسة على المجتمع في المملكة العربية السعودية.
٢-المكاني: تقتصر الدراسة على التطبيق في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية مدينة الرياض.
٣-الزماني: سوف تكون الدراسة التطبيقية من عام ١٤١٤هـ إلى ١٤١٩هـ.
٤-الموضوعي: سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية من الجرائم الجنسية وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرع منطقة الرياض "هيئة مدينة الرياض".

٣/٥ مجتمع الدراسة:

مصادر أساسية:

القرآن الكريم، وكتب التفاسير، وكتب السنة المطهرة وشرحها، وكتب الفقه في المذاهب الأربعة، وكتب اللغة العربية والمعاجم، وكتب السير والتراجم.

مصادر ثانوية:

١-الرسائل العلمية في مجال الوقاية من الجريمة.
٢-الدراسات والبحوث ذات العلاقة بموضوع البحث.
٣-الدوريات والنشرات والمقالات العلمية التي تعالج مختلف جوانب مشكلة البحث.

٣- الجريمة:

لغة من جرم وتعني القطع والذنب والكسب غير المستحسن أو المكروه أو الحمل على الفعل حملاً إثماً قال تعالى: «ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن لا تعدلوا»[١]. أي لا يحملنكم[٢].

اصطلاحاً:

"محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[٣].

إتيان فعل معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه[٤].

٤- الجنسية:

لغة: من جنس الضرب في كل شئ، وهو في النأي من الطير ونحوه وتأتي بمعنى أتصال شهواني[٥].

اصطلاحاً: عرفت بأنها: إرضاء الشهوة الجنسية بطريقة طبيعية أو بطريقة تخالف الطبيعة.

١- فالطبيعة تنحصر فيما يقع بين الذكر والأنثى .

طبقاً للفطرة السليمة التي تتمثل في مواقعة الرجل لامرأة تربطه بها علاقة زوجية شرعية بمقتضى عقد يبيح له معاشرتها، والإستمتاع بها بالأوجه المشروعة، أو ملك اليمين[٦].

---

(١) سورة المائدة آية (٨).

(٢) د. شريف فوزي مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي – دار العلوم – جدة ١٩٨٧ ص٤٣ ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، استنابول، تركيا، ط٢، ص١١٨.

(٣) علي بن محمد الماوردي – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – دار الكتاب العربي بيروت ص٣٦١.

(٤) عبد القادر عودة – التشريع الجنائي – مؤسسة الرسالة .. بيروت ١٤١٠هـ، ط١٠ ج٦٦/١

(٥) محمد نيازي: جرائم البغاء دراسة مقارنة مكتبة وهبة.. القاهرة ١٩٨٣ – ط٣ ص٦٦، المعجم الوسيط ص١٤٠.

(٦) معوض عبد التواب الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٣م ص١٨٥

٢- والتي تخالف الطبيعة تنحصر في:

أ-ما يقع بين ذكر وأنثى لا تربطهما علاقة زوجية شرعية.

ب-ما يقع بين ذكرين ويعرف باللواط أو بين أنثيين ويعرف بالسحاق.

ج-فيما يرتكبه إنسان على نفسه وهو استجلاب الشهوة "الاستمناء".

د-فيما يرتكبه إنسان على غيره ممن فارق الحياة وهو ما يعرف بوطء الموتى.

ه-فيما يرتكبه إنسان على حيوان وهو ما يعرف بوطء البهيمة[١].

وعرفت أيضاً بأنها:

"تلك التجاوزات" الجنسية التي يرى المشرع تجريمها بالنص عليها، وتقرير عقوبة جنائية لها، ممثلة في أحد أوجه الانحراف أو الشذوذ الذي يقع خارج نطاق الشرعية، والتي يرى فيها مساساً بما يجب حمايته من الأعراض، أو يكون من شأنها جرح مشاعر الحياء العرضي للإنسان، ويكون ارتكابها بهدف الإشباع الجنسي"[٢].

(١) اللواء/ أبو بكر عزمي، الجرائم الجنسية وأثباتها – مرجع سابق ص٦٥، ٦٦.

(٢) اللواء/ أبو بكر عزمي الجرائم الجنسية واثباتها مرجع سابق ص١٠٥.

الدراسات السابقة:

١- التدابير الواقية من جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية:

إعداد/ عبد العزيز عبد الرحمن الرشودي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. برنامج مكافحة الجريمة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية تشريع جنائي إسلامي ١٤١٠هـ.

وقد ركزت دراسة الباحث على التدابير الشرعية الواقية من جريمة الزنا ولم تستوفها، ولم تتطرق لما عداها من التدابير الواقية من الجرائم الجنسية الأخرى.

وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة أن للشريعة الإسلامية دوراً هاماً في الوقاية من الجريمة عامة ومن جريمة فاحشة الزنا، وأن الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية في منهج حكمها وتحث شعوبها على التمسك بشريعة الإسلام تقل فيها نسبة الوقوع في جريمة الزنا عن غيرها.

ويستفاد من الدراسة: ذكر التدابير الواقية من جريمة الزنا، وأن هذه التدابير تخص الوقاية من جريمة الزنا دون غيرها من الجرائم، وتبيان الحكم الشرعي لهذه التدابير وإيجاد الحلول للوقاية من هذه الجريمة، وتفعيل دور رجل الأمن في تطبيق هذه التدابير الشرعية.

و مما يميز دراستي هو:

أن الدراسة السابقة ركزت على التدابير العامة في الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ولم تتطرق إلى التدابير الخاصة بالوقاية من جريمة الزنا بشكل خاص إلا في جزء يسير من الدراسة، تخص كل جريمةيوحي للقارئ أن للوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية تدابير عامة لكل الجرائم، مع أن الشارع الكريم بين أنه لكل جريمة تدابير عامة تشترك فيها جميع الجرائم وتدابير خاصة تخص كل جريمة دون غيرها.

كما تميزت أيضاً بأنها توسعت في التدابير الوقاية من الجريمة الجنسية في الشريعة، وشملت ما ذكر الباحث في التدابير من جريمة الزنا، وركزت أيضاً على مبدأ لم يتطرق له الباحث إلا بعبارات قصيرة ألا وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما تميزت دراستي في أنها تبين دور هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونهم الجهة المسؤولة الأولى عن وقاية المجتمع في المملكة العربية السعودية من الجريمة الجنسية.

٣- مهام المحتسب في مجال الجريمة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية:

إعداد/ محمد عبد الله الفواز أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. برنامج مكافحة الجريمة. تشريع جنائي إسلامي ١٤١٠هـ.

ركزت دراسة الباحث على مهام المحتسب في مكافحة الجريمة وتوسعت في دور الإحتساب في القبض على المجرمين، ودور العقوبة في التقليل من الجرائم، وأبرزت دور هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة بشكل عام.

وكان أبرز نتائج دراسة الباحث:

أن لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دوراً إيجابياً في مكافحة الجريمة في المجتمع السعودي.

ويستفاد من دراسة الباحث:

تفضيله في الاحتساب وتبيان حكمه الشرعي وأدلة مشروعيته، ودور هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجرائم الأخلاقية بالوقوف سداً منيعاً أمام بيوت الدعارة، والقبض على مرتكبي الفواحش والساعين لإرتكابها بإركاب النساء أو الخلوة المحرمة بهن.

وما تميزت به دراستي:

هو أن الدراسة السابقة خاضت في مجال مكافحة الجريمة وركزت على مكافحتها بعد وقوعها ولم يركز على التدابير الشرعية التي وضعت حتى لا تقع

الجرائم الجنسية إلا بشيء يسير، ولم تتطرق الدراسة إلا لنوع واحد من الجرائم الجنسية إلا وهو الزنا ولم تذكر التدابير أو أساليب مكافحة الجرائم الجنسية الأخرى كاللواط مثلاً.

٣- الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية:

إعداد/ علي سلطان الكواري. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. برنامج مكافحة الجريمة. تشريع جنائي إسلامي ١٤٠٩هـ.

ركزت دراسة الباحث على التدابير الشرعية الواقية من الجريمة بشكل عام ولم تتطرق للجرائم بشكل خاص.

وكان من أبرز نتائجها:

هو أبرزا دور الشريعة الإسلامية في وقاية المجتمع من الجرائم وتمييزها عن غيرها.

التركيز على أن للعقوبة الشرعية أثر كبير في وقاية المجتمع من الجريمة مستقبلاً وأنها تدبير وقائي حتى لا يقع المسلم في الذنب فيكون عرضة للجزاء.

يستفاد من الدراسة:

تعتبر الدراسة من الدراسات التي حرصت على إبراز التدابير الشرعية العامة الواقية من الجريمة وحرص الباحث على احتوائها.

ما تميزت به دراستي:

هي كسابقاتها من الدراسات لم تتطرق إلا للتدابير الشرعية العامة في الوقاية من الجريمة بشكل عام، ولم يتوسع الباحث في التدابير الخاصة للجرائم الجنسية ولم يذكر سواء جريمة الزنا وبعبارات مختصرة.

كما اشتملت دراستي على تفعيل دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تتطرق له الباحث بعبارات قصيرة لا تبين الدور الفعلي لهذا المبدأ في وقاية المجتمع من الجرائم عموماً.

٤- الجانب الوقائي في الشريعة الإسلامية وأثره في الحد من الجريمة:

إعداد/ عبد الله هلال الحربي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. علوم شرطية القيادة الأمنية ١٤٠٩هـ.

ركزت الدراسة كسابقاتها على الجانب الوقائي من الجريمة في الشريعة الإسلامية بشكل عام، وأبرزت دوره في وقاية المجتمعات من الجرائم.

من هذه الدراسة في جانب ذكر التدابير العامة للوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية.

وتميزت دراستي:

على إبراز دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة بشكل عام بذكر التدابير الشرعية العامة للوقاية من الجرائم، ثم خصصت من هذه الجرائم الجرائم الجنسية فتطرقت للأساليب الشرعية الخاصة في الوقاية.

٥- منهج التربية الإسلامية وأثرها في تحقيق الوقاية من الجريمة:

إعداد/ منصور عبد العزيز الجبالي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. برنامج مكافحة الجريمة. تشريع جنائي إسلامي ١٤٠٨هـ.

ركزت دراسة الباحث على الجانب التربوي والديني وأثره في تحقيق الوقاية من الجريمة بشكل عام، ولم تتطرق إلى الجوانب الأخرى الشرعية في الوقاية من الجرائم.

ويستفاد من الدراسة:

أنها متميزة في التركيز على الجانب التربوي وقد أستفدت في دراستي هذه من عدة مواضيع تطرق لها وقد ذكرتها في الأساليب العامة الشرعية في الوقاية من الجريمة في جانب "التربية الإسلامية وأثرها".

وتميزت دراستي:

أنها أبرزت دور الشريعة في الوقاية من الجريمة بشكل عام عن طريق عدة مبادئ وأساليب أتخذتها ولم تركز على الجانب التربوي فقط، كما أبـــرزت جـــانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودوره الفعال في وقاية المجتمع من الجرائـــم بشكل عام، ومن الجرائم الجنسية بشكل خاص.

وبشكل عام ركزت الدراسات السابقة علـــى دور الوقايـــة فـــي الشـــريعة الإسلامية من الجريمة بشكل عام، ما عدا الدراسة الأولى فقد ركزت على الوقاية من جريمة الزنا ولم تتطرق الدراسات السابقة إلى الجرائم الجنسية بل كانت تعـــد أساليب الوقاية من جريمة الزنا هو الأسلوب الوحيد في الشريعة الإسلامية للوقاية من الجرائم الجنسية.

ولم تتطرق لما عداه من الجرائم الجنسية كاللواط والسحاق ووطء البهيمة والاستمناء باليد ووطء الميتة وغيره من الشذوذ الجنسي، وتتميز دراسة الباحث عما سبقها من الدراسات بأنها تبرز دور الشريعة الإسلامية في وقاية المجتمع من الجرائم الجنسية بشكل عام، وليست الدراسة مقصورة على التدابير ضد جريمـــة الزنا فقط.

كما تتميز دراسة الباحث أيضاً بإبراز دور الأمر بالمعروف والنهـــي عـــن المنكر في وقاية المجتمع من خطر الجرائم الجنســـية بكافـــة أشـــكالها، وليســـت مقصورة على دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الزنا فقط، كما في الدراسات السابقة والتي لم تغط جوانب وقاية المجتمع من جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، ولم تبرز دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ينبغـــي بل جميع الدراسات ما عدا الدراسات الثانية لم تتكلم عن جانب الأمر بـــالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة إلا بعبارات لا تبين الدور العام الذي يقوم به هـــذا المبدأ الشرعي في الوقاية من الجريمة، ولم تبرز دور هيئـــة الأمـــر بـــالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك.

طريقة البحث:

حرصت على ترتيب المسائل الفقهية المطروحة في البحث حتى يسهل على القارئ أستيعابها فسلكت في ذلك عدة طرق منها:

١-أستعراض آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة، الحنفية[١]. والمالكية[٢]. والشافعية[٣]. والحنابلة[٤]. وأحياناً أتطرق إلى ذكر بعض المذاهب الفقهية الأخرى، فأذكر الآراء على شكل أقوال، القول الأول، القول الثاني، وهكذا.

٢-أذكر الأدلة الشرعية التي أعتمد عليها الفقهاء في كل قول ما أمكن.

٣-أورد أقوال بعض الصحابة وكبار التابعين والأئمة في بعض المسائل حتى يقوى الإستدلال بالمسألة.

٤-أبين رد بعض المحدثين والفقهاء على بعض الأدلة، وتبيان درجة صحة الأحاديث إذا كانت في غير الصحيحين، وأكثر ما أعتمدت عليه في تبيان درجة صحة الأحاديث تصحيح المحدث الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله[٥].

٥-أبين الرأي الراجح لدى الباحث في كثير من المسائل وأدعمه بأقوال كبار

---

(١) نسبة للإمام/ النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي عالم العراق الفقيه ولد ٨٠هـ، وتوفي ١٥٠هـ، سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ ط٣ ١٤٠٥هـ ج٦/٣٩٠.

(٢) نسبة للإمام/ مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة ولد ٩٣هـ وتوفي ١٧٩هـ ـــ سير أعلام النبلاء ج٨/٤٨.

(٣) نسبة للإمام/ محمد بن ادريس بن العباس القرشي الفقيه ولد ١٥٠هـ وتوفي ٢٠٤هـ سير أعلام النبلاء ج١٠/٥.

(٤) نسبة للإمام/ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المحدث الفقيه ولد ١٦٤هـ وتوفي ٢٤١هـ. سير أعلام النبلاء ج١١/١٧٧.

(٥) محمد ناصر الدين بن نوح بن ادم الألباني الإمام المحدث الزاهد ولد عام ١٣٣٢هـ في اشقودرة في البانيا، هاجر مع والده إلى الشام هرباً بدينهم من الدولة العلمانية بالبانيا، تولى عدة مناصب تعليمية توفي عام ١٤٢٠هـ، عطيه صدقي، صفحات بيضاء في حياة الإمام محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة البلد الأمين ط٢، ١٤٢١هـ ص٩ وما بعدها.

الأئمة الذين يرجحون ذلك القول، وسبب ترجيحه بالرد على الأقوال المخالفة.

٦-حرصت على عدم التطرق للأقوال الفقهية الشاذة التي لا تعتمد على دليل شرعي، إلا في بعض المسائل التي تحتاج لبيان، حتى لا ينساق وراء هذا القول كثيراً من العامة، بسبب ترجيح بعض الفقهاء لهذا القول الشاذ، واذكر قول العلماء في رد هذا القول الشاذ.

تنظيم فصول الدراسة:

حرصاً على استيعاب جميع مفردات البحث فقد تم تنظيم فصول الدراسة على النحو التالي:

١- المقدمة:

وفيها تبيان لمنهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة وأنها ترتكز على عدة مبادئ، ومن هذه المبادئ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورة في الوقاية من الجريمة بشكل عام، ومن الجريمة الجنسية بشكل خاص، كما تشمل المقدمة، وأهمية وأهداف وأسئلة ومنهجية وحدود ومجتمع وأداة الدراسة، ومصطلحات الدراسة.

٢- الفصل الأول:

ويشمل تعريف الجريمة وأقسامها، وقد قسم الفصل إلى مبحثين هما:

أ-تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية وأقسامها من جرائم حدود، وقصاص وديات، وتعازير، وتقسيم الجرائم عند الفقهاء المتأخرين.

ب-تبيان أنواع الجرائم الجنسية الزنا، واللواط، والسحاق، ووطء البهيمة، ووطء الموتى، وأستجلاب الشهوة، وبيان حكمها الشرعي.

٣-الفصل الثاني:

ويشمل أساليب الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

أ-أساليب الشريعة الإسلامية العامة في الوقاية من الجريمة بشكل عام، ومنها التربية الفاضلة، التكافل الاجتماعي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تنظيم العلاقات الاجتماعية، بث الوازع الديني، العبادات وأثرها، فتح باب التوبة، التنفير من الجريمة، وأشهار عقوبة الجاني حتى يرتدع به غيره.

ب-الأساليب الشرعية الخاصة في الوقاية من الجريمة الجنسية وذلك بالتنفير من الفاحشة، ومنع الاختلاط، وغض البصر، وتحريم مس المرأة الأجنبية والأمرد المليح، والنهي عن الاطلاع على العورات، ونفي المخنثين، والنهي عن التبرج وخضوع المرأة في القول، والتفريق بين الأولاد في المضاجع، وتحريم الخلوة بالأجنبية والأمرد، ووصف المرأة وسفرها إلا مع ذي محرم، والأمر بالاستئذان عند دخول البيوت وغيرها.

٤-الفصل الثالث:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعريفه وآدابه ودوره في وقاية المجتمع من خطر الجرائم الجنسية.

وفيه مبحثان هما:

أ-التعريف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعريف الحسبة وأدلة ومشروعيته وحكمه الشرعي، والشروط الواجب وتوفرها في

الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والآداب الشرعية، وأهميته في نجاة المجتمع وأمنه واستقراره.

ب-التعريف بهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية ونبذة تاريخية مختصرة عن الاحتساب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون والدولة الأموية والأيوبية والمماليك، ودور هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وقاية المجتمع السعودي من الجرائم الجنسية.

٥- الفصل الرابع:

ويشمل الجانب التطبيقي في هيئات مدينة الرياض من عام ١٤١٢هـ حتى عام١٤١٩هـ بذكر التعاميم والخطابات الواردة من هيئة مدينة الرياض إلى مراكز والهيئات بمدينة الرياض والتي تخص وقاية المجتمع في مدينة الرياض من الجريمة الجنسية، وكيفية تعامل العاملين بمراكز الهيئات مع ما يصادفهم من تجاوزات شرعية لو أهملت لأدت إلى وقوع الفاحشة، كما يشمل هذا الفصل على خاتمة البحث ونتائجه والتوصيات المقترحة.

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخي وأستاذي الدكتور/ عبد الرحمن بن محمد آل غزي والذي لم يالؤ جهداً في نصحي وأرشادي وتوجيهي، وكان له الأثر الكبير بعد المولى عز وجل في أتمام الرسالة، بفضل توجيهاته، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيه خير الجزاء، وأن يوفقني في رد شيء من فضله علي، ولا أتمكن إلا بالدعاء له، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الباحث

٦- الملاحق: ويشمل:

أ- نظام هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية.

ب- اللائحة التنفيذية.

٧- مراجع البحث:

٨- الفهارس.

وتشمل فهارس الآيات القرآنية، والأحاديث الواردة في البحث، التراجم للأعلام والأماكن، وفهرس المواضيع.

الفصل الأول : الجريمة تعريفها / وأقسامها .

المبحث الأول :

تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية وتقسيماتها .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجريمة في الشريعة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : جرائم الحدود وأنواعها .

المطلب الثالث : القصاص والدية .

المطلب الرابع : التعزير .

المطلب الخامس : تقسيم الجرائم عند المتأخرين .

المبحث الثاني :

الجرائم الجنسية : أنواعها وحكمها الشرعي .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : جريمة الزنا .

المطلب الثاني : اللواط .

المطلب الثالث : السحاق .

المطلب الرابع : وطء البهيمة .

المطلب الخامس : وطء الموتى .

المطلب السادس : الاستمناء واستجلاب الشهوة .

المبحث الأول :

تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية وتقسيماتها .

المطلب الأول : تعريف الجريمة :

الجريمة لغة :

جرم فلان أذنب وأخطأ فهو مجرم وجريم، والجرم والجرمة كالجريمة بمعنى الذنب والخطيئة.

وتأتي بمعنى الكسب والقطع ، فهو الكسب الغير مستحسن أو المكروه وتأتي بمعنى الحمل على فعل حملاً اثماً .

قال تعالى: { ولا يجرمنكم شنأن قوم على ألاّ تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى }(١) أي لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم (٢).

وفي الاصطلاح الفقهي:

(محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) (٣).

والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به ، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة(٤).

والأساس في اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين (٥).

---

(١) سورة المائدة، آية: (٨)

(٢) المعجم الوسيط ج١/١١٨، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد العرقسوسي، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ ، ط٦ ص١٠٨٦.

(٣) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٣٦١

(٤) عبدالقادر عوده – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي – بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ، ط١٠ ج١/٦٦.

(٥) توفيق علي وهبة. الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، جدة، دار عكاظ ١٤٠٠هـ ط١ ص٣٩.

وكثيرًا ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية (١).

فكان لابد من تعريف للجناية.

الجناية لغة:

مصدر جني جناية : أذنب ويقال : جنى على نفسه ، وجنى على قومه ، وجنى الذنب عليه يجنيه جناية : جرهُ إليه (٢).

وفي الاصطلاح الفقهي :

اسم لفعل محرم شرعاً سواءً وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرذلك (٣).

وأكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه ، وهي القتل والجروح والضرب والإجهاض ، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص (٤). وقد يعبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به وهي : "كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بمايحصل فيه التعدي على الأبدان، وسمو الجنايات على الأموال غصبًا ونهبًا وسرقة وخيانة وإتلافاً (٥). ويمكننا القول أن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة (٦).

---

(١) د/ شريف فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ص٥٣.

(٢) القاموس المحيط، مرجع سابق ص ١٢٧١، المعجم الوسيط — مرجع سابق ص١٤١.

(٣) عبدالقادر عوده — مرجع سابق ص ج١/٣٧.

(٤) عبدالقادر عوده — مرجع سابق ص ج١/٣٧، ج٢/٣٤٤، ٣٤٥.

(٥) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، الرياض، مكتبة الرياض ١٤٠١هـ ج٧/٦٣٥..

(٦) عبدالقادر عوده- مرجع سابق ص ج١/٣٤٤.

تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي :

دَرَجَ الفقهاءُ المتقدمون على تقسيم الجريمة إلى ثلاثة أقسام هي:

١-جرائم الحدود.

٢- جرائم القصاص والدية.

٣- جرائم التعزير.

ويأتي إيضاحها بشيء من التفصيل:

المطلب الثاني :

أولاً : جرائم الحدود :

الحد لغة :

المنع وهو الحاجز بين الشيئين ومنتهى الشيء ، وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب ، ومنه يقال للبواب حداد لأنه يمنع الناس من الدخول، ومثله حدود الأرض ، وحدود الحرم قال تعالى: { تلك حدود الله فلا تعتدوها } (١).
أي من يتعدى الممنوع والمنهي عنه (٢).

وفي الاصطلاح الفقهي:

(العقوبة المقدرة حقًا لله تعالى) (٣).

ومعنى العقوبة المقدرة أي أنها محددة معينة، وهي لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة ، لأن في إيقاعها دفع الفساد عن الناس، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم (٤).

وقد يعبر الفقهاء عن جريمة الحد بلفظ الجناية ، ويكتبون عن جرائم الحدود تحت عنوان الجنايات لأن لفظ الجناية مرادف اصطلاحًا للفظ الجريمة ، ولما كانت الحدود جرائم صح أن تسمى بالجنايات (٥).

---

(١) سورة النساء، آية: (٣٤).
(٢) القاموس المحيط ٢٧٦، المعجم الوسيط ١٦٠
(٣) الآحكام السلطانية للماوردي مرجع سابق ص٣٦٣
(٤) عبدالقادر عوده — مرجع سابق ج٧٩/١
(٥) عبدالقادر عودة — مرجع سابق ج٢ ص٣٤٤، ٣٤٥.

وجرائم الحدود معينة ومحددة العدد وهي سبعة جرائم عند كثير من الفقهاء : (الزنى، القذف ، شرب الخمر، السرقة، الحرابة ، الردة ، البغي) [1]،

قال الإمام الماوردي رحمه الله: [2].

فأما الحدود فضربان:

أحدهما: ما كان من حقوق الله تعالى.

والثاني: ما كان من حقوق الآدميين.

فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان:

أحدهما : ما وجب في ترك مفروض.

والثاني : ما وجب في ترك محظور.

فأما ما وجب في ترك مفروض ، وذكر ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها فحكمه حكم المرتد يقتل بالردة إذا لم يتب.

وأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان:

أحدهما : ما كان من حقوق الله تعالى وهي أربعة:

حد الزنا – وحد الخمر – وحد السرقة – وحد المحاربة .

والضرب الثاني من حقوق الآدميين شيئان :

حد القذف بالزنا – والقذف بالجنايات [3].

وتثبت هذه الحدود بالقرآن والسنة المطهرة ، وسنتطرق للتعريف بهذه الحدود وأحكامها الشرعية.

---

(١) سيد سابق، فقه السنة، جده، دار العلم، دون ذكر سنة النشر والطبعة ص٥٠٢، وقد ذكر علي بن محمد بن حزم الظاهري بدلاً من البغي جحد العارية، المحلى بالآثار – دار الكتب العلمية، بيروت دون ذكر تاريخ النشر ج١٢/٣.

(٢) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، فقيه أصولي ومفسر، ولقب الماوردي نسبة إلى بيع الماء ورد. ولد سنة ٣٧٠هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ. ميزان الاعتدال لأحمد بن عثمان الذهبي. بيروت — دار المعرفة ج٣/١٥٥.

(٣) الماوردي — مرجع سابق ص٣٦٤ — ٣٦٧.

١-الزنى :

في اللغة : بكسر الزاي زنيً ، وزناءَ وهو إتيان المرأة من غير عقد شرعي وهو الفجور [١].

واصطلاحًا:

(تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة) وخصه أبو حنيفة بالقبل دون الدبر [٢] .

وسيأتي تفصيل خلاف العلماء في تعريف الزنى في مبحث الجرائم الجنسية وحكمها الشرعي .

قال تعالى:

{ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [٣].

{ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، واللذان يأتينها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابًا رحيمًا) [٤].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه [٥] قال : قال : رسول الله ﷺ (خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) [٦].

---

(١) المعجم الوسيط ١/٤٠٣ القاموس المحيط ١٢٩٢.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٣٦٧.

(٣) سورة النور، آية: (٢) .

(٤) سورة النساء، آية: ١٥-١٦.

(٥) عبادة بن الصامت الأنصاري أحد النقباء ليلة العقبة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي سنة ٣٤هـ وهو ابن ٧٢ سنة، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ج٢/٥.

(٦) صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الحدود- باب حد الزنا، بيروت — دار إحياء التراث العربي ط١، ١٣٧٥هـ حديث ١٦٩٠ ج٣.

فالحد في الزنى:

البكر: جلد مائة وتغريب عام.

والمحصن: الرجم .

وهناك خلاف بين الفقهاء في التغريب ، وفي الجلد قبل الرجم ، وسنتطرق له في مبحث الجرائم الجنسية وحكمها الشرعي.

٢-القذف :

في اللغة :

هو مطلق الرمي قال تعالى: { بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه } [١] نرميه به فيمحقه ، ويقال قذفه بالكذب وقذفه بالمكروه نسبه إليه، والمحصنة رماها بالزنا [٢].

واصطلاحًا:

(رمي المحصنة أو المحصن بالزنا أو نفي النسب) [٣].

قال تعالى:

{ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون } [٤].

---

(١) سورة الأنبياء، آية: ٦٨.

(٢) المعجم الوسيط ٧٢١/٢.

(٣) عبدالله الحميد – التشريع الجنائي الإسلامي، مطابع النصر، الرياض ط٢، ١٤٠٠هـ ص٩٩، توفيق وهبة – مرجع سابق ١٠١،سيد سابق – مرجع سابق ج٥٨٧/٢.

(٤) سورة النور، آية: (٤).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: [١].

والمراد بالمحصنات النساء، وخصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع ، والعار فيهن أعظم ، ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة[٢].

وهدف الإسلام حماية أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم ، ولهذا سد الباب على الذين يلتمسون للبُراء العيب ، وحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها [٣].

٣-شرب الخمر.

هو ما أسكر من عصير العنب وغيره لأنها تغطي العقل وهي مؤنثة وقد تذكر[٤].

وهو ما خامر العقل وستره [٥].

وكل شراب مسكر فهو حرام لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[٦] قال : قال : رسول الله ﷺ (كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر) [٧].

---

(١) محمد بن على بن محمد الشوكاني – الفقيه المفسر – الإمام المجتهد ولد سنة ١٧٣هـ. وتوفي سنة ١٢٥٠ له مؤلفات قيمة أبرزها كتاب فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، الأعلام لخير الدين الزركلي – دار الملايين – بيروت ط٣ ج٣/١٩٠

(٢) محمد بن على الشوكاني – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير – بيروت – دار الخير، ١٤١٣هـ. تفسير سورة النور ج٤/٩.

(٣) سيد سابق – مرجع سابق ج٢/٥٨٧.

(٤) المعجم الوسيط ٢٥٥، القاموس المحيط ٣٨٧.

(٥) محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة – دار الفكر العربي، دون تاريخ النشر والطباعة ج١/١٦٣.

(٦) عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أسلم صغيراً، وهاجر مع أبيه من المكثرين من رواة الحديث، توفي ٧٣هـ وله من العمر ٨٥ سنة . سير أعلام النبلاءج٣/ص٢٠٣.

(٧) أحمد بن شعيب النسائي. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي – بيروت – دار القلم، المجلد الرابع ج٨/٢٩٧.

وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١) أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى ، قال: ما ترون في جلد الخمر – وفي رواية – فلما كان عمر استشار الناس – فقال عبدالرحمن بن عوف (٢): أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال: فجلد عمر ثمانين (٣).

واختلف الفقهاء في الحد الذي يقام على شارب الخمر، والذي عليه جمهورهم أنه يجلد ثمانين جلدة عقوبة له على شربه لأن فعل عمر رضي الله عنه لم يُنكر فكان إجماعاً ، وقال البعض الحد أربعين جلدة(٤).

٤ – الردة عن الإسلام

في اللغة :

وهي الرجوع عن الإسلام، أو هي الكفر بعد الإسلام (٥).

واصطلاحًا :

(من كفر طوعًا ولو هازلاً بعد إسلامه) (٦).

لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (٧)قال : قال : رسول الله ﷺ (من

---

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بعشر سنين وتوفي سند ٩٣هـ (سير أعلام النبلاء ج٣/٣٩٥).

(٢) عبدالرحمن بن عوف. أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى بعد طعن عمر رضي الله عنه ولد بعد عام الفيل بعشر سنين وتوفي سنة ٣٢هـ. سير أعلام النبلاء ج٦٨/١.

(٣) محمد بن عيسى الترمذي. جامع الترمذي ، بيروت – دار الكتب العلمية ١٤٠٣ ط٢، حديث ١٤٧١، ج٤٤٩/٢ وصحيح البخاري – كتاب الحدود – باب ما جاء في ضرب شارب الخمر حديث رقم ٦٧٧٣.

ومسلم بن الحجاج – صحيح مسلم – كتاب الحدود – حد الخمر – حديث ١٧٠٦.

(٤) الموفق بن قدامة المقدسي – المغني – مرجع سابق ج٣٠٦/٨.

(٥) المعجم الوسيط ٣٣٨.

(٦) محمد بن مفلح المقدسي – الفروع – عالم الكتب ط٤، ١٤٠٥هـ ج١٦٤/٣.

(٧) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ﷺ. حبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وانتقل لدار الهجرة مع أبويه سنة فتح مكة، وكان أسلم قبلها، توفي سنة ٦٨هـ وله من

بدل دينه فاقتلوه) [١].

٥- الحرابة:

حَاربه مُحاربةً وحرابًا : قاتله

ومنه الحرابة : الكثيرة السلب [٢].

قال تعالى:{ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أنْ يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [٣].

العمر ٧١ سنة (سير أعلام النبلاء للذهبي ج٣/٣٣١).

(١) محمد بن اسماعيل البخاري — صحيح البخاري — كتاب استتابة المرتدين — باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم حديث رقم ٦٩٢٢ مع فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني، الرياض، دار الفكر دون ذكر الطبعة والناشر ج١٢/٢٦٧.

(٢) المعجم الوسيط، ١٦٣.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣٣.

٦- البغي:

يقال بغى فلان بغيًا : تجاوز الحد واعتدى .

قال تعالى : { فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله } (١).

وفئة باغية ، خارجة عن طاعة الإمام العادل (٢).

والبغي هو: (الخروج على الإمام بتأويل سائغ ، ولهم شوكة) (٣).

قال تعالى: { وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إنَّ الله يحب المقسطين } (٤).

٧- السرقة:

السرقة في اللغة :

سرق منه مالاً ، وسرقةً مالاً سرقًا ، وسرَقةَ أخذ ماله خُفيةً .

وفي الشرع :

أخذ مال معين المقدار غير مملوك للآخذ من حرز مثله خفية (٥). (أخذ مال محترم من حرزه على سبيل الخفية إذا بلغ نصابًا وعدمت الشبهة)(٦).

قال تعالى:

{ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم } (٧).

---

(١) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٢) القاموس المحيط ١٢٦٣، المعجم الوسيط ٦٤.

(٣) ابن مفلح ــ الفروع ــ مرجع سابق ٦/١٥٢.

(٤) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٥) المعجم الوسيط ٤٢٧.

(٦) الفروع لابن مفلح ج٦/١٢٢،د/محمد الزاحم. آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة. القاهرة — دار المنار ١٤١١هـ. ط٢ ص١٧،.

(٧) سورة المائدة، آية: ٣٨.

وللفقهاء شروط لابد من تحققها لاعتبار الفعل سرقة حتى يتـــم قطـــع اليـــد مـــن المفصل حدًا [1].

(١) د/ الزاحم — مرجع سابق ١٧.

المطلب الثالث.

ثانياً: القصاص والدية:

قص أثره قصاً تتبعه، والخبر: أعلمه قال تعالى: { فارتدا على آثارهما قصصا} [1] أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر والقصاص بالكسر القود [2].

والديات:

جمع دية، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول ودى القتيل بدية إذا أعطى وليه ديته ، وهي ما جعل في مقابلة النفس [3].
وبالكسر. حق القتيل [4].

وجرائم القصاص والدية خمس هي:

أ - القتل العمد.

ب- القتل شبه العمد.

ج - القتل الخطأ.

د - الجناية على ما دون النفس عمداً.

هـ - الجناية على ما دون النفس خطأ [5].

قال تعالى:

{ يأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له مِن أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان

---

(١) سورة الكهف، آية: ٦٤.

(٢) القاموس المحيط ص٦٦٧.

(٣) أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري – مرجع سابق ج١٢/١٨٧

(٤) القاموس المحيط ص١٣٤٢.

(٥) د/ شريف فوزي – مرجع سابق ص٥٧، عبدالقادر عودة – مرجع سابق ج٢/٦٣٣.

ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عــذاب أليــم، ولكــم فــي القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون } [١].

وقال تعالى:

{ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } [٢].

وقال تعالى:

{ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحريــر رقبــة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا } [٣].

وفي الحديث : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل)[٤].

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٧٨، ١٧٩).

(٢) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٣) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٤) محمد بن عيسى الترمذي أبواب الديات، سنن الترمذي- باب ما جاء في حكــم ولــي القتيــل فــي القصاص والعفو رقم الحديث ١٤٢٦ وصححه الألباني صحيح سنن الترمذي ج٢/١٠٥.وأصله عند البخاري ومسلم .

المطلب الرابع:

ثالثاً: التعزير:

لغة: عزر فلانًا – عزرًا: لامه وأعانه، وعن الشيء منعه ورده وأدبه ..

قال تعالى: { لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه } [1] أي تنصروه، وهو أيضاً ضرب دون الحد [2]

اصطلاحاً: (تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله) [3].

وعرف أيضًا:

(عقوبة غير مقدرة تجب حقًا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة) [4].

كسرقة ما لا يجب فيه القطع أو سرق نصابًا من غير ضرر وكالشتم والضرب ونحوها مما لا يجب فيها الحد وهذا التأديب لا يبلغ الحد الشرعي [5].

---

(١) سورة الفتح، آية: ٩.

(٢) القاموس المحيط ٤٣٩، المعجم الوسيط ٥٩٨.

(٣) الماوردي، مرجع سابق ٣٨٦.

(٤) د/ شريف فوزي — مرجع سابق ج٢/٦٣٣.

(٥) الماوردي الأحكام السلطانية مرجع سابق ٣٨٩، المعجم الوسيط ٥٩٨.

المطلب الخامس: تقسيم الجرائم عند المتأخرين

قسم الفقهاء المتأخرون الجرائم في الفقه الإسلامي إلى عدة تقسيمات هي: [1]:

أولاً: التقسيم المبني على جسامة العقوبة:

الحدود – القصاص والدية – التعازير.

وسبق الحديث عنها.

ثانياً: تقسيم الجرائم بحسب قصد الجاني:

أ – الجرائم المقصودة أو الجرائم العمدية:

وهي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم عالماً بأنه محرم كالقتل المتعمد.

ب – الجرائم غير المقصودة :

وهي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه والخطأ هنا نوعان :

١-ما يقصد فيه الجاني الفعل الذي أدى الى الجريمة ولا يقصد النتيجة ولكنه مع ذلك يخطئ ، كمن يرمي صيداً فيخطئه ويصيب آدمياً.

٢-ما لا يقصد فيه الجاني الفعل ولا الجريمة ، ولكن يقع الفعل نتيجة لإهماله أو عدم أحتياطه.

كمن ينقلب وهو نائم على آخر بجواره فيقتله.

---

(١) د/ شريف فوزي – مرجع سابق ٥٦، عبدالقادر عودة – مرجع سابق ج١ ص٧٨، توفيق وهبة – مرجع سابق ص٤٤.

ثالثًا : تقسيم الجرائم بحسب وقت كشفها :

١-جرائم متلبس بها:

وهي التي تكشف وقت ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة.

٢-جرائم لا تلبس فيها:

وهي التي لا تكشف وقت ارتكابها ، أو التي يمضي بين ارتكابها وكشفها زمن غير يسير.

رابعًا : تقسيم الجرائم بحسب إيجابيتها أو سلبيتها.

١-جرائم إيجابية :

وهي التي تتكون من إتيان فعل منهي عنه كالسرقة أو الضرب.

٢-جرائم سلبية :

التي تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به ، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة.

٣-جرائم إيجابية تقع بطريق السلب :

وهي تتكون من إتيان المنهي عنه والامتناع عن المأمور به، كمن حبس إنسان ثم منع عنه الطعام والشراب حتى مات .

خامسًا : تقسيم الجرائم بحسب كيفية ارتكابها :

١-جرائم بسيطة:وهي التي تتكون من فعل واحد كالسرقة، وسائر جرائم الحدود والقصاص.

٢- **جرائم الاعتياد**: وهي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل ، أي أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة .

يرى بعض الفقهاء العقاب على ترك الأمر المندوب أو إتيان المكروه ، ويشترطون أن يتكرر الترك أو الإتيان [1].

سادساً: تقسيم الجرائم بحسب كيفية ارتكابها:

١-جرائم مؤقتة:

وهي التي تتكون من فعل أو امتناع يحدث في وقت محدد، ولا يستغرق وقوعها أكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل، أو قيام حالة الامتناع ، كالسرقة، وجريمة كتمان الشهادة، فإنها تتم بمجرد الامتناع عن أداء الشهادة، وجرائم الحدود والقصاص والدية كلها جرائم مؤقتة .

٢-جرائم غير مؤقتة:

تتكون من فعل أو امتناع قابل للتجدد أو الاستمرار فيستغرق وقوعها كل الوقت الذي تتجدد فيه ا لجريمة أو تستمر ، ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار مثل الامتناع عن إخراج الزكاة.

سابعاً: تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة:

١-جرائم ضد الجماعة:

وهي التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة سواء وقعت على فرد أو جماعة كجرائم الحدود على خلاف بين الفقهاء في حد القذف.

٢- جرائم ضد الأفراد:

وهي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد. كجرائم القصاص

---

(١) عبد القادر عودة — مرجع سابق ٩ج١/٩.

والدية ، وجرائم التعازير فيها ما يمس مصلحة الجماعة ، وبعضها يمس مصلحة الأفراد .

ثامناً : تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة :

١-**جرائم عادية :** هي التي تكون بواعثها عادية.

٢- **جرائم سياسية :** هي التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية، ولا تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية في طبيعتها ، فكلاهما تتفق مع الأخرى في المحل والنوع والوسائل وتختلفان في البواعث .

ولا تعتبر كل جريمة أرتكبت لغرض سياسي جريمة سياسية ، وإن كانت قد أعتبرت بعض الجرائم العادية التي ترتكب في ظروف سياسية معينة جرائم سياسية، ولا توجد الجريمة السياسية في الظروف العادية ، فكل جريمة وقعت في الأحوال العادية ، هي جريمة عادية مهما كان الغرض منها أو الدوافع إليها .

وإنما توجد الجريمة السياسية في الظروف غير العادية كالحروب الأهلية وتسمى الجريمة السياسية في اصطلاح الفقهاء (البغي) ويسمى المجرمون السياسيون (البغاة أو الفئة الباغية) [١].

وبعد أن انتهينا من تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية :
أصبح من الضروري معرفة أركان الجريمة التي لابد من توفرها وهي ثلاثة:

١-أن يكون هناك نص يخطر الفعل ويعاقب على إتيانه (الركن الشرعي للجريمة).

٢- إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً (الركن المادي للجريمة) .

٣-أن يكون الجاني مكلفاً أي مسئولاً عن أفعاله (الركن الأدبي) [٢].

---

(١) عبدالقادر عودة — مرجع سابق ج١/١٠٠.

(٢) عبدالقادر عودة — مرجع سابق ج١/١١٠

المبحث الثالث:

الجرائم الجنسية ؛ أنواعها ؛ وحكمها الشرعي:

لقد أوجد الله سبحانه وتعالى للإنسان غريزته الجنسية لتكون دافعاً لممارسة الجنس باستعمال الأعضاء التناسلية لأستمرار الوجود البشري على الأرض، وكرم سبحانه وتعالى بني آدم فرفع مكانتهم عن مراتب الحيوانية، ولم يدعهم كالبهائم في فوضى جنسية، بل نظم العلاقة الجنسية للإنسان في أسمى صورة، فشرع الزواج وجعل للزوجين حق الاستمتاع بالمواقعة بينهما في محل مخصص وجعل سبحانه ما يقع خلاف هذه العلاقة محرماً، وكذلك ما يدعو إليها وعدها جريمة(١)

والجرائم الجنسية تنقسم إلى عدة أقسام:

أ - ما يقع بين ذكر وأنثى من دون عقد شرعي وهو ما يعرف بالزنا.

ب- ما يقع بإيلاج ذكر الرجل في دبر ذكر آخر أو أنثى ، وهو ما يعرف باللواط .

جـ- ما يقع بين انثيين ، وهو ما يعرف بالسحاق .

د - ما يرتكبه ذكراً وأنثى على غيره ممن فارق الحياة ، وهو وطء الموتى .

هـ- ما يرتكبه ذكراً وأنثى على حيوان . وطء البهيمة .

ز - ما يرتكبه ذكراً وأنثى على نفسه . وهو الاستمناء .

وهذا المبحث فيه عدة مطالب هي:

---

(١) اللواء/ أبو بكر عزمي. الجرائم الجنسية. مرجع سابق ص٨٧ وما بعدها.

المطلب الأول : جريمة الزنا .

الزنا في اللغة :

مصدر زنى يزني ، زنى وزناء بكسرهما : فجر[1].

بالقصر لغة أهل الحجاز. وبالمد لغة نجد . قال تعالى : { ولا تقربوا الزنى }[2]

قال الفرزدق [3].

أبا طاهر من يزن يعرف زناؤه   من يشرب الخرطوم يصبح مسكرا[4].

وفي الاصطلاح :

عند الشافعية :

(إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى)[5].

وعند المالكية :

(وطء مكلف فرج أدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدًا)[6] .

وعند الحنفية :

(وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك)[7] .

---

(١) القاموس المحيط ص١٢٩٢، المعجم الوسيط ٤٠٣.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

(٣) همام بن غالب بن صعصعة التميمي البصري أبو فراس شاعر عصره، روي عن أبي هريرة والحسين وابن عمر وابي سعيد. توفي ١١٠هـ سيراً علام النبلاء للذهبي ج٤/٥٩٠.

(٤) محمد عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ــ دار الفكر ــ بيروت ١٣٩٧هـ وقال: والمقصود في البيت، أنه يخاطب رجلاً يكنى أبا حاضر، والخرطوم: الخمر ج٥/٢١٣.

(٥) يحيى بن شرف النووي، المنهاج، مكتبة مصطفى البابي. مصر. عام ١٣٧٧م. ص ج٤/١٤٤ مع نهاية المحتاج للخطيب.

(٦) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: طه عبدالرؤوف. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة, ١٤٠٦هـ ج٢/٤٣٣.

(٧) محمود بن أحمد العيني. البناية في شرح الهداية. تصحيح محمد عمر الرامفوري . دار الفكر — بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ ج٥/٣٩٠.

وعند الحنابلة:

(فعل الفاحشة في قبل أو دبر)[1] .

(وطء المكلف في فرج أصلي من آدمي حي قبلاً كان أو دبرًا بذكر أصلي ، وأقله الحشفة من فحل أو خصي أو قدرها عند عدمها ، مع عدم وجود شبهة)[2] .

وعند الظاهرية: [3].

(من وطء من لا يحل له النظر إلى مجردها وهو عالم بالتحريم)[4].

وقد اتفق علماء الإسلام على أنه :(كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين) [5].

ويلاحظ أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن الزنا هو الوطء المحرم في غير الملك ولا شبهة الملك الحاصل عن طريق العمد مع اشتراط الإيلاج والتكليف وأن يكون مختارًا عالمًا بالتحريم مع انتفاء الشبهة في قبل امرأة [6].

---

(1) عبدالرحمن بن قاسم.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . الرياض ط٨، ج٧/٣١٢.

(2) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ج٦/٨٩.

(3) هي فرقة من فرق الإسلام أخذت بظاهر الكتاب والسنة ونفت القياس والاجتهاد وقالوا بأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية،وهي لا تحتاج إلى استنباط وأستخراج أكثر من جمع النصوص ومن أئمتهم داود بن علي الظاهري، وعلي بن محمد بن حزم الأندلسي، الاستقامة. لأحمد بن عبد السلام بن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض. ط١، ١٤٠٣ ج١/٧.

(4) علي بن محمد بن حزم. المحلى بالآثار، ج١٢/١٦٩.

(5) عبدالرحمن بن قاسم. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع وعزاه لابن رشد ج٧/٣١٢.

(6) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٧/٣١٢، عبدالقادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ج٢/٣٤٩.

واختلفوا في غيرها: منها :

أ - التساوي بين الطرفين أثناء الزنى :

ويمكن تقسيمه إلى قسمين :

١-تمكين المرأة العاقلة المكلفة صبياً أو مجنوناً من نفسها .

بالاتفاق بين الفقهاء أنه لا حد على الصبي والمجنون ، وإنما عليه التعزير إن كان مميزًا لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل)(١).

أما المرأة فجمهور الفقهاء على أن عليها الحد في المجنون والصبي ، وخالف مالك فيما إذا وطئها الصبي فلا يرى إقامة الحد عليها . لأنها تنال اللذة من المجنون ولا تنالها من الصبي ، وخالف أبو حنيفة فلا يرى إقامة الحد عليها لا في وطئها من المجنون ولا من الصبي، لأنه يشترط المساواة بين طرفي الزنا (٢).

٢-وطء العاقل البالغ مجنونة أو صبية .

بالاتفاق على أن على الرجل الحد إذا وطئ مجنونة، وأختلف في إقامة الحد عليه إذا وطئ صبية، فالشافعي في رواية، والصحيح من مذهب أحمد، ورواية

---

(١) سنن الترمذي — كتاب الحدود — باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حديث رقم ١٤٢٣، وقال حسن غريب، وروى عن علي موقوفا "وعن الغلام حتى يحتلم" صححه محمد ناصر الدين الألباني. صحيح سنن الترمذي. محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف — الرياض — ط١ — ١٤٢٠هـ ص ج٢/١١٧.

(٢) محمد عبدالواحد السيواسي شرح فتح القدير، ج٥/٢٣٧، ٢٧١.. مالك بن أنس، المدونة الكبرى ـ دار صادر بيروت ج٦/٢٤٢. يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المهذب دار الفكر — بيروت ج٢٠/٧. ابراهيم الفيروز آبادي المهذب. في فقه الإمام الشافعي. دار المعرفة — بيروت ج٢/٢٦٧ مغني المحتاج للخطيب ج٧/٤٢٢ المغني لابن قدامه ج١٠/١٥٢.

عن أبي حنيفة أن عليه الحد، وقيل لا يحد إذا كانت الصبية لا تصلح للوطء أو الوطء غير ممكن، وحدد سن الصبية التي لا تصلح للوطء دون تسع سنوات. وهو قول مالك ورواية عن أحمد وأبي حنيفة والشافعي، أما إذا كانت فوق تسع سنوات ووطؤها ممكن لشخصه فيحد الرجل [١].

ب – وطء المحارم:

مالك والشافعي أنه فيه الحد لأنه زنا [٢].

وأحمد وأهل الظاهر يضرب عنقه [٣] لحديث (من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه وقصر ابن حزم [٤] قتله على ما إذا كانت امرأة أبيه لحديث البراء [٥] (لقيت خالي ومعه الراية فقلت : أين تريد ؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وآخذ ماله) [٦].

---

(١) شرح فتح القدير ج٥/٢٦٩،٢٧١، المغني لابن قدامة ج١٠/١٥٢ مغني المحتاج ج٤/١٤٦ فتح الباري لابن حجر ج١٢/١٤٣ محمد بن مفلح المقدسي. الفروع. ج٦/٧٦.

(٢) المهذب ج٢/٢٦٩ مالك بن أنس. المدونة الكبرى ج٦/٢٠٩.

(٣) الفروع لابن مفلح ج٦/٧٢ مسائل الإمام أحمد بن حنبل تحقيق د/علي المهنا. مكتبة الدار — المدينة المنورة ط١، ١٤٠٦هـ ج٣/١٢٧٣، المغني لابن قدامة المقدسي ج١٠/١٥٢. موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل . المكتب الإسلامي — بيروت ج٤/٢٠٢.

(٤) علي بن أحمد بن حزم الظاهري أبو محمد الأندلسي ولد ٣٨٤هـ إمام له مصنفات كثيرة يأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث وينفي القياس توفي ٤٥٦هـ وعمره ٧١ سنة سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٨/١٧٦.

(٥) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر غزوة، أولها غزوة الخندق، قائد ولاة عثمان الري (بفارس) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كبار الصحابة وروى عنه جماعة منهم أبناءه توفي ٧١هـ وقيل ٧٢هـ الأعلام للزركلي ٢/٤٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج١/٤٢٥.

(٦) سنن الترمذي — كتاب الأحكام — باب فيمن تزوج امرأة أبيه حديث رقم ١٣٦٢. ورواية لقيت عمي عند أبي داود في سننه كتاب الحدود — باب في الرجل يزني بحريمه — حديث رقم ١٤٥٧. وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الالباني. مكتبة المعارف الرياض ط١، ١٤١٩هـ ج٣/٧٣.

وعند أبي حنيفة لا حد عليه سواء علم بالتحريم أو لم يعلم . وإسقط الحد بسبب العقد لوجود الشبهة ، ورد بأن حديث البراء أنه عقد مستحلاً فارتد بذلك ، لأن الحد ليس ضرب العنق وأخذ المال بل ذلك لازم للكفر لردته ، ولا يتعين كونه للوطء ، وحديث من وقع على ذات محرم فاقتلوه حديث شاذ مخالف لظاهر الكتاب والأحاديث المشهورة ، فيؤول ذلك في حق من يستحله ، أو أمر بذلك سياسة [1].

وحمل من قال بأن عليه الحد بأن حديث البراء على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه . بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته وأن حديث البراء في سنده اختلاف [2] ، وحديث من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه. ضعيف[3].

رأي الباحث:

وطء المحارم أشد فحشاً وأبشع من وطء المرأة الأجنبية وهو زنى، ولقبح هذه الفاحشة، وانتهاكها حرمة المحارم كان للإمام أن يشدد العقوبة فيها بقتل فاعلها تعزيراً، أما إذا استحل نكاح المحارم فيقتل ويقسم ماله لدلالة الحديث عليه. والله أعلم.

جـ- الوطء بنكاح باطل :

يقصد به الوطء بنكاح مجمع على بطلانه كالزواج من خامسة أو متزوجة أو

---

(1) شرح فتح القدير ج٥/٢٥٩ محمد محمود البابري، العناية شرح الهداية. دار الفكر – بيروت ج٥/٢٦١ البناية شرح الهداية ج٥/٣٩١.

(2) قال محمد بن ناصر الدين الألباني: وسبب اضطراب الحديث زيادة زيد بن عدي، والبراء بن يزيد، وزيد من رجال الصحيحين وزيادة الثقة مقبولة، ويزيد بن البراء صدوق، ولعل عدي بن ثابت تلقاه عنه عن البراء في مبدأ الأمر ثم لقي البراء فسمعه منه، فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا والحديث له متابعات، وبذلك يزول اضطراب الحديث والحديث صحيح. ارواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت ط٢، ١٤٠٥هـ ج٨/١٨.

(3) المهذب، ج٢/٢٦٩، المدونة لمالك ج٦/٢٠٩، شرح فتح القدير ج٥/٢٥٩.

مطلقة ثلاثًا قبل أن تنكح زوجًا غيره إذا علم حرمته .

فجمهور الفقهاء وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف [١] ومحمد [٢] علــى أنــه زنـا موجب للحد.

وخالف أبو حنيفة بدرء الحد لوجود شبهة العقد فيرى التعزير [٣].

ولا حد في نكاح باطل اعتقد صحته [٤].

قال الموفق بن قدامه المقدسي : [٥]

ومن نكاحها باطل بالإجماع كالزوجة والمعتدة إذا نكحها رجــل فوطئهـا عالمًـا بالحال، وتحريم الوطء فهو زنا يوجب الحد، وإن جهلت تحريم ذلك، أو كونها في العدة فلا حد لأنه وطء شبهة [٦].

ورد الجمهور على قول أبي حنيفة .

بأنه وطء محرم بالإجماع في غير ملك ولا شبهة ملك. اشــبه وطأهـا قبـل العقد [٧].

ويرجح قول الجمهور بأنه زناً والله أعلم.

---

(١) أبو يوسف. يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي القاضي امام مجتهد محدث تتلمذ على يد الإمام أبو حنيفة النعمان وصحبه سبع عشرة سنة توفي سنة ١٨٢هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ج٨/٥٣٥.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة، أبوعبدالله فقيه العراق نشأ بالكوفة وأخذ الفقه عن أبي حنيفة وتممه على القاضي أبي يوسف ولي القضاء ومن تلامذته الشافعي توفي ١٨٩هـ. سير أعلام النبلاء ج٩/١٣٤.

(٣) شرح فتح القدير ج٥/٢٥٠، البناية شرح الهداية ج٥/٣٩٢، بداية المجتهد ج٢/٦٣٠، المجموع شرح المهذب ٢٠/١٥، المغني ج١٠/١٥٤.

(٤) حاشية الروض المربع ج٧/٣٢١.

(٥) ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ولد بجماعيل ٥٤١هـ. إمام حافظ فقيه وتوفي ٦٢٠هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ج٢٢/١٥٦

(٦) المغني لابن قدامة المقدسي ج٧/٢٧٢.

(٧) الكافي لابن قدامة المقدسي ج٧/٢٠٢.

د) الوطء في نكاح مختلف عليه :

أي اختلف العلماء في حله وتحريمه كنكاح المتعة، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن.

فالجمهور بأنه لا حد عليه لوجود الإختلاف في إباحة الوطء فيدرأ عنه الحد للشبهة [1].

والظاهرية يخالفون لتضعيفهم أحاديث درء الحدود بالشبهات [2].

هـ- الوطء بالإكراه :

اتفق العلماء على أنه لا حد على من أكرهت على الزنا [3]، وعند مالك يلزمها أن تجيء بأمارة على استكراهها [4]، وعند غيره يكفى قولها واستدلوا بما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة شراحة الهمدانية [5]، قال لها : استكرهت ؟ قالت : لا ، فقال لها علي: لعل الرجل استكرهك [6].

---

(1) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٧/٣٢١ الفروع لابن مفلح ج٦/٧٤.

(2) المحلى لابن حزم الأندلسي ج١٢/٥٧.

(3) حاشية الروض المربع ج٧/٣٢٢ وعزاه لابن رشد.

(4) المدونه لمالك ج٦/٢٠٩.

(5) شراحة الهمدانية. لم أجد لها ترجمة سوى ما ذكر في كتب الفقه والحديث بأنها زنت في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرجمها.

(6) مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الاسلامي ط٢، ١٤٠٣هـ – باب الرجم والاحصان – حديث ١٣٣٥٠. ص ج٧/٣٢٦ ، واصل الحديث عند البخاري واحمد وقد صححه الحاكم ج٤/٣٦٥ .

واختلف في الرجل :

فالجمهور :

أنه لا يجب عليه الحد لقوله ﷺ (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [١] ، ولأنه مسلوب الاختيار، والانتشار لا يدل على الاختيار، بل هو دليل الفحولة [٢].

وفي رواية عند مالك والشافعي ورواية عند الحنابلة :

أنه يجب عليه الحد ، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة، والإختيار [٣] .

رأي الباحث:

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور لأن المكره مسلوب الاختيار وأنه معفي من العقوبة إذا كان الإكراه يشل إرادته.

و) الوطء بشبهة.

يقصد به الشبهة المحتملة لا مطلق الشبهة ، فيصلح للاحتجاج بها على مشروعيته عند فقهاء المذاهب الأربعة لقوله ﷺ (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطي في العقوبة)[٤].

---

(١) سنن ابن ماجه ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم ٢٠٧٣ وصححه الألباني صحيح سنن ابن ماجه ج٢/١٧٨

(٢) المجموع شرح المهذب ج٢٠/١٨، بداية المجتهد ج٢/٦٣٥، المغني لابن قدامة ج١٠/١٥٨، المهذب ج٢/٢٦٨، شرح فتح القدير ج٥/٢٧٣.

(٣) المدونة لمالك ج٦/٢٠٩، المجموع شرح المهذب ج٢٠/١٨. المهذب ج٢/٢٦٨.

(٤) سنن الترمذي — كتاب الحدود — باب ما جاء في درء الحدود حديث رقم ١٤٢٤ وقال روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، وقال: يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف، قال الألباني صححه الحاكم ورده الذهبي وفيه يزيد بن زياد وهو متروك، والحديث ضعيف. ضعيف سنن الترمذي محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف — الرياض ط١ ١٤٢٠هـ ص١٣٣، ارواء

وحديث: (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا)[1].

وغيرها من الآثار.

قال البخاري [2]: وأصح ما في الباب حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[3].

ومما أستدل به قول النبي ﷺ لماعز بن مالك[4]هل بك جنون، أتدري ما الزنا [5]، لأنه لو وجد شبهة تسقط عنه الحد لأسقطها [6].

وقد رجح الحافظ ابن حجر العسقلاني [7] رحمه الله ضعف الأحاديث

الغليل ٢٥/٨ وضعف الحديث ابن حجر العسقلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الريان. القاهرة، ط٤، ١٤٠٧هـ ج٤/٢٨.

(١) سنن ابن ماجه — كتاب الحدود — باب الستر على المؤمن حديث رقم ٢٥٩٣ قال الألباني وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف، ارواء الغليل ج٨/٢٦، ضعيف سنن ابن ماجه ص٢٠٢، وضعفه ابن حجر سبل السلام ج٤/٢٨

(٢) محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري أبو عبدالله. شيخ المحدثين صاحب الصحيح أثنى عليه العلماء عابد ورع زاهد ولد ١٩٤هـ وتوفي قرب سمرقند ٢٥٦هـ. سير أعلام النبلاء ج١٢/٣٩١ مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج١/٤٧٧، وما بعدها.

(٣) حديث ابن مسعود، أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبه في مصنفه تحقيق مختار الندوي الدار السلفية — بومبي الهند — ط ١٤٠١هـ، كتاب الحدود، باب درء الحدود بالشبهات حديث رقم ٨٥٤٧ ج٩/٥٦٩ وقول البخاري في نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار القلم — بيروت ج٧/١٠٥، وقال البيهقي هذا موصول، وحسنه الألباني، إرواء الغليل ج/٢٦.

(٤) ماعز بن مالك الاسلمي قال ابن حبان له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأستغفر له، وقال لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم، أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة دار الكتاب العربي — بيروت، ج٤/٥٩٠

(٥) صحيح البخاري — كتاب الحدود — باب الرجم بالمصلى حديث رقم٦٨٢٠، ج١٢/١٢٩وبهامشه فتح الباري لابن حجر.

(٦) شرح فتح القدير ج٥/٢٥٠، البناية شرح الهداية ج٥/٣٩٢، حاشية الروض المربع ج٧/٣٢٠، محمد بن علي الشوكاني نيل الأوطار. ج٧/١٠٥٧، سبل السلام للإمام الصنعاني ج٤/٢٨

(٧) أحمد بن علي بن حجر بن الكناني العسقلاني. أبو الفضل الإمام الحافظ من أئمة العلم والتاريخ ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ وتوفي بها ٨٥٢هـ.وله مصنفات قيمة في شتى لعلوم. الأعلام للزركلي ج١/١٧٨

المرفوعة في الباب ، وقال : في الباب روايات موقوفة عن الصحابة رضوان الله عليهم وهي تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلاً في الجملة، وهي دالة على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الإكراه [١].

وخالف الظاهرية:

فقالوا لا تدرأ الحدود بالشبهات ، فإذا لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقوله تعالى { تلك حدود الله فلا تعتدوها }[٢]. ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء من أحاديث درء الحدود بالشبهات ، وإنما هي عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وكلها مرسلة، وفيها ضعف ، فما استدل به لا يعلم أنه روى عن أحد أصلاً (ادرؤوا الحدود بالشبهات) لا عن صاحب ولا عن تابع، وهو باطل لا أصل له [٣].

ورد عليهم:

أن الآثار وردت من عدة طرق مرفوعة ولها شواهد ترفعها إلى درجة الصحة منها ما ثبت في رد ماعز في أول الأمر بوقوع شبهة خبل أو جنون لولا أنه تأكد من انعدامها فأقام عليه الحد [٤].

رأي الباحث:

والراجح هو قول الجمهور بقبول الشبهة وأنها تدرأ الحد إذا كانت محتملة، وليس مطلق الشبهة.

---

(١) سبل السلام للصنعاني ج٤/٢٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ج١٢/٥٧.

(٤) د/ عبدالغفار سليمان البندري، تحقيق كتاب المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري. دار الكتب العلمية – بيروت ج١٢/٥٨.

وقد اختلف العلماء في تقدير الشبهة، وتوسع فيها الشافعية والحنفية فقسمها الشافعية إلى ثلاثة أقسام هي :

١-شبهة في المحل:

وهي كمن وطئ زوجته الحائض والصائمة والمحرمة وجارية ولده.

٢-شبهة في الفاعل:

ومثله أن يجد امرأة على فراشه فيطأها ظانًا أنها امرأته.

٣-شبهة في الجهة.

هي كل جهة صححها بعض العلماء وأباح الوطء فيها.

وقسمها الثنفية إلى نوعين [1]:

١-شبهة في الفعل وتسمى شبهة أشتباه :

وهي بأن يظن غير الدليل دليلاً ، فلابد من الظن .

كمن يظن أن جارية زوجته تحل له لظنه أنه استخدام، واستخدامها حلال له، فلابد من الظن .

وشبهة الفعل تقع في ثمانية .

(جارية أبيه وأمه وزوجته ، والمطلقة ثلاثًا وهي في العدة ، وبائناً بالطلاق على مال وهي في العدة ، وأم ولد أعتقها مولاها وهي في العدة ، وجارية المولى في حق العبد ، والجارية المرهونة في حق المرتهن فإذا قال : ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه ، ولو قال علمت أنها حرام وجب الحد.

---

(١) شرح العناية، فتح القدير ج٥/٢٥٠ البناية في شرح الهداية ج٥/٣٩٥ فتح القدير ج٥/٢٥٠.

٢-شبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية :

وهي تتحقق بقيام الدليل المنافي للحرمة في ذاته ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده .

كقوله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) [١] سواء ظن الحل أو علم الحرمة ، لأن الشبهة بثبوت الدليل قائمة في نفس الأمر.

والشبهة في المحل في ستة مواضع :

(جارية ابنه، والمطلقة بائنًا بالكنايات، والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم ، والممهورة في حق الزوج قبل القبض ، والمشتركة بينه وبين غيره ، والمرهونة في حق المرتهن .

وزاد أبو حنيفة نوعًا ثالثاً هي الشبهة بالعقد :

فتثبت وإن كان متفقًا على تحريمه ، أي تثبت الشبهة بالعقد فيدرأ الحد وإن كان العقد متفقًا على تحريمه كنكاح المحارم ، وعند الباقين لا تثبت إذا علم بتحريمه .

وعند أبي حنيفة : إن قال علمت أنها علي حرام يجب عليه المهر، ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حد مقدرًا شرعًا إذا كان عالمًا بذلك. وإذا لم يكن عالمًا لا حد ولا عقوبة تعزيرية).

وعند أبي يوسف ومحمد : إن علم بذلك فعليه الحد [٢].

ز) الزواج اللاحق:

المقصود به الزواج بين من وقع بينهما الزنى بعد قيام موجبه من الحد، فلا أثر عند جمهور الفقهاء لهذا الزواج ويقام الحد.

---

(١) سنن ابن ماجه – باب ما للرجل من مال ولده حديث رقم ٢٣٢٢، ٢٣٢١ وصححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجه للألباني ج٢/٤٤٢.

(٢) فتح القدير ج٥/٢٥١ شرح العناية ج٥/٢٥٩، ٢٦٠.

وعند أبي حنيفة: أنه لا حد على من زنى بامرأة ثم تزوجها لأن شبهة الملك اللاحق تدرأ حد الزنا [1].

رأي الباحث:

والراجح: قول الجمهور بأنه يقام الحد عليهما لثبوت موجبه قبل العقد.

م) ادعاء أحد الزانيين الزوجية:

أي أن الزواج سابق على الواقعة.

فمالك ورواية عند الشافعي: أنه يقام الحد إلا إذا قامت بينه على دعوى الزوجية لمن كان مقيم في البلد، وعند غيرهما يسقط الحد لأن دعوى النكاح تحتمل الصدق[2].

ط) بقاء البكارة.

بأن تشهد أربع نسوة ثقات بأن المزني بها عذراء مع شهادة الشهود عليها بالزنا.

فالجمهور:

لا يقيمون الحد عليها لبقاء عذريتها؛ لأن الزنا لا يتحقق مع بقاء البكارة، فشهادتهن حجة في إسقاط الحد، وليست حجة في إيجابه، فلهذا سقط الحد عن الزانيين ولا يجب على الشهود حد القذف [3].

وعند مالك: يقام عليها الحد، إذا ثبت زناها بشهادة أربع شهود عدول، ولا يلتفت إلى قول النسوة اللاتي شهدن أنها عذراء، لأن الحد قد وجب، لأن المثبت مقدم على النافي، ولأنه يمكن حصول الوطء مع بقاء البكارة [4].

---

(1) فتح القدير ج٤/١٥٩ المغني ج١٠/١٩٤ شرح الزرقاني على موطأ مالك للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني. دار الفكر – بيروت ج٤/١٥٠.

(2) بداية المجتهد ج٢/٦٣٥المدونة لمالك ج٦/٢٠٩.

(3) شرح فتح القدير ج٥/٢٨٨ المغني ج١٠/١٨٩ مغني المحتاج ج٤/١٥١

(4) المدونة لمالك ج٦/٢٥٠.

طرق إثبات الزنا :

لإثبات جريمة الزنا طرق أربعة ، اتفق العلماء بالإجماع على طريقتين منها هي: الشهادة والإقرار [١].

واختلفوا في غيرها :

فأولاً : الشهادة : للشهادة على الزنا أتفق العلماء على أنه يجب أن تتوفر في الشهود شروط هي [٢] :

أ - البلوغ.

ب- العقل.

ج_ الحفظ.

د - الكلام. ويكون صراحة ، ويقبل مالك شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته [٣] وأحمد يقبلها بواسطة الكتابة[٤].

هـ- الرؤية فلا تقبل شهادة الأعمى. لأنه لابد من رؤية ذكر الرجل في فرج المرأة.

ز - العدالة: لقوله تعالى: { وأشهدوا ذوي عدل منكم }[٥].

ح - الإسلام .

ط- انتفاء موانع الشهادة كالعداوة لقوله (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه)[٦].

ي) الذكورة. لقوله تعالى : { فاستشهدوا عليهن أربعة منكم }[٧] ولأن شهادة

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٧/١٠، بداية المجتهد ج٢/٦٣٣، شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري تحقيق محمد ابو الآجفان والطاهر المعموري، دار الغروب ج٢/٦٤١.

(٢) العناية شرح الهداية ج٥/٢٧٨ بداية المجتهد ج٢/٦٣٣ شرح فتح القدير ج٥/٢١٤ مغني المحتاج ج٤/١٥١ المدونة ج٦/٢٣٩ الكافي لابن قدامة ج٤/٢٠٥ حاشية الروض المربع ج٧/٣٢٧.

(٣) المدونة لمالك ج٦/٢٣٩، بداية المجتهد ج٢/٦٣٥.

(٤) الكافي لابن قدامة ج٤/٢٠٥.

(٥) سورة الطلاق، آية: ٢.

(٦) سنن أبي داود السجستاني، كتاب الأقضية — باب من ترد شهادته حديث رقم ٣٦٠٠. قال الحافظ ابن حجر سنده قوي، إرواء الغليل ج٨/٢٨٣ وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود ج٢/٣٩٧ .

(٧) سورة النساء، الآية : ١٥ .

النساء شبهة [1] ، قال الإمام الزهري [2].: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود [3].

ك) أن يكون عدد الشهود أربعة : لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة)[4] وجوز الأحناف كون الزوج منهم[5] وخالفهم الجمهور [6] لما في الحديث :(أربعة شهداء ، وإلا فحد في ظهرك) [7].

ل) وصف الزنا .

وصفًا دقيقًا بأن يذكر الشهود بأنهم شاهدوا ذكر الرجل في فرج المرأة كالميل في المكحلة .

م) اتفاق الشهود على الشهادة كاملة : بتحديد المكان والزمان الذي وقع فيه الزنا، فلو عين شاهد زاوية من البيت والباقون غيرها لم يثبت الحد [8] .

ن) تعيين الموطؤة :

بأن يشهدوا أن فلان زنا بفلانة ، وذلك للتأكد من عدم وجود شبهة في الموطؤة لا يعرفها الشهود [9] .

---

(1) الكافي لابن قدامة المقدسي ج٤/٢٠٥.

(2) محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري المدني نزيل الشام الإمام الحافظ الحجة أخرج له الجماعة، توفي ١٢٤هـ وقيل ١٢٣هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ج٥/٣٢٦.

(3) مصنف ابن أبي شيبة ــ كتاب الحدود ــ باب في شهادة النساء في الحدود أثر رقم ٨٧٦٣ ج١٠/٥٨.

(4) سورة النور، الآية : ٤ .

(5) شرح فتح القدير ج٥/٢١٤، وقد أورد عبدالرزاق في مصنفه باب الرجم والإحصان ما يؤيده عن الزهري والنخعي وأبو الشعثاء وقتاده ج٧/٣٣١.

(6) حاشية الروض المربع ج٧/٣٢٨، مغني المحتاج ج٤/١٥١، المدونة لمالك ج٦/٢٠٨.

(7) سنن أبي داود — كتاب الطلاق — باب في اللعان حديث رقم ٢٢٥٤ صحيح سنن أبي داود ج٢/٢٥ ، وصححه الألباني إرواء الغليل ج٨/٢٩٤.

(8) مغني المحتاج ج٤/١٥١.

(9) المغني لابن قدامه ج١٠/١٨٣، مغني المحتاج ج٤/١٥١ .

س) أن تكون الشهادة في مجلس واحد :

وهو قول الجمهور وخالف الشافعي فلم يشترط اتحاد المجلس [١] .

ع) أصالة الشهود .

أشترطه الجمهور: فلا تقبل عندهم شهادة السماع، أو شهادة الشاهد، على الشاهد للاحتياط في الحدود.

وذهب مالك ورواية عند الشافعية : إلى عدم اشترط أصالة الشهود فتجوز الشهادة على الشهادة في الزنا [٢] .

ف) عدم تقادم الجريمة .

فعند الجمهور : لا اعتداد بالتقادم فلا يعدونه شرطًا في الشهادة على الزنا .

أما أبو حنيفة ورواية في مذهب أحمد : أنه يسقط الحد إذا تقادم العهد ، لأن الشاهد مخير بين جهتين أداء الشهادة والستر، فالتأخير إذا كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجته أو عداوة ، وإن كان التأخير ليس للستر يصير فاسقاً آثمًا [٣] .

ص) أن يكون الشهود أحراراً . لأن شهادة العبيد مختلف فيها ، فيكون ذلك شبهة تدرأ الحد [٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ج١٠/١٧٨، المهذب ج٢/٣٥٠، حاشية الروض المربع ج٧/٣٢٥، شرح فتح القدير ج٥/٢١٤.

(٢) مغني المحتاج ج٤/١٥١، المهذب ج٢/٣٥٥، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، دار المعرفة بيروت ج٤/٤٠٦، المدونة ج٦/٢٤٥

(٣) شرح فتح القدير ج٥/٢٨٠، المغني لابن قدامه ج١٠/١٨٧ .

(٤) الكافي لابن قدامه ج٤/٢٠٥.

ثانياً: الإقرار:

وينبغي لثبوت الإقرار شروط هي:

أ - أن يكون من بالغ عاقل مختار [1]، لقوله ﷺ :(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المعتوه حتى يعقل) [2] .

ب - أن يكون مفصلاً ويصرح فيه بالزنا ، بحيث يتأكد من صحة الإقرار ، وللتأكد من عقل المقر لقوله ﷺ لماعز حينما اعترف بالزنا: (أبك جنون) [3] .

وللتأكد من صحة الواقعة فلعل المقر لا يعرف الزنا فيكون قد فأخذ ولم يولج [4] لقوله ﷺ لماعز: (أتدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، وفي رواية انكتها ؟ قال نعم ، قال: دخل ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : وكما يغيب الميل في المكحلة والرشا في البئر. قال : نعم [5] .

ويتأكد من سلامة عقله لعله شرب خمرًا أذهب عقله أو نحوه [6] .

لرواية : " أشرب خمرًا ؟" فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر[7] .

---

(1) مغني المحتاج ج٤/١٥٠، بداية المجتهد ج٢/٦٣٤، شرح حدود ابن عرفه ج٢/٦٤١، شرح فتح القدير ج٥/٢١٨، حاشية الروض المربع ج٧/٣٢٣.

(2) سنن أبي داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم ٤٤٠٣، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود ج٣/٥٦.

(3) رواية هل بك جنون (اتدري ما الزنا) أخرجه البخاري في صحيحه — كتاب الحدود — باب الرجم في المصلي حديث رقم ٦٨٢٠ .

(4) نيل الأوطار للشوكاني ج٧/٩٣.

(5) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود — باب رجم ماعز بن مالك حديث رقم ٤٤٢٨ قال الألباني وفيه عبدالرحمن بن الصامت مجهول والحديث فيه ضعف. ضعيف سنن أبي داود ص٣٦٢ إرواء الغليل ج٨/٢٤.

(6) مغني المحتاج ج٤/١٥٠، سبل السلام للصنعاني ج٤/١٣، شرح فتح القدير ج٥/٢١٨، نيل الأوطار ج٧/٩٣، حاشية الروض المربع ج٧/٣٢٣.

(7) صحيح مسلم — كتاب الحدود — باب رجم الثيب في الزنا ج٣/١٣٢٩

ج) أن يقر المقر أربع مرات :

وهو قول أبي حنيفة وأحمد .

واشترط أبو حنيفة تعداد المجالس ولم يشترطه أحمد .

وعند الشافعي ومالك : يكتفى بإقرار واحد [1] .

وأستدل من قال : يكتفى بإقرار واحد بحديث العسيف [2] لقوله ﷺ لأنيس [3] ، (وأغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها) ولحديث الغامدية [4] فهي لم تقر أربعًا، وإنما ورد تكرار الإقرار أربعًا في حديث ماعز لأنه شك في عقله فقال له : أبك جنون ورده عدة مرات [5] .

واستدل من قال بتكرار الإقرار أربعًا بقوله ﷺ لماعز (إنك قد قلتها أربعًا فبمن زنيت)[6] .

وما ورد (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما بعد الرابعة) [7] .

---

(1) شرح فتح القدير ج٥/٢١٩، شرح صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف النووي المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ط١ ١٣٤٧هـ ج٧/٣٢٤٢ ، حاشية الروض المربع ج٧/٣٢٤، نيل الأوطار ج٧/٩٧، سبل السلام ج٤/٨.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الزنا — باب الاعتراف بالزنا، ج١٢/١٣٦، والعسيف: الأجير وسمي بذلك لأن المستأجر يعسفه أي يقهره ويشهد ذلك رواية النسائي (كان ابني أجير لامرأته) نيل الأوطار ج٧/٨٨، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج١٢/١٣٨.

(3) قال ابن عبدالبر هو ابن الضحاك الأسلمي وقيل ابن مرثد . فتح الباري ج١٢/١٤٠، نيل الأوطار ج٧/٨٨.

(4) صحيح مسلم كتاب الحدود — باب رجم الثيب في الزنا ج٣/١٣٢٤، والغامدية من غامد لقب رجل وهو من بطن من جهنية، ولذا ورد في حديث عمران بن حصين امرأة من جهينه، واسم غامد عمرو بن عبدالله ، نيل الأوطار ج٧/١١٢.

(5) نيل الأوطار للشوكاني ج٧/٩٧، مغني المحتاج ج٤/١٥٠، النووي شرح مسلم ج١١/١٩٣، سبل السلام ج٤/٨.

(6) سنن أبي داود — كتاب الحدود — باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم ٤٤١٩، وصححه الألباني، صحيح أبي داود ج٣/٦٠.

(7) سنن أبي داود — كتاب الحدود — باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم ٤٤٣٤ .
قال الألباني هو على شرط مسلم وأصله عنده مطولاً وهذه الرواية فيها بشير بن المهاجر لين

أما حديث العسيف فقوله ﷺ : (فإن اعترفت فارجمهما) فمعناه الاعتراف المعهود في الزنا بناءًا على ما هو معلوم بين الصحابة) [1] .

رأي الباحث:

والراجح والله أعلم أنه يكتفى بإقرار واحد لما في حديث العسيف واليهوديين اللذين رجما، وإذا شك الإمام في الإقرار وعقل صاحبه له أن يطلب تكراره أربعاً، جمعاً للأدلة الواردة في الباب.

وأستحب العلماء للإمام أن يلقن المقر الرجوع ، لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء فيقول له : لعلك لمست أو قبلت ونحوها .

كما ورد في قصة ماعز بن مالك، والجمهور يقبل رجوعه حتى ولو لم يصرح بأن يهرب، وأحتجوا بما ورد في قصة ماعز حينما هرب فلحقه الصحابة رضوان الله عليهم فرجموه فقال النبي ﷺ : (هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه) [2] . أما أن رجم ببينة فهرب فلا يترك [3] .

وعند المالكية ورواية عند الشافعية لا يقبل رجوعه إلا تصريحًا فلا يعد هربه رجوعًا ، لأنه لو كان هربه يعد رجوعًا لا ألزم النبي ﷺ الصحابة رضوان الله عليهم ذنب ماعز حينما لحقوا به فقتلوه [4] .

الحديث، ولا يحتج به لاسيما عند التفرد كما هنا، والحديث ضعيف ضعيف سنن أبي داود ص٣٦٤، إرواء الغليل ج٢/٢٧.

(1) شرح فتح القدير ج٥/٢٢٠، مغني المحتاج ج٤/١٥٠، بداية المجتهد ج٢/٦٣٤، سبل السلام ج٤/٨.

(2) سنن أبي داود — كتاب الحدود — باب رجم ماعز بن مالك حديث رقم ٤٤١٩ — وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود ج٣/٦٠ .

(3) المجموع شرح المهذب ج٢٠/٤٧، مغني المحتاج ج٤/١٥٤، حاشية الروض المربع ٧/٣٢٥، سبل السلام ج٤/١٤، فتح الباري ج١٢/١٣٤.

(4) المغني لابن قدامة ج١٠/١٦٥، سبل السلام ج٤/٧، نيل الأوطار ج٧/١٠٣، النووي شرح صحيح مسلم ج١١/١٩٤، فتح الباري ج١٢/١٣٤.

وذهب مالك إلى أنه لا يلقن من أشتهر بانتهاك الحرم [1] .

وعند العلماء لا اعتداد في الإقرار بتقادم العهد . لأن الإنسان لا يعادي نفسه [2]

---

(1) نيل الأوطار ج٧/١٠٠ فتح الباري ج١٢/١٣٤، سبل السلام ج٧/١٤

(2) شرح فتح القدير ج٥/٢٢٢، ٢٨٠.

أما الشروط المختلف فيها بين العلماء في إثبات الزنا :

فهما ظهور الحمل لمن لا زوج ولا سيد لها، واللعان .

أولاً : ظهور الحمل لمن لا يعرف لها زوج ولا سيد [١] .

أختلف في ثبوت حد الزنا به في غير المتزوجات :

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يقام عليها الحد بظهور الحمل مع دعوى الإكراه ، وكذلك مع دعوى الزوجية ، فلا يقام الحد إلا بالبينة أو الإقرار ، ولا يقام بقرينة الزنا لإمكانية حدوثه من وطء شبهة أو إكراه[٢] .

واستدل على ذلك بأحاديث درء الحدود بالشبهات ، وما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه درأ الحد عن امرأة ادعت أنها ثقيلة الرأس وقد ركبها رجل وهي نائمة، وأنها حبلى [٣]، وقالوا لا يجب أن تُسأل لأن في سؤالها إشاعة للفاحشة وذلك منهي عنه ، وإن سئلت فادعت الإكراه، أو أنها وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا لم تحد لإمكان صدقها [٤] .

وخالف الجمهور مالك رحمه الله فقال : يقام عليها الحد ، إلا إذا جاءت بأمارة على استكراهها ، أو تقيم بينة على دعوى الزوجية ، ولا يقبل قول الزوج في ذلك حتى تكون بينة بينهما ، وحجته ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته :(وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن أو كان الحمل أو الاعتراف)[٥].

---

(١) شرح حدود ابن عرفه ج٢/٦٤١.

(٢) بداية المجتهد ج٢/٦٣٥ الكافي لابن قدامة ج٤/٢٠٦، فتح الباري لابن حجر ج١٢/١٥٥، نيل الأوطار للشوكاني ج٧/١٠٦.

(٣) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الحدود – باب درء الحدود بالشبهات آثر رقم ٨٥٥، ج٩/٥٦٩.
قال الألباني إسناده صحيح ورجاله ثقات، إرواء الغليل ج٨/٣٠.

(٤) حاشية الروض المربع ج٧/٣٢٨.

(٥) المدونة الكبرى لمالك ج٦/٢٠٩ فتح الباري ج١٢/١٥٤، نيل الأوطار ج٧/١٠٦، سبل السلام ج٤/١٦.

وكانت خطبته بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكر عليه منهم أحد [1].

قال مالك: الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها فتقول قد استكرهت أو تقول تزوجت أن ذلك لا يقبل منها، وأنها يقام عليها الحد، إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة، أو على أنها استكرهت، أو جاءت تدمي إن كانت بكراً، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها، فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ماادعت من ذلك»[2].

ووافق مالكاً ابن حجر العسقلاني فقال :
(المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو الإستكراه) [3] .
وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [4] رحمه الله فقال :

(واختلفوا في المرأة التي وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل، أنه لا يقام عليها الحد لجواز أن تكون حبلت مكرهة أو بوطء شبهة ، وقيل تحد وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، وهو الأشبه بأصول

---

(1) صحيح البخاري — كتاب الزنا — باب الاعتراف بالزنا — باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت ج١٤٤/١٢ .

(2) موطأ الإمام مالك بن أنس، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر ج٨٢٧/٢.

(3) فتح الباري ج١٥٤/١٢.

(4) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام النميري الحراني الدمشقي تقي الدين . الإمام شيخ الإسلام ولد في حران سنة ٦٦١هـ وأجتهد في طلب العلم، وأفتى. وامتحن بالسجن عدة مرات لرده على المبتدعة والمقلدة ، له مصنفات قيمة ، توفي في سجن قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، الأعلام للزركلي ج١٤٤/١.

الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة ، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها لاحتمال كذبها وكذب الشهود)[١] .

ورد الجمهور : أن قول عمر رضي الله عنه في خطبته يقصد بها إن كان زنا وجب فيه الرجم ، وأنه ورد عن عمر رضي الله عنه غيره . قال ابن عبدالبر:[٢] والحد يدفع بالشبهة ، وقد أول الطحاوي [٣] قول عمر رضي الله عنه أن المراد أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم ولابد من ثبوت كونه من زنا [٤].

رأي الباحث:

والراجح والله أعلم، قول مالك وشيخ الاسلام ابن تيمية وغيرهما في إقامة الحد عليها إذا لم تدع شبهة محتملة لوجود الحمل حتى يدرأ الحد عنها،

ولما ورد في خطبة عمر رضي الله عنه والتي كانت بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد.

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيقية، دار الرحمة للنشر والتوزيع، القاهرة ط١. ١٣٩٨هـ ج٢٨/٣٣٤

(٢) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي المالكي الحافظ . ولد ٣٦٨هـ بلغ رتبة الاجتهاد له مصنفات قيمة توفي ٤٦٣هـ وعمره ٩٥ سنة. سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٨/١٥٣.

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، الحافظ محدث الديار المصرية أبو جعفر، ولد سنة ٢٣٩هـ، جمع وصنف وبرز في علم الحديث توفي سنة ٣٢١هـ سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٥/٢٧

(٤) فتح الباري ج١٢/١٥٥، نيل الأوطار ج٧/١٠٦.

ثانياً :

الملاعنة :

من اللعن . لأن الملاعن يقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وسببه قذف زوجته بما يوجب الحد في الأجنبية ، وقد اختلف العلماء هل هو شهادات مؤكدة بالأيمان ، أو أيمان مؤكدات بالشهادات [١] .

فعند أحمد وأبي حنيفة : لا يكون نكول الزوجة عن اللعان مثبت زناها بل يثبت الزنا إذا اعترفت أو شهد أربعة شهود عليها [٢] .

واحتجوا بحديث ابن عباس قال : قال : رسول الله ﷺ : (لو كنت راجماً أحد بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)[٣].

وعند الشافعية والمالكية : نكول المرأة عن اللعان دليل على زناها، فيقام عليها الحد، وإنما شرع التعان المرأة لدفع العذاب عنها وهو الحد[٤]. وروى عن الضحاك [٥] ومكحول [٦] إذا لاعن الرجل وأبت المرأة أن تلاعن رجمت[٧].

---

(١) الطرق الحكيمة ص١١٧. المغني ج١٠/١٩٢، نيل الأوطار ج٧/١٣٠، فتح الباري ج٩/٤٥٦.

(٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري دار الكتب العلمية — بيروت، ط١ ١٤١٠هـ ج٤/٣٢٤.

(٣) سنن ابن ماجة القزويني — كتاب الحدود — باب من أظهر الفاحشة حديث رقم ٢٠٨٩. قال الألباني صحيح وشطره الأول متفق عليه . صحيح سنن ابن ماجه ج٣/٣٢٣.

(٤) حسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ج٩/٢٦٥، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ج٤/٣٢٤.

(٥) الضحاك بن قيس بن خالد القرشي الأمير تولى الكوفة في عهد معاوية. كان جواداً قتل في معركة مع مروان بن الحكم سنة ٦٤هـ سير أعلام النبلاء ج٣/٢٤١.

(٦) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل أبو عبد الله الهذلي بالولاء، إمام فقيه الشام، حافظ، أصله فارسي ومولده بكابل وسبي وصار مولى لأمرأه بمصر من هذيل رحل في طلب الحديث ودرس وأفتى توفي ١١٢هـ. الأعلام للذركلي ج٧/٢٨٤.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة — كتاب الحدود — باب الرجل يلاعن وتأبى المرأة أثر رقم ٨٥٠٣، ٨٥٠٥ ج٩/٥٥٧.

لقوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشـــهد أربـــع شـــهادات باللـــه إنـــه لمـــن الكاذبين﴾[1].

رأي الباحث:

الراجح والله أعلم قول الشافعية والمالكية بأن نكول المرأة في اللعـــان إذا حلف الزوج، أن عليها الحد، لأنه العذاب المدروء عنها بالتعانها لقولـــه تعـــالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» [2] وهو عذاب الحدود[3].

عقوبة الزنا :

كانت عقوبة الزاني في بداية الأمر الحبس في البيوت حتـــى المـــوت للمـــرأة ، والإيذاء والتعيير للرجل [4] .

قال تعالى: { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكـــم ، فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، إن الله كـــان توابا رحيما } [5] .

ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى :

{ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفـــة فـــي دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخـــر، وليشـــهد عذابهمـــا طائفـــة مـــن المؤمنين}[6] .

وقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - (خذوا عنى ، فقد

---

(1) سورة النور آية (8).

(2) سورة النور آية (2).

(3) وقد انتصر لهذا القول ورجحه الإمام ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية ص117.

(4) المحلى بالآثار لابن حزم ج12/169.

(5) سورة النساء، الآيتان: 15، 16 .

(6) سورة النور، الآية : 2 .

جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة) [١] .

وأجمع العلماء على أشتراط امكانية العلم بتحريم الزنا حتى يتم إيقاع العقوبة على الزاني[٢] . فإن زنى بامرأة وادعى أنه لم يعلم بتحريمه ، فإن كان قد نشأ فيما بين المسلمين لم يقبل قوله ، وإن كان قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ في بادية بعيداً عن المسلمين أو كان مجنوناً فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام، قبل قوله لأنه يحتمل ما يدعيه فلا يجب الحد [٣] .

وعقوبة الزاني تنقسم إلى قسمين :

منها ما يخص البكر ومنها ما يخص الثيب .

فأولاً : عقوبة البكر :

البكر بالكسر هو الرجل الذي لم يتزوج ، والبكارة عذرية الفتاة ، وهو أول كل شيء ، وكل فعله لم يتقدمها مثلها [٤] .

وهو : (الحر البالغ الذي لم يجامع في نكاح صحيح) [٥] .

وقد أتفق العلماء على أن عقوبة الحر إذا زنى ولم يحصن أن يجلد مائة جلدة [٦] .

لقوله تعالى: { الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } [٧] .

وحديث عبادة بن الصامت : (البكر بالبكر جلد مائة) [٨] .

وحديث العسيف : (إن على ابنك جلد مائة) [٩] .

---

(١) صحيح مسلم ، سبق تخريجه .

(٢) شرح فتح القدير ج٥/٢١٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ج٢٠/١٩، المهذب ج٢/٢٦٨، حاشية الروض المربع ج٧/٣٢٢، الكافي لابن قدامة المقدسي ج٤/٢٠١ .

(٤) القاموس المحيط باب الراء فصل الباء ص٣٥٣، المعجم الوسيط ٦٦.

(٥) سبل السلام للصنعاني ج٤/١٠، حاشية الروض المربع ج٧/٣١٤.

(٦) النووي شرح صحيح مسلم ج١١/١٨٩، نيل الأوطار للشوكاني ج٧/٨٨، فتح الباري لابن حجر ج١٢/١٥٧ . سبل السلام ١٠/٤ .

(٧) سورة النور، الآية: ٢ .

(٨) صحيح مسلم، سبق تخريجه .

(٩) صحيح مسلم، سبق تخريجه .

وأختلف العلماء في العقوبة الثانية للبكر وهي : (التغريب) .

فجمهور العلماء وأبو يوسف من الحنفية على وجوب التغريب وأنه يجمع مع الجلد وأنه حد كالجلد وعمدتهم حديث عبادة (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) [1]، وحديث العسيف:(إن على ابنك جلد مائة وتغريب عام)[2].

وأن التغريب شامل للرجل والمرأة ، وأن المرأة تغرب مع محرم لها لقوله ﷺ : (لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم) [3] .

وقوله ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم) [4] .

وخروجها يلزم أن يكون مع المحرم، لأن المقصود تأديبها، فإذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء [5] .

وخالف مالك: في تغريب المرأة، فيرى أن حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه دل على الرجل ولم تدخل المرأة ، لأن في تغريبها تعريض لها لأكثر من الزنا. وللأحاديث الدالة على نهي المرأة عن السفر وحدها وبإلزام المحرم بالسفر معها مشقة عليه وجعل ذلك عقوبة على ذنب لم يرتكبه [6] .

وخالف الأحناف قول الجمهور : فقالوا بعدم الجمع بين الجلد والتغريب ، لأن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ، ثم فيه قطع مؤاد البقاء فربما تتخذ المرأة زناها مكسبة ، ولأن آية النور بينت حكم الزنا ولم تذكر النفي ، وإن الزيادة على النص نسخ ، وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد ، ولو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيراً ، له أن يفعله وهو محمل التغريب

---

(1) صحيح مسلم، سبق تخريجه .

(2) صحيح مسلم، سبق تخريجه .

(3) صحيح مسلم — كتاب الحج — باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج٢/٩٧٨.

(4) صحيح مسلم — كتاب الحج — باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج٢/٩٧٧.

(5) مغني المتحاج ج٤/١٤٨، المجموع شرح المهذب ج٢٠/١٤، الفروع لابن مفلح ج٦/٦٩، حاشية الروض المربع ج٧/٣١٥، سبل السلام ج٤/١٠، فتح الباري ج١٢/١٣٦، النووي شرح مسلم ج١١/١٨٩.

(6) المدونة الكبرى لمالك ج٦/٢٣٦، بداية المجتهد ج٢/٦٣٠، سبل السلام ج٤/١١ .

الواقع من النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده ، فالحد جلد مائة كما في آية النور [١]. وأن عمر ضرب ولم يغرب وقال: (لا أغرب مسلمًا بعده أبدًا) [٢] .

وذكر الشوكاني [٣] عن الطحاوي [٤] قوله في ترجيح هذا القول : بانه أستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه[٥] قال : قال : رسول الله ﷺ : (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد) [٦] ولم يذكر التغريب في الحديث . فإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها في معناها ، وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال ، ولتأخر حديث الأمة عن أحاديث التغريب الواردة في الباب [٧] .

رأي الباحث:

والراجح والله أعلم قول الجمهور لصراحة الأدلة وقوتها ، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم بالتغريب مع الجلد حدًا للبكر إذا زنا .

قال ابن المنذر [٨] :

أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال : إن على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وهو المبين ﷺ لكتاب الله تعالى ، وخطب عمر

---

(١) شرح فتح القدير ج٥/٢٤٢، العناية شرح الهداية ج٥/٢٤٢، نيل الأوطار ج٧/٧٨ .

(٢) مصنف / عبدالرزاق بن همام الصنعاني أثر رقم ١٣٣٢٠ ج٧/٣١٤، وتغريب عمر المذكور كان لأبي بكر بن أمية بن خلف لشربه الخمر وأنه لحق بهرقل فتنصر، فقال عمر قوله، ولم يكن هذا التغريب في الزنا، وقد رجحه المباركفوري في شرحه الترمذي، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ج٤ ص٥٩١ .

(٣) محمد بن علي الشوكاني سبقت ترجمته

(٤) أحمد بن محمد الطحاوي . سبقت ترجمته .

(٥) عبد الرحمن بن صخر الدوسي من المكثرين من رواية الحديث، أسلم عام خيبر سنة ٧هـ وتوفي سنة ٥٧هـ سير أعلام النبلاء للذهبي ج٢/٥٧٨.

(٦) صحيح البخاري – كتاب الزنا – باب إذا زنت الأمة ج١٢/١٦٢ .

(٧) نيل الأوطار للشوكاني ج٧/٨٩، ونقله ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عن الطحاوي أيضًا ج١٢/١٥٧ .

(٨) هو محمد بن أدريس بن المنذر الإمام الحافظ شيخ المحدثين برع في المتن والأسناد وجمع وصنف في الجرح والتعديل ولد سنة ١٦٥هـ وتوفي سنة ٢٧٧ وعمره ٨٣سنة سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٣/٢٤٧.

رضي الله عنه بذلك على رؤوس المنابر، وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعًا [1] .

عقوبة العبد والأمة :

أجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت وزنت إن جلدها الحد خمسون جلده لقوله تعالى : { فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } [2] .

والعبد كذلك قياسًا عليها ، وأن المراد بالآية الجلد لا الرجم ، لأن الرجم قتل ، والقتل لا يتنصف [3] .

وأختلفوا في الأمة غير المتزوجة وكذلك العبد الغير متزوج .

فجمهور العلماء أنها تجلد خمسين جلدة، لما روى عن علي بن أبي طالب موقوفًا أنه خطب فقال : (يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن منهم) [4] .

ولما روى عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي [5] قال أمرني عمر بن لخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الأمارة خمسين خمسين) [6] .

---

(1) فتح الباري ج١٢/١٥٨، نيل الأوطار ج٧/٨٩، سبل السلام ج٤/١٠، وخطبة عمر رضي الله عنه أخرجها البخاري في صحيحه – كتاب الزنا – باب الاعتراف بالزنا حديث رقم ٦٨٢٩ ج١٢/١٣٧ وبهامشه فتح الباري .

(2) سورة الأنبياء، الآية : ٩١ .

(3) المجموع شرح المهذب ج٢٠/٨، بداية المجتهد ج٢/٦٣١، مغني المحتاج ج٤/١٤٩، حاشية الروض المربع ج٧/٣١٦، المهذب ج٢/٢٦٨، الفروع ج٦/٦٩، النووي شرح صحيح مسلم ج١١/٢١٤، فتح الباري ج١٢/١٦٢.

(4) صحيح مسلم – كتاب الزنا – حد الزنا . ج١١/٢١٤ موقوفا على علي رضي الله عنه، وبحاشيته شرح النووي لصحيح مسلم.

(5) عياش بن أبي ربيعة المخزومي واسمه عمرو ذو الرمحين بن المغيرة المخزومي القرشي. هاجر الهجرتين، كان في المستضعفين بمكة مات بالشام في خلافة عمر رضي الله سنة ١٥هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني. مطبعة دائرة المعارف النظامية – حيدر أباد – الهند عام ١٣٢٦ ط١ ج٨/١٩٧ .

(6) أخرجه مالك في الموطأ. موقوفا عن عمر رضي الله عنه – كتاب الحدود – باب جامع ما جاء في حد الزنا ج٢/٨٢٧ .

ولقوله ﷺ : (إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب) (1) .
وقال جماعة من السلف منهم ابن عباس(2) وطاووس (3) . وعطاء (4):
إنهما يعـزران لحديث أبي هريرة رضي الله عنه سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن . فقال : إذا زنت فأجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير) (5) .
فعلى الأمة الجلد تعزيرًا وليس حدًا (6) .

رأي الباحث:

ويرجح والله أعلم قول الجمهور لصراحة الأدلة فيه وقوتها ، وضعف ما تمسك به المخالف لهم ، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم بذلك كما روى عن علي رضي الله عنه في خطبته ولم ينكر عليه أحد .
قال ابن حجر العسقلاني (7) .
وزعم من قال لا جلد على الأمة قبل التزويج بأنه لم يرد في حديث الأمة قوله: (ولم تحصن) لرواية : إذا زنت الأمة فتبين زناها، وليس كما زعموا فقد روى (ولم تحصن) (8) .

قال الألباني ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عياش، وثقه ابن حبان، وسكت عنه أبو حاتم، والحديث إسناده حسن، إرواء الغليل ج٨/١٢.

(1) صحيح البخاري — كتاب الزنا — باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ج١٢/١٦٥، وقوله لا يثرب يقصد به أي لا يعنفها فتح الباري ج١٢/١٦٥.

(2) عبد الله بن عباس سبقت ترجمته.

(3) طاووس بن كيسان أبو عبدالرحمن اليمني فقيه قدوة حافظ عالم اليمن أدرك جمعاً من الصحابة رضوان الله عليهم، عابد من سادات التابعين توفي ١٠٦هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ج٥/٣٨.

(4) عطاء بن أبي رباح شيخ الإسلام مفتي الحرم أبو محمد أدرك جمعاً من الصحابة فصيح، عابد، توفي ١١٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ج٥/٧٨.

(5) صحيح البخاري — كتاب الزنا — باب إذا زنت الأمة ج١٢/١٦٢ .
وقوله بضفير أي الحبل . فتح الباري ج١٢/١٦٣.

(6) المجموع شرح المهذب ج٢٠/١٦، مغني المحتاج ج٤/١٤٩، نيل الأوطار ج٧/١٢١، النووي شرح مسلم ج١١/٢١٤، سبل السلام ج٤/١٩، فتح الباري ج١٢/١٦٢.

(7) ابن حجر سبقت ترجمته.

(8) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ج١٢/١٦٢.

أما التغريب على العبد والأمة .

فاختلف فيه .

فالجمهور وقول للشافعية :

أنه لا تغريب على العبد ولا الأمة ، لما روى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قول النبي ﷺ : (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد) [١] ولم يذكر النفي، ولأن القصد في التغريب تعذيبه بالإخراج عن الأهل ، والمملوك لا أهل له، وأن بنفيه عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه ، وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب إلا الجاني [٢] .

وخالف الشافعية في قول لهم فقالوا بالتغريب .

واستدلوا :

بقوله تعالى: { فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } [٣] ، ولأنه حد يتبعض كالجلد فجاز التغريب ، ويغرب نصف سنة للآية كالجلد وهو الصحيح في المذهب[٤].

---

(١) صحيح البخاري سبق تخريجه.

(٢) المجموع شرح المهذب ج٢٠/٩، بداية المجتهد ج٢/٦٣٢، شرح فتح القدير ج٥/٢٤٢، المهذب ج٢/٢٦٨، حاشية الروض المربع ج٧/٣١٧، فتح الباري ج١٢/١٥٧، نيل الأوطار ج٧/٩٠ .

(٣) سورة النساء، الآية : ٩١ .

(٤) المجموع شرح المهذب ج٢٠/٩، المهذب ج٢/٢٦٨، فتح الباري ج١٢/١٥٧

وقول آخر للشافعية :

بأنه يغرب سنة ، لأنها مقدرة شرعًا وهو قول ضعيف [1] .

واما البعض عند العلماء فحده بالحساب من حد حر وعبد [2] .

واختلف فيمن يقيم الحد عليهما :

فعند الشافعية وأحمد : يقيمه السيد لقوله ﷺ : (فليجلدها الحد) .

وعند الحنفية : لا يقيمه إلا الإمام أو من يأذن له .

وعند مالك: إذا كانت ذات زوج فأمرها للإمام وإذا كان زوجها عبد السيد فأمرها لسيدها [3] .

وعند الظاهرية :

أن حد الأمة نصف حد الحرة للآية { فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [4] أما العبد فحده مائة جلدة وتغريب سنة لعموم قوله تعالى : { فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } [5] .

فالآية لم تخصص إلا الإماء فقط، وأن سكوته ﷺ في حديث : (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد) ليس فيه حجة في إسقاط ما صح في الآية أن حدها نصف حد الحرة ، وليس حجة في إسقاط ما صح في التغريب للحر والحرة سنة ، لأنه ليس فيه أن لا تغريب، أو أنه ساقط عنها لأنه مسكوت عنه فقط ، فهو خبر مجمل فسره غيره لأنه إنما فيه (فليجلدها) ولم يذكر عدد الجلد كم هو ؟ [6] .

---

(1) النووي شرح مسلم ج١٨٩/١١، المجموع شرح المهذب ج٩/٢٠، المهذب ج٢٦٨/٢، فتح الباري ج١٦٣/١٢، سبل السلام ج٢٠/٤، نيل الأوطار ج١٢٣/٧ .

(2) حاشية الروض المربع ج٣١٧/٧، الكافي لابن قدامه ج٢٠٨/٤ .

(3) المهذب، ج٢٧١/٢ نيل الأوطار ج١٢٣/٧، فتح الباري ج١٦٣/١٢، سبل السلام ج٢٠/٤، حاشية الروض المربع ج٣١٧/٧ .

(4) سورة الأنبياء، الآية : ٩١ .

(5) سورة النور، الآية : ٢ .

(6) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ج٧١/١٢، ١٠١، ١٠٥.

ثانياً : عقوبة المحصن :

وقبل أن ندخل في عقوبة الثيب الزاني يلزمنا تعريف الإحصان .

تعريف الإحصان في اللغة :

حَصن : منع ، وأحصنت المرأة فهي محصنة أي عفت أو تزوجت أو حملت، وأحصن الرجل تزوج وعف فهو محصن قال تعالى: { والمحصنات من النساء}[1]. وقال تعالى : { والتي أحصنت فرجها } [2] فالمحصنة هي العفيفة أو المتزوجة[3].

وعند الفقهاء :

يعتبر من شرط الرجم الإحصان باتفاق [4] .

وفي الاصطلاح

عرفه الشافعية :

(تغييب المكلف الحر حشفته من نكاح صحيح) [5] .

وعند الحنفية :

(أن يكون الحر العاقل البالغ المسلم قد تزوج امرأة نكاحَا صحيحًا، ودخل بها)[6] .

---

(1) سورة النساء، الآية : ٢٤ .

(2) سورة التحريم، الآية : ١٢ .

(3) القاموس المحيط باب النون فصل الحاء ص١١٩٠، المعجم الوسيط ١٨٠.

(4) بداية المجتهد ج٢/٦٣٠، المجموع شرح المهذب ج٢٠/١٥ .

(5) مغني المحتاج ج٤/١٤٦.

(6) شرح فتح القدير ج٥/٢٣٦ .

وعند المالكية :

(الذي تزوج زوجة ودخل بها وأصابها بعقد صحيح ووطء مباح وكان بالغًا عاقلاً) [١] .

وعرفه الحنابلة :

(وطء الحر الملكف بنكاح صحيح في قبل حرة مكلفة) [٢] .

وقال ابن المنذر [٣] :

أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة [٤] .

قال ابن حجر العسقلاني [٥] :

هو بفتح الصاد ويأتي بمعنى العفة والتزويج والإسلام والحرية لأن كل منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة [٦].

اشترط مالك وأبو حنيفة ورواية عند الحنابلة في الأحصان ، الإسلام والمساواة بين الزوجين ، وأن يكون حاله جائز فيها الوطء ، والوطء المحظور عندهم في الحيض والصيام والإحرام، واستدلوا باشتراط الإسلام بحديث (من أشرك بالله فليس بمحصن) [٧] وأن رجم النبي ﷺ لليهوديين اللذين زنيا [٨] أنه بحكم التوراه،

---

(١) شرح الزرقاني ج٤/١٤٤.

(٢) الفروع لابن مفلح ج٦/٦٨.

(٣) ابن المنذر سبقت ترجمته.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج٧/٩٣.

(٥) ابن حجر العسقلاني سبقت ترجمته

(٦) فتح الباري ج١٢/١٨٧.

(٧) البيهقي — السنن الكبرى — كتاب الحدود — باب من من أشرك بالله فليس بمحصن ج٨/٢١٥، عن ابن عمر، وقال الصواب أنه موقوف عنه .

(٨) حديث اليهوديين اللذين رجما أخرجه البخاري في صحيحه — كتاب الزنا — باب الرجم في البلاط ج١٢/١٢٨.

وأنه منسوخ ، وأن الإحصان فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام ، ولأن الإحصان كمال فشرط أن يكون وطؤه في حال الكمال .
ورواية عند الشافعية في المساواة بين الزوجين [١] .

ولم يشترط الشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية الإسلام والمساواة بين الزوجين كشرط للإحصان فالمجنون يحصن البالغة وكذلك الصبي واستدلوا بعدم اشتراط الإسلام برجمه ﷺ اليهوديين اللذين زنيا[٢].

رأي الباحث:

ويرجح والله أعلم أنه لا يشترط الإسلام كشرط للإحصان .
وقد أيَّـــد هذا القول الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال :
إن النبي ﷺ قد أتوه اليهود يسألونه عن حكم الزاني الذي تزوج ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم ، وهو مأمور بأن يحكم بما أنزل الله، ومنهي عن أتباع أهوائهم ، وأنه لم يتعقب في شرعنا ما يبطله ، أما كون الحكم منسوخ ، وأنه حكم التوراة فمدفوع لأنه حكم بينهم بالتوراة لإلزامهم الحجة ، والنسخ مدفوع بأن الحكم منه ﷺ بما هو منسوخ لا يجوز على مثله [٣] .

---

(١) شرح فتح القدير ج٥/٢٣٨، بداية المجتهد ج٢/٦٣٠، المجموع شـــرح المهـذب ج٢٠/١٥، فتـــح الباري ج١٢/١٧٠، نيل الأوطار للشوكاني ج٧/٩٤، الكافي لابن قدامه ج٤/٢٠٩ .
(٢) بداية المجتهد ج٢/٦٣٠، المجموع شرح المهذب ج٢٠/١٥، شرح حدود ابن عرفه ج٢/٦٤٠، فتح الباري ج١٢/١٧٠، نيل الأوطار ج٧/١٩٣، الكافي لابن قدامه ج٤/٢٠٩.
(٣) فتح الباري ج١٢/١١٧، نيل الأوطار ج٧/٩٤ .

عقوبة المحصن :

تنقسم عقوبة المحصن إلى قسمين :

القسم الأول : الرجم بالحجارة حتى الموت.

القسم الثاني : جلد مائة قبل الرجم.

أولاً : الرجم بالحجارة للزاني المحصن حتى الموت :

قد أجمع العلماء على أن حد المحصن الذي ثبت زناه الرجم بالحجارة حتى الموت، ولم ينكر الرجم إلا الخوارج [1] وبعض المعتزلة[2].لإنكارهم حجية خبر الآحاد [3].

واستدل على ثبوت الرجم :

بما ورد عن النبي ﷺ من رجمه لماعز بن مالك [4] والغامدية [5] ، وإرساله لأنيس في حديث العسيف إلى المرأة التي كان يعمل عندها العسيف ليسألها فإن اعترفت يرجمها فاعترفت فرجمها [6] ، وبما روى عن عمر رضي الله عنه أنه

---

(1) الخوارج : طائفة خرجت بعد مقتل عثمان رضي الله عنه حينما تقاتل الصحابة رضوان الله عليهم، وكفروا الصحابة . وكان مبدؤهم التمسك بالدين، افترقوا إلى فرق اشهرها الأزارقة، والأباظية، ينفون الرؤية للمولى عز وجل يوم القيامة ويقولون بخلق القرآن ويكفرون صاحب الكبيرة المصر عليها ويقولون هو مخلد في النار إذا مات ، الفرق بين الفرق عبدالقادر بن طاهر الاسفرائيني دار المعرفة بيروت ص٢٤ وما بعدها، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة — الندوة العالمية للشباب الإسلامي — الرياض — ط٢ ١٤٠٥هـ ص١١ وما بعدها .

(2) المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد من تلاميذ الحسن البصري إعتزلوا حلقته لما تكلموا في القدر، من معتقداتهم ينفون القدر، ويقولون أن الفاسق بمنزلة لا هو مؤمن ولا كافر وهو مخلد في النار يوم القيامة، وينفون صفة الكلام والرؤية للمولى عز وجل، ومن أصولهم أولاً : التوحيد وهو التعطيل ونفي الرؤية ونفي الكلام . ثانيًا : العدل وهو نفي القدر، وخلق أفعال العباد، والتولد، والصالح والأصلح والتحسين والتقبيح، المعتزلة بين القديم والحديث، محمد العبدة وطارق عبدالحليم دار الأرقم — برمنجهام . ط١ ١٤٠٨هـ ص٢١ وما بعدها .

(3) النووي شرح مسلم ج١١/١٨٩، فتح الباري ج١٢/١١٨، بداية المجتهد ج٢/٦٢٩، حاشية الروض المربع ج٧/٣١٢.

(4) سبق تخريجه .

(5) سبق تخريجه .

(6) سبق تخريجه .

خطب فقال : (إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، وإني خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم .. الحديث) (١) .

وبما ثبت عنه ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (٢) .

والأدلة على ثبوت الرجم كثيرة وهي محل الحجة عند العلماء (٣) .

ثانياً : جلد مائة قبل الرجم :

اختلف الفقهاء في العقوبة الثانية للزاني المحصن وهي الجلد مائة قبل الرجم، فجمهور العلماء ورواية عن أحمد : أنه لا جلد على من وجب عليه الرجم .

واستدلوا : بأنه لم يرد على وجه القطع الجلد قبل الرجم في قصة ماعز بن مالك والغامدية والعسيف واليهوديين ، وإنما ورد في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة).

وقصة شراحة الهمدانية حينما جلدها علي رضي الله عنه يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة (٤)، وقالوا حديث عبادة منسوخ بحديث ماعز والغامدية، أما جلد علي رضي الله عنه لشراحة ثم رجمها ، لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها ، وعمل علي رضي الله عنه رأي لا يقاوم إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، ولأن الجلد يعري عن المقصود مع الرجم ، وزجر غيره يحصل بالرجم إذ هو في العقوبة أقصاها (٥) .

---

(١) صحيح البخاري — باب الاعتراف بالزنا حديث ٦٨٢٩ ج١٢/١٣٧ .

(٢) صحيح البخاري — كتاب الديات — باب أن النفس بالنفس والعين بالعين حديث ٦٨٧٨ ج١٢/٢٠١، مع فتح الباري.

(٣) بداية المجتهد ج٢/٦٢٩، شرح فتح القدير ج٥/٢٢٤، المجموع شرح المهذب ج٢٠/١٠ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه — باب الرجم والإحصان حديث ١٣٣٥٤ ج٧/٣٢٨.

(٥) شرح فتح القدير ج٥/٢٤١، العناية شرح الهداية ج٥/٢٤١، المجموع شرح المهذب ج٢٠/١٥، بداية المجتهد ج٢/٦٢٩، حاشية الروض المربع ج٧/٣١٣ .

قال الشافعي : دلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب (١) .

وقال مالك : لا يجتمع عليه الجلد والرجم ، والثيب حده الرجم بغير جلد، والبكر حده الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة (٢) .

وخالف أحمد وإسحاق (٣) وداود الظاهري (٤) .

فقالوا انه يجلد ثم يرجم لحديث عبادة وحديث شراحة الهمدانية (٥) .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله :

وإن حديث ماعز والغامدية لا يصلح أن يكون ناسخًا لحديث عباده ، لأنه لم يثبت ما يدل على تأخره ، ومع عدم ثبوت تأخره ، لا يكون ذلك الترك مقتضيًا لابطال الجلد الذي أثبته القرآن على كل من زنا ، وصريح السنة في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن ، لاسيما وأنه ﷺ في حديث عبادة في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم ، وغاية ما في حديث ماعز والغامدية أن الراوي لم يتعرض لذكر الجلد ، فقد تقرر أن المثبت أولى من النافي ، وكيف يدعي نسخ الحكم الثابت كتاباً وسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها، وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه جمع بين الجلد والرجم ، وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، فكيف يخفى على مثله الناسخ. ومن بحضرته من الصحابة رضوان الله عليهم ، وأن عدم الذكر

---

(١) فتح الباري ج١٢/١١٩ .

(٢) المدونة الكبرى لمالك ج٦/٢٣٦ .

(٣) اسحاق بن إبراهيم التميمي . إمام حافظ شيخ المشرق نزيل نيسابور ولد سنة ١٦١هـ . وتوفي ٢٣٨هـ وله سبع وسبعون سنة . سير أعلام النبلاء ج١١/٣٥٨.

(٤) داود بن علي أبو سليمان البغدادي . إمام حافظ رئيس أهل الظاهر له مؤلفات. ولد سنة ٢٠٠ هـ وتوفي ٢٧٠هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٣/٩٧.

(٥) بداية المجتهد ج٢/٦٢٩، المجموع شرح المهذب ج٢٠/١٥، حاشية الروض المربع ج٧/٣١٣، فتح الباري ج١٢/١١٩، سبل السلام ج٤/١١ .

لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد لا يعارض صرائح الأدلة القاطعة بالإثبات، وعدم العلم ليس علماً بالعدم ، ومن علم حجة على من لـم يعلم [١] .

وحكى ابن المنذر [٢] وابن حزم [٣]. وابن عبدالبر [٤] عن مسروق [٥] أن الجمـع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة ، أما الشاب فيجلد إن لم يحصن، ويرجم إن أحصن فقط .

وقال عياض [٦] شذت فرقة من أهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الثيـب دون الشاب ولا أصل له .

قال النووي[٧]. هذا مذهب باطل .

وقال الحافظ ابن حجر ويقصد بالبطلان طريقه ليس بجيد [٨] .

رأي الباحث:

والراجح والله أعلم أنه يجمع بين الجلد والرجم، لصراحة آية النـور فـي جلد الزاني ولصريح حديث عبادة رضي الله عنه، ولفعل علي رضي الله عنه في جلده ثم رجمه لشراحة الهمدانية بحضور الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكـر عليه أحد منهم ، ولأن المثبت معه زيادة علم وهومقدم على النافي .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٧/٩١، ٩٥.

(٢) ابن المنذر سبق ترجمته .

(٣) ابن حزم سبق ترجمته .

(٤) ابن عبدالبر سبق ترجمته .

(٥) مسروق بن الأجدع الإمام القدوة العالم الوادعي الكوفي أبو عائشة . سير أعلام النبلاء ج٤/٦٣.

(٦) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي . الأمام الحافظ شيخ الإسلام القاضي جمـع وألـف، وله مصنفات مشهورة ولد ٤٧٦هـ . وتوفي ٥٤٤ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي ج٢٠/٢٠٩.

(٧) يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي الإمام المحدث الفقيه، صاحب التصانيف، ولـد بحـوران سنة ٦٣١هـ، وتوفي بها سنة ٦٧٦هـ. الإعلام للزركلي ج٨/١٤٩.

(٨) فتح الباري ج١٢/١٢٠، النووي شرح صحيح مسلم ج١١/١٨٩ .

كيفية تنفيذ عقوبة الجلد :

يضرب بسوط لا يكون يابساً، متوسطاً بين الجديد والعتيق لحديث زيد بن أسلم رضي الله عنه [1] : (فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، قال : بين هذين) [2] رواه مالك وهو مرسل [3] .

ويضرب الظهر عند مالك وما يقاربه [4] لحديث البينة وإلا حد في ظهرك [5] .

وعند الشافعي وأبو حنيفة وأحمد يضرب سائر الأعضاء ويتقي الفرج والوجه والمقاتل لحديث: (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه) [6] .

وعند الجمهور يضرب الرجل قائماً ، والمرأة جالسة لأنه أستر لها . وعند مالك يضرب الرجل قاعداً .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف تحد المرأة قائمة، ولا يربط الرجل ، وينزع من ثيابه ما يمنع إحساسه بالضرب ، والمرأة لا تجرد من ثيابها ويضرب ضرباً متوسطاً ليس بالخفيف ولا بالشديد ، وذلك لأن المقصود زجره وليس إهلاكه ، ولا يقام الحد في البرد الشديد ولا الحر الشديد ولا على النفساء ولا الحامل حتى تضع عند الجمهور، وعند أحمد يقام على المريض لما ورد عن عمر رضي الله عنه

---

(1) زيد بن أسلم الأمام الحجة القدوة أبو عبدالله العدوي المدني الفقيه دَرس في مسجد رسول الله ﷺ . توفي ١٣٦هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي ج٥/٣١٦.

(2) الموطأ لمالك بن أنس — كتاب الحدود — باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم ١٢ ج٢/٨٢٥.

(3) نيل الأوطار للشوكاني ج٧/١١٤.

(4) المدونة لمالك ج٦/٢١٥، فتح الباري ج١٢/١٥٧ .

(5) سنن أبي داود — كتاب الطلاق، باب في اللعان حديث رقم ٢٢٥٤ وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود ج٢/٢٥ .

(6) سنن أبي داود — كتاب الحدود — باب في ضرب الوجه في الحد، حديث ٤٤٩٣، وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود ج٣/٨٤ .

أنه أقام الحد على قدامة [1] .

ويستحب حضور الإمام أو نائبه وطائفة من الناس[2]. لقوله تعالى : {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } [3].

وذهب الجمهور إلى إقامة الحد على المريض الذي لا يرجى شفاؤه، بجمع مائة شمراخ [4] ويضرب ضربة واحدة لحديث سعد بن عبادة [5] في الرجل الضعيف الذي زنا فقال ﷺ : اضربوه الحد فقالوا يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة لقتلناه ، فقال : خذوا عثكالاً [6] فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة [7] ، واشتُرط أن تباشره جميع الشماريخ [8] وقيل يجزي وإن لم يباشر جميعها جسده، لأن الله سبحانه وتعالى لم يخلق العثاكيل مصفوفة كل واحد إلى جنب الآخر عرضاً منتشرة إلى تمام المائة ، ومع عدم الانتشار يمنع مباشرة كل

---

(1) قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي أبو عمرو كان أحد السابقين الأوليين هاجر الهجرتين وشهد بدراً، أستعمله عمر علي البحرين توفي ٣٦هـ وعمره ٦٨سنه، الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي العسقلاني ج٣/٢٢١، والآثر المذكور في جلد عمر رضي الله عنه له، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران ج٨/٣١٥.

(2) بداية المجتهد ج٢/٦٣٣، المدونة لمالك ج٦/٢١٥، ٢٤٣، الكافي لابن قدامة ج٤/٢١٣، شرح فتح القدير ج٥/٢٢٦، المهذب ج٢/٢٧١، فتح الباري ج١٢/١٥٨، نيل الأوطار ج٧/١٣، النووي شرح مسلم ج١١/٢٠٥ .

(3) سورة النور الآية (٢).

(4) الشمراخ بكسر الشين وسكون الميم . هو غصن دقيق عليه بسرا وعنباً نيل الأوطار ج٧/١١٥

(5) سعد بن عبادة، ابن دليم، أبو قيس الأنصاري الخزرجي، النقيب سيد الخزرج له أحاديث يسيرة، سيداً جواداً، توفي سنة ١٤هـ بحوران. سير أعلام النبلاء للذهبي ج١/٢٧٠-٢٧٩

(6) العثكال بكسر العين وسكون التاء هو الذي يكون فيه البسر ، نيل الأوطار ج٧/١١٥.

(7) سنن أبي داود — كتاب الحدود — باب إقامة الحد على المريض حديث رقم ٤٤٧٢، وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود ج٣/٧٦ .

(8) بداية المجتهد ج٢/٦٣٣، الكافي لابن قدامة ج٤/٢١٣، فتح الباري ج١٢/١٤٦، سبل السلام ج٤/٢٤، نيل الأوطار ج٧/١١٥ .

عــود منـها [1] .

وذهب مالك على أن ضربه بجمع فيه مائة شمراخ يعــد ضربة واحــدة [2] .

كيفية تنفيذ الرجم:

يستحب أن يكون الرجم في أرض فضاء لما ورد في قصة ماعز: (فانطلقنا إلى بقيع الغرقد) [3] ويستحب أن يكون بالمصلى ، لأن المصلى كان ببقيع الغرقد، وقد ورد رواية في قصة ماعز : (فأخرج إلى الحرة) [4] ، فإنه يتأول على أنـــه تبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة كما في رواية [5] . (فلما أذلقتـــه الحجــارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه) [6] .

وأشترط الأحناف أن يبتدئ الشهود برجمه، ثم الإمام ثم النـــاس إذا ثبــت الحــد بالبينة، لأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء ، ثم يستعظم المباشرة فيرجع فكان في بداءتهم احتيالاً للدرء ، وإذا امتنع الشهود من الرجم سقط الحد وعند الجمهور لا يشترطون بداءة الشهود ولكن يستحبونه [7] .

وأشترط الأحناف أيضًا حضور الإمام ، ولم يشترطه الجمهور لعدم حضور النبي ﷺ رجم الغامدية، وماعز وإرساله أنيس لرجم المرأة إذا اعترفت [8] .

أما إذا كان الرجم قد ثبت بإقرار المرجوم ، فاشترط الأحناف أن يبدأ الإمام بالرجم ثم الناس واستدلوا أن النبي ﷺ رجم الغامدية فحفر لها إلى السرة ثم

---

(1) سبل السلام للصنعاني ج٤/٢٤ .

(2) المدونة الكبرى لمالك ج٦/٢٤٣

(3) صحيح مسلم — كتاب الحدود — باب رجم الثيب في الزنا ج٣/١٣٢٠ .

(4) سنن أبي داود — كتاب الحدود — باب رجم ماعز حديث ٤٤١٩، سنن الترمذي — كتاب الحدود — باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع حديث رقم ١٤٢٨ وصححه الألباني صحيح ســـنن الترمذي ج٢/١١٩ .

(5) شرح فتح القدير ج٥/٢٢٥، مغني المحتاج ج٤/١٥٢، فتح الباري ج١٢/١٣٦.

(6) صحيح مسلم — كتاب الحدود — باب رجم الثيب في الزنا ج٣/١٣١٨.

(7) شرح فتح القدير ج٥/٢٢٧، مغني المحتاج ج٤/١٥٢ .

(8) شرح فتح القدير ج٥/٢٢٧، مغني المحتاج ج٤/١٥٢، حاشية الروض المربع ج٧/٣٢٥، المهـــذب ج٢/٢٧٠، سبل السلام ج٤/١٤ .

رماها بحصاة مثل الحمصة (١) ، ولم يشترطه الجمهور، وإستدلوا بأن النبي ﷺ لم يرجم الغامدية ولم يحضر رجمها بل رجمها الصحابة رضوان الله عليهم بأمره ﷺ، أما رواية رجمه ﷺ للغامدية ففيها مجهول وأيضًا فيها مخالفة لرواية الثقات (٢) .

وعند مالك إن كان الرجم لإقرار أو حبل يسن ذلك .

ويحضر الرجم جمع من الرجال المسلمين الأحرار لقوله تعالى : {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } (٣) ، حتى يكثر الرجم عليه لئلا يطول تعذيبه ، وأن يكون الرجم بمدر، وهو الطين المتحجر، وحجارة معتدلة مل الكفء، فلا يرجم بصخرات تذففه فيفوت التنكيل ، ولا بحجارة صغيره فيطول تعذيبه (٤) .

ولا يربط، ولا يقيد، ولا يحفر للرجل إلا إذا ثبت زناه ببينة حتى يمنع من الهرب ، ويحفر للمرأة إلى صدرها لما ورد في قصة الغامدية (٥) .

---

(١) سنن أبي داود — كتاب الحدود — باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة حديث رقم ٤٤٤٤ . قال الألباني حديث ضعيف، ضعيف سنن أبي داود ص٣٦٤.

(٢) المدونة الكبرى ج٦/٢٤١، شرح فتح القدير ج٥/٢٢٨، المهذب ج٢/٢٧٣، سبل السلام ج٤/١٤، النووي شرح صحيح مسلم ج١١/٢٠٥ .

(٣) سورة النور، الآية : ٢ .

(٤) مغني المحتاج ج٤/١٥٢، حاشية الروض المربع ج٧/٣١٢، المهذب ج٢/٢٧٣

(٥) مغني المحتاج ج٤/١٥٤، بداية المجتهد ج٢/٦٣٢، المدونة الكبرى ج٦/٢٤١، المهذب ج٢/٢٧٣، النووي شرح صحيح مسلم ج١١/١٩٨، وحديث الغامدية سبق تخريجه .

ولا يشترط الحفر للمرجوم لحديث اليهوديين اللذين رجما عند البلاط لما ثبت في البخاري [١]، وجزم ابن القيم [٢] به، لأن البلاط لا يتأتى الحفر فيه [٣]، ويؤخر الحد إذا ثبت بالإقرار كما في حديث ماعز والغامدية حيث ردهما النبي ﷺ ، ويستحب تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض ، وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد [٤] .

ولا يؤخر الرجم إذا ثبت بالبينة إلا في الحمل والرضاع [٥] لحديث الغامدية: (حتى تضعي، فلما وضعت قال: لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل فقال إلى رضاعه يا رسول الله فرجمها)[٦].

ولا يؤخر عن المريض لأن الرجم حد مهلك فلا معنى للتحرز في حالة البرد والصيف والمرض[٧].

وحكى ابن حجر العسقلاني الإجماع أنها لا ترجم حتى تضع [٨] .

ويستر عورة الرجل وجميع بدن الحرة عند الرجم لما ورد في قصة الغامدية (فشكت عليها ثيابها) [٩] والمرأة ترجم قاعدة، والرجل قائماً خشية، ظهور العورة

---

(١) صحيح البخاري ، سبق تخريجه

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله إمام حجة فقيه من كبار العلماء، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، وطلب العلم ولازم شيخ الإسلام بن تيمية، ألف الكتب القيمة، ورد على المبتدعة وأوذي في ذلك، توفي سنة ٧٥١هـ. الاعلام للزركلي ج٦/٥٦

(٣) فتح الباري ج١٢/١٢٨.

(٤) مغني المحتاج ج٤/١٥٤، فتح الباري ج١٢/١٣٤، سبل السلام ج٤/١٤

(٥) مغني المحتاج ج٤/١٥٤، فتح الباري ج١٢/١٤٦ .

(٦) صحيح مسلم . كتاب الحدود — باب رجم الثيب في الزنا — ج٣/١٣٢٢

(٧) النووي شرح مسلم ج١١/٢٠١، مغني المحتاج ج٤/١٥٤، فتح الباري ج١٢/١٤٦

(٨) فتح الباري ج١٢/١٤٦.

(٩) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة حديث رقم ٤٤٤٠ صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود ج٣/٦٧ .
سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الرجم حديث رقم ٢٠٨٥، صححه الألباني صحيح سنن ابن ماجه ج٣/٣٢١ .

عند الجمهور، وخالف مالك فقال برجم الرجل قاعداً[1] .
وتعرض على المرجوم قبل رجمه التوبة لتكون خاتمة أمره [2] .
ويكفن بعد موته ويصلى عليه لما ثبت عنه ﷺ أنه صلى على الجهنية التي رجمت[3] .

وقال مالك : يخلى بينه وبين أهله يغسلونه، ويصلون عليه ، ولا يصلي عليه الإمام وأهل الفضل، وعند الجمهور وبعض المالكية يجوز للإمام أن يصلي عليه لما ثبت عن النبي ﷺ في صلاته على المرأة الجهنية المرجومة [4] .

قال الإمام الصنعاني [5] :
والقول بكراهة الصلاة على المرجوم ، يصادم النص إلا أن تخص الكراهة بمن رجم بغير إقرار لجواز أنه لم يتب ، فهذا المانع عن الصلاة عليهم[6].

---

(1) النووي شرح صحيح مسلم ج١١/٢٠٥، سبل السلام ج٤/٢٢، نيل الأوطار ج٧/١١٣ .

(2) مغني المحتاج ج٤/١٥٢، وعزاه للماوردي رحمه الله تعالى.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود — باب رجم الثيب الزاني ج٣/١٣٢٢ .

(4) فتح الباري ج١٢/١٣١.

(5) محمد بن اسماعيل بن صلاح الحسنى الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، امام مجتهد يلقب بالمؤيد بالله من بيت الأمامة باليمن، ولد ١٠٩٩هـ بمدينة كحلان، له مولفات قيمة وتوفي في صنعاء سنة ١١٨٢هـ. الأعلام للزركلي ج٦/٣٨.

(6) سبل السلام ج٤/٢٢.

المطلب الثاني :جريمة اللواط:

تعريف اللواط في اللغة :

لاط وتلوط الحوض ، ولاط ولوطي : عمل عمل قوم لوط، بالضم نبي من الأنبياء عليه الصلاة والسلام ، وهو نوع من الشذوذ (١) .

تعريف اللواط عند الفقهاء:

(إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى غير زوجته وأمته) (٢) .

وفيه مسائل:

المسألة الأولى :

وطء الرجل الرجل :

وهو أن يولج الرجل ذكره في دبر رجل آخر.

عقوبته: أختلف العلماء في عقوبة وطء الذكرالذكر بإيلاج ذكره في دبره على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول :

إنه يجب فيه الحد كالزنا، وهو قول الحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، ورواية عند المالكية، ورواية للشافعية وهي الراجح في المذهب الشافعي، قالوا لأنه فرج مقصود فتعلق الحد بإيلاج فيه كالقبل ، ولأنه إذا وجب الحد بالوطء في القبل وهو مما يستباح، فأن يجب بالوطء في الدبر وهو مما لا

---

(١) القاموس المحيط باب الصاد فصل اللام ص٦٨٦، المعجم الوسيط ٨٤٦، والاولى عدم ذكر اللواط نسبة لنبي الله لوط عليه السلام ، بل المعمول به في القرون المتقدمة هو قولهم عمل عمل قوم لوط الباحث .

(٢) الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. ج٢/١٨١.

يستباح أولى، واستدلوا بحديث : (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) (1) .

وأن الله سبحانه وتعالى ذكر اللواط في كتابه الكريم وسماه فاحشة قال تعالى: {أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين } (2).

وذكر الزنا وسماه فاحشة قال تعالى: { ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا } (3) فكونهما أشتركا في التسمية فهما في معنى واحد، ولأنه إيلاج فرج في فرج، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزنا ، فيرجم المحصن ويجلد البكر ويغرب (4) .

وقالوا الرجم للفاعل المحصن ، أما المفعول به فيجلد ويغرب فقط ، لأنه لا يتصور إدخال الذكر في دبر على وجه مباح حتى يصير محصناً (5) .

ورجح الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله هذا القول وقال إنه الراجح من الأقوال وأنه قول الجمهور(6) .

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى — كتاب الحدود — باب ما جاء في حد اللوطي ج٨/٢٣٣، قال البيهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد، وقال الألباني ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن ضُعف، إرواء الغليل ج٨/١٧.

(2) سورة العنكبوت، الآية: ٢٨ .

(3) سورة الإسراء، الآية :٣٢ .

(4) المجموع المهذب ج٢٠/١٨، الكافي لابن قدامة ج٤/١٩٨، المهذب ج٢/٢٦٩، العناية شرح الهداية ج٥/٢٦٢، البناية شرح الهداية ج٥/٤٠٩، الفروع لابن مفلح ج٦/٧٠، حاشية الروض المربع ج٧/٣١٨، نيل الأوطار ج٧/١١٧ .

(5) مغني المحتاج ج٤/١٤٤، فتح الباري ج١٢/١٦٠، وعزاه لابن بطال، الإقناع ج٢/١٨١

(6) فتح الباري ج١٢/١١٤ .

القول الثاني :

أنه يقتل المحصن وغيره .

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ورواية عند الشافعية، ورواية عند أحمد، والراجح في المذهب المالكي.

واستدلوا بقوله ﷺ :

(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به) [١] .

(أرجموا الاعلى والأسفل، ارجموهما جميعًا) [٢] .

ما روى عن الصحابة في قتل اللوطي، فقد روى عن ابن عباس "أنه يرمي من أعلى بناء في القرية منكسًا ثم يتبع بالحجارة"[٣] .

وسئل في الرجل يوجد أو يؤخذ على اللوطية قال : "إنه يرجم"[٤] .

وروى عن علي أنه رجم لوطيًا [٥] .

وروى أن خالد بن الوليد رضي الله عنه[٦]. كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) سنن الترمذي — كتاب الحدود — باب ما جاء في حد اللوطي حديث رقم ١٤٥٦، وقال إنما يعرف عن ابن عباس من هذا الوجه . وروى "ملعون من عمل عمل قوم لوط" وصححه الألباني صحيح سنن الترمذي ٢/١٣٧، ورواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط حديث ٢٠٩١ وصححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه ج٣/٣٢٤، وقال ابن القيم : رواه أهل السنن وصححه ابن حبان، وأحتج أحمد به، وأسناده على شرط البخاري . الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، الرياض ـ دون ذكر الطبعة والناشر ص ١٥١.

(٢) سنن ابن ماجه — كتاب الحدود — باب من عمل عمل قوم لوط حديث ٢٠٩٢ وحسنه الألباني صحيح سنن ابن ماجه ج٣/٣٢٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة — كتاب الحدود — باب ما جاء في اللوطي ج٩/٥٢٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة — كتاب الحدود — باب ما جاء في اللوطي ج٩/٥٣٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة — كتاب الحدود — باب ما جاء في اللوطي ج٩/٥٣٠

(٦) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، الصحابي المجاهد، سيف الإسلام، أسلم سنة ٨هـ، وشهد غزوة مؤتة، قاد جيوش المسلمين في حروب الشام توفي سنة ٢١هـ سير أعلام النبلاء للذهبي ج١/٣٦٦.

فسألهم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فلجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار(١).

وعند المالكية : أن فعل رجل بصبي رجم ولا يرجم الصبي، وإن فعل ذلك كبير بكبير رجما جميعًا ، أحصنا أو لم يحصنا ، ولا يرجم حتى يشهد عليه أربعة أنهم نظروا إليه كالمرود في المكحلة من الثيب والبكر (٢) .

واختلف القائلون بهذا القول في كيفية قتله ، فمنهم من قال يحرق بالنار، ومنهم من قال يرجم ، ومنهم من قال يقتل بالسيف، ومنهم من قال يرمي من شاهق ، وسبب أختلافهم في كيفية قتله هو اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في كيفية قتل اللوطي (٣) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود ــ باب ما جاء في حد اللوطي ج٨/٢٣٢

(٢) المدونة الكبرى لمالك ج٦/٢١٣، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨/٣٣٥.

(٣) مغني المحتاج ج٤/١٤٤، المهذب ٢/٢٦٩ الفروع ٦/ ٧٠، الكافي لابن قدامة ج٤/١١٨، الفروع لابن مفلح ج٦/٧٠٣، الجواب الكافي ١٥٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٣٣/١٨٣، حاشية الروض المربع ج٧/٣١٨، نيل الأوطار ج٧/١١٧.

القول الثالث :

أنه يعزر :

وهو قول عند الحنفية و الشافعية والظاهرية [1] .

وقالوا انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في موجبه من الإحراق بالنار، وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع، واتباع الحجارة وغير ذلك ، ولا هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب، أما تسميته فاحشة فهذا لا يدل على أنه زنا ، لأن الفاحشة لا تخص الزنا لغة ، قال تعالى: { ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن } [2].

وهو أندر وقوعاً لانعدام الداعي إلى الزنا من الجانبين ، وما روى (اقتلوا الفاعل والمفعول به) و(ارجموا الأعلى والأسفل) فهي أخبار ضعيفة [3] والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم به مرسلة [4] .

وكذلك حديث : (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) فيه محمد بن عبدالرحمن [5]. كذبه أبو حاتم [6] ، وقال البيهقي [7] لا أعرفه ، والحديث منكر بهذا الإسناد [8].

---

(1) البناية شرح الهداية ج٥/٤٠٨، شرح فتح القدير ج٥/٢٦٢، العناية شرح الهداية ج٥/٢٦٥، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ج١٢/٣٩٦، المجموع شرح المهذب ج٢٠/٢٧.

(2) سورة الأنعام، الآية : ١٥١

(3) فتح الباري ج١٢/١١٦، نيل الأوطار ج٧/١١٧.

(4) المحلى لابن حزم ج١٢/٣٩٧، سبل السلام ج٤/٢٥.

(5) محمد بن عبدالرحمن هو القرشي قال الأزدي لا يصح حديثه، وقال البيهقي لا أعرفه، لسان الميزان لأحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، تحقيق دائرة المعارف النظامية، الهند ١٤٠٦هـ ط٣، ج٥/٢٥١.

(6) سبقت ترجمته.

(7) أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي الحافظ العلامة الثبت الفقيه ولد ٣٨٤هـ، أنقطع للتأليف، وله مؤلفات قيمة منها السنن والآثار والسنن الكبرى. توفي ٤٥٨هـ وعمره ٧٤سنة سير أعلام النبلاء ج١٨/١٦٣

(8) نيل الأوطار ج٧/١١٧.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله [1] :

والحديث في قتل اللوطي فيه مقال، فلا ينتهض على إباحة دم المسلم ، وأما اجتماع رأي أصحاب رسول الله على تحريق الفاعل والمفعول به في إسناده إرسال [2] .

ب- وطء المملوك:

قال ابن قيم الجوزية [3] :

(وقد أجمع المسلمون على أن حكم التلوط مع المملوك كحكمه مع غيره، ومن ظن أن تلوط الإنسان مع مملوكه جائز واحتج على ذلك بقوله تعالى: { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } [4] وقاس ذلك على أمته المملوكه فهو كافر، يستتاب كما يستتاب المرتد ، فإن تاب وإلا قتل) [5] .

---

(1) الصنعاني، سبقت ترجمته .

(2) سبل السلام ج٤/٢٥.

(3) ابن قيم الجوزية، سبقت ترجمته

(4) سورة المؤمنون، الآية: ٥

(5) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص١٥٧، وقصد ابن القيم أنه كافر إذا استحل ذلك مع علمه بالتحريم .

المسألة الثانية :

وطء المرأة في دبرها

وينقسم إلى قسمين :

أ - وطء الرجل للمرأة الأجنبية في دبرها :

أختلف العلماء في عقوبته مع اتفاقهم على تحريمه، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وسبب أختلافهم في عقوبته هو أختلافهم في حكم وطء الرجل الرجل ، فمن رأى أنه زنا أوجب عليه الحد كالشافعية والحنابلة ، ومن قال بقتل اللوطي كمالك وأحمد ورواية عند الشافعية يرى أنه يقتل اللائط بالمرأة سواء كان محصناً أو غير محصن ، والمرأة عقوبتها الجلد والتغريب محصنة أو غير محصنة ، وقيل هو زنى في حقها فترجم المحصنة وتجلد وتغرب غيرها ، وعند مالك تجلد، والأحناف يرون أن على اللائط والملوط بها التعزير، وأنه لو اعتاده قتله الإمام محصنًا أو غير محصن سياسة إن رأى ذلك [1] .

ب - وطء الزوجة أو الأمة في دبرها :

انعقد الأجماع على تحريمه وإن كان فيه خلاف قديم قد انقطع وكل من روى عنه إباحته فقد روى عنه إنكاره كما روى عن ابن عمر[2] رضي الله عنه [3] قالﷺ: (إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن) [4] وقوله ﷺ : (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها[5]، وقوله ﷺ : (لا ينظر الله إلى رجلٍ أتي رجلاً، أو امرأة في الدبر)[6] .

---

(1) شرح فتح القدير ج٥/٢٦٢، البناية شرح الهداية ج٥/٤٠٨، المغني ج١٠/١٦٢

(2) عبد الله بن عمر بن الخطاب سبقت ترجمته.

(3) البناية شرح الهداية ج٥/٤٠٨

(4) سنن ابن ماجه — باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث رقم ١٩٥٠وصححه الألباني صحيح سنن ابن ماجه ج٢/١٤٢ .

(5) سنن ابن ماجه — باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث رقم ١٩٥١ وصححه الألباني صحيح سنن ابن ماجه ج٢/١٤٢ .

(6) سنن الترمذي — كتاب الرضاع — باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن حديث رقم ١١٦٥، وحسنه الألباني صحيح سنن الترمذي ج١/٥٩٥.

وقد اختلف العلماء في عقوبته هل يحد فاعله حد الزنا أو يعزر :

فالشافعية : يرون تعزيره إن تكرر منه الفعل .

وعند مالك : يحد حد الزنا .

والأحناف والحنابلة : يعزر، لأنه وطئ في زوجته وما ملكت يمينه فيكون شبهة، ويعزر على فعله [١] .

رأي الباحث:

والراجح والله أعلم في عقوبة اللوطي . سواءً وطئ ذكر أو امرأة أجنبية أو زوجته أو أمته أن عقوبته تعزيرية.

فمن قال أنه زنا لكونه أشترك في التسمية بأنها فاحشة، فالفاحشة لا تخص الزنا وحده، وأما حديث: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) . فهو حديث ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن ، ضعفه المحدثون ، وقد ضعف الحديث ابن حزم وابن حجر وغيرهما، وقد يرد أنه زنا تسمية فقد ورد أن العين تزني ، وفي تتمة الحديث يعرف هذا المعنى، وفيه (وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان) ولم يقل من قال بهذا القول أن عليهما الحد إذا تساحقتا بل تعزران [٢] .

---

(١) البناية شرح الهداية ج٥/٤٠٨، مغني المحتاج ج٤/١٤٤، شرح فتح القدير ج٥/٢٦٢، المدونة لمالك ج٦/٢١٣، الأقناع شرح ألفاظ أبي شجاع ج٢/١٨١، الكافي لابن قدامة المقدسي ج٦/٢١٣، المغني ج١٠/١٦٢.

(٢) ابن قيم الجوزية الجواب الكافي ١٥٦، وقد ورد حديث (العين تزني وزناها النظر .. عند مسلم في الصحيح — كتاب القدر — باب قدر على ابن أدم حظه من الزنى وغيره ج٤ ص٢٠٤٦

أما قتل الفاعل والمفعول به :

فالأحاديث في قتلهما ضعيفة، ولا يعتمد عليها مع تصحيح بعض العلماء لها، والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم في قتل اللوطي لا تثبت متصله بل هي مرسلة، وفيها ضعف، قاله ابن حجر، وابن حزم، والصنعاني، فكيف يبنى الحكم على أثار فيها ضعف ولا تتقوى إلا بالمتابعات والشواهد .

وما أجود ما قاله الإمام الصنعاني :

(والحديث في قتل اللوطي فيه مقال ، واجتماع رأي الصحابة رضوان الله عليهم على تحريق الفاعل والمفعول به في إسناده إرسال ، فلا ينتهض هذا على إباحة دم المسلم) (١) ، ولا يحل سفك دم يهودي، أو نصراني من أهل الذمة، ولا دم حربي، بمثل هذه الروايات ، فكيف دم مسلم فاسق (٢) .

وقد انتصر ابن قيم الجوزية لهذا الرأي بقتل الفاعل والمفعول به، ورد على من جعل عقوبة اللواط دون عقوبة الزنا فقال : "إن المبلغ عن الله جعل حد صاحبها القتل حتماً . وما شرعه رسول الله فإنما شرعه عن الله سبحانه وأن من قال إنه وطء لا تشتهيه الطباع وأن المولى ركب الطباع على النفرة منه كوطء الميتة والبهيمة فجوابه من وجوه.

أحدها : أنه قياس فاسد مردود بسنة رسول الله ﷺ واجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

الثاني : أن قياس وطء الأمرد الجميل الذي تربو فتنة على كل فتنة على وطء أتان (٣) أو امرأة ميتة من أفسد القياس ، فالأمرد يُعشق، ويأسر القلب، ويستولى على فكر من يحبه .

الثالث : أنه منتقض بوطء الأم والبنت والأخت ، فإن النفرة الطبيعية عنه كاملة، مع أن الحد فيه من أغلظ الحدود في أحد قولي العلماء، وهو القتل بكل حال محصنًا أو غير محصن، وهو قول أحمد وجماعة من أهل الحديث (٤) .

---

(١) سبل السلام ج٤/٢٥.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ج١٢/٣٩٣ .

(٣) الأتان . هي الحمارة ، القاموس المحيط بأن النون فصل الهمزة ص١١٧٤ .

(٤) الجواب الكافي ص١٥٤ .

ورد الحافظ ابن حجر رحمه الله . على من قال بقول ابن القيم بأن اللــواط ذنبــه أعظم من الزنا فقال [١]:

(لم يأت بنقل صحيح صريح عن إمام بذلك ، بل المنقول عن جماعة عكسه، فإن الحد فيه عند الجمهور ، وهو الراجح من الأقوال، وثبت فيه الحد بالقياس علــى الزنا، والمقيس عليه أعظم من المقيس أو مساويه، والخــبر فــي قتــل الفــاعل والمفعول به أو رجمها ضعيف، وكذلك مامن مفسدة في اللواط إلا ويوجد مثلهــا في الزنا وأشد، ولو لم يكن إلا ما قيد به الحديث (أي الذنــب أعظــم؟ وفيــه: أن تزاني حليلة جارك) [٢] .

فإن المفسدة فيه شديدة جداً، ولا يتأتى مثلها في اللواط، وعلى التنزل فلا يزيــد ، وفي هذا القول مصادمة للنص الصريح على الأعظمية من غير ضرورة إلى ذلك.

"أما وطء الزوجة في الدبر، فقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣].

على من قال بجوازه فقال: [٤]. ووطء الزوجة في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم، فإن الله قال في كتابه: ﴿نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[٥].

والحرث موضع الزرع، والولد إنما يزرع في الفرج لا في الدبر، وقد جــاء في غير أثر أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى، وأن ذلك حرام لا نزاع بين الفقهاء فيه وهو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، وحكى عنهم رواية أخرى،

---

(١) فتح الباري ج١٢/١١٤.

(٢) صحيح البخاري – كتاب الزنا – باب إثم الزناة حديث ٦٨١١ ج١٢/١١٤ مع الفتح.

(٣) ابن تيمية سبقت ترجمته.

(٤) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، دار العرفة، بيروت ج٤/٢٨٦.

(٥) سورة البقرة، آية (٢٢٣).

وأصل ذلك ما نقل نافع[1]. عن ابن عمر وقد كان سالم بن عبد الله[2]. يكذب نافعاً في ذلك، فإما أن يكون نافع غلط، أو غلط من هو فوقه، فإذا غلط لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة".

---

(1) نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، ا لأمام المفتي عالم المدينة، شـيخ مـالك توفـي سـنة ١١٧هـ سير أعلام النبلاء للذهبي ج٥/٩٥.

(2) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد، مفتي المدينة، أمه أم ولد توفي سنة ١٠٦هـ سير أعلام النبلاء للذهبي ج٤/٤٥٧.

المطلب الثالث:

السحاق .

تعريف السحاق في اللغة :

سحقه سحقًا : دقه أشد الدق ، وسحقت الريح الأرض : عفت آثارها ، أو مرت كأنها تسحق التراب ، وامرأة سحاقة نعت سوء [١] .

تعريف السحاق في أصطلاح الفقهاء:

(إتيان المرأة المرأة) [٢] .

ويسمى السحق والتدالك [٣] .

وهو أن تقوم امرأة باستجلاب شهوة امرأة أخرى، شهوة مشابهة للذة الجماع، بإثارتها عن طريق أعضاء الجنس الثانوية كالنهدين، والشفرين في الفرج، وسائر أعضاء الـ ' التي لها تأثير في استجلاب شهوة الأخرى .

والرفعة نوع من أنواع التساحق بحيث تضع المرأتين ما يشبه بين الرجل والمرأة في المضاجعة، بحيث يكاد بروز عانتها تداخل فرج صاحبتها.

وهو محرم باتفاق العلماء لما روى أن النبي ﷺ قال : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)[٤].

والسحاق مباشرة دون إيلاج[٥].

---

(١) القاموس المحيط – باب القاف فصل السين ص ٨٩٢

(٢) مغني المحتاج ج٤/١٤٤

(٣) عبد القادر عودة التشريع الجنائي ج٢/٣٦٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات، ج١/٢٦٦.

(٥) د/ عبد الغفار البنداري – تحقيق كتاب المحلي بالآثار لابن حزم ج١٢/٤٠٣.

عقوبته: جمهور العلماء على أنه لا حد فيه بل تعزران (١) .

لأنه لا إيلاج فيه ، فأشبه المباشرة فيما دون الفرج، وعليهما التعزير لأنها فاحشة لا حد فيها .

وذهب بعض العلماء على أنه زنا.

واستدل من قال أنه زنا :

بحديث أبي موسى(٢) . (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان) (٣) .

وروى عن الزهري تجلدان الفاعلة والمفعول بها مائة، لأنه زنا، قال أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفعة وأشباهها تجلدان مئة مئة (٤) .

قال ابن حزم: وهذا لا يصح لأنه منقطع، والقول بجلدهما مائة جاءة لم نجد له حجة أصلاً، ولم يأت بمثل قول الزهري قران ولا سنة صحيحة والآثار فيه ضعيفة ومنقطعة لا يحتج بها (٥) .

وقد ذكر بعض الفقهاء المتأخرين: أن عقوبة السحاق الحبس في البيت، واستدل من قال بهذا القول بقوله تعالى: { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا } (٦) قال : أرى أن الآية تتحدث عن حكم السحاق، وأن

---

(١) المجموع شرح المهذب ج٢٠/٢٨، الفروع لابن مفلح ج٦/٧٤، المهذب ج٢/٢٧، المغني ج١٠/١٦٢، البيان والتحصيل لمحمد بن رشد القرطبي تحقيق أحمد الحبابي دار الغروب ج١٦/٣٢٣

(٢) أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأشعري. فقيه امام مقريء وهو معدود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم، ولى الكوفة في عهد عمر رضي الله عنه توفي سنة ٤٢هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٣٨٠-٤٠٢

(٣) البيهقي في السنن الكبرى — كتاب الحدود — باب ما جاء في حد اللوطي ج٨/٢٣٣. وقال فيه محمد بن عبدالرحمن لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني — أثر رقم ١٣٣٨٣ ج٧/٣٣٤، والزهري هو محمد بن شهاب الزهري سبقت ترجمته.

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم ج١٢/٤٠٤ وما بعدها

(٦) سورة النساء، الآية : ١٥

حكمه يختلف عن حكم الزنا ، وأن المقصود بالآية أي والنســـاء اللاتــي يــأتين الفاحشة وهي السحاق الذي تفعله المرأة مع المرأة، فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم ، فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت ، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن كانت تساحقها ، حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً إلــى الخــروج بالتوبــة، أو الزواج المغني عن المساحقة [١] .

قال الإمام فخر الدين الرازي [٢] :

في تفسير قوله تعالى: { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم } [٣]. "أن المراد منه الزنا ، واختار أبو مسلم الأصفهاني [٤] أن المراد بقوله تعالى: { واللاتي يــــأتين الفاحشة } السحاقات وحدهن الحبس إلى الموت وبقوله: { واللذان يأتيانها منكم } أهل اللواط وحدهما الأذى بالقول والفعل .

وكلام أبي مسلم باطل من وجوه :

الأول : أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين .

الثاني : أنه روي في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: (قد جعل الله لهــــن سبيلا)، وهذا يدل على أن الآية نازلة في حق الزناة.

الثالث : أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في أحكام اللواط ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية ، فعدم تمسكهم مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكــم هو من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواطة[٥] .

---

(١) فقه السنة، سيد سابق، ج٢/٥٨٣

(٢) فخر الدين الرازي هو محمد بن عمر بن حسين القرشي العلامة الكبير أصولي مفسر من الحكماء ولد ٥٤٤هـ دخل علم الكلام، وتوفي ٦٠٦هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي ج٢١/٥٠٠.

(٣) النساء، الآية : ١٥

(٤) أبو مسلم ، محمد بن بحر الأصفهاني، ولد عام ٢٥٤هـ، إمام من أئمة المعتزلة، عــالم بالتفسير وغيره من صنوف العلم، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، وعزل منها حينما دخلها ابن بويه سنة ٣٢١هـ، توفي سنة ٣٢٢هـ الإعلام للزركلي ج٦/٥٠

(٥) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب فخر الدين الــرازي – دار الكتــب العلميــة – بــيروت ط١ ١٤١١هـ تفسر سورة النساء ج٩/١٨٧

المطلب الرابع :

وطء الميتة .

هو أن يطأ الرجل المرأة الأجنبية الميتة، أو استدخال المرأة ذكر الأجنبي الميت في فرجها، وغالباً ما يكون محلها في الثلاجات، ودور حفظ جثث الموتى لحين التصرف فيها من قبل السلطات المختصة، وتكون من قبل الحارس غالباً، (١) وهو محرم باتفاق العلماء (٢).

وقد اختلف العلماء في موجبه على قولين :

القول الأول :

إنه لا حد عليه وإنما على فاعله التعزير، وذلك لأنه مما ينفر الطبع عنه، فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد، وإنما يحتاج إلى الزجر فيما طريق وجوده منفتح سالك، وهذا ليس كذلك، ولأنه لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء، ويقع لغلبة الشبق، فلا يفتقر إلى الزاجر لزجر الطبع عنه وهو قول جمهور العلماء والصحيح من مذهبي الشافعي وأحمد (٣) .

القول الثاني :

إنه يجب فيه الحد كوطء الحي، لأنه إيلاج في فرج محرم، ولا شبهة فيه، وأن فعله أعظم جرمًا وأكثر ذنبا، لأنه إنضم إلى أنه فاحشة فيه هتك حرمة الميتة، وهو قول الشافعي في رواية، وأحمد (٤).

---

(١) اللواء/ أبو بكر عزمي، الجرائم الجنائية وإثباتها، مرجع سابق ص٩٢

(٢) عبدالقادر عوده — التشريع الجنائي الإسلامي ج٢/٣٥٤

(٣) العناية شرح الهداية ج٥/٢٦٥، المجموع شرح المهذب ج٢٠/٣٢، مغني المحتاج ج٤/١٤٥ حاشية الروض المربع ج٧/٣٢٠، تصحيح الفروع، على بن سليمان المرداوي عالم الكتب — بيروت ط٤، ١٤٠٥هـ، ج٦/٧٥

(٤) المهذب ج٢/٢٧٠، حاشية الروض المربع ج٧/٣٢٠. الكافي لابن قدامة المقدسي ج٤/١٩٨، الجواب الكافي لابن القيم ١٥٦، المجموع شرح المهذب ج٢٠/٣٢، المغني لابن قدامة ١٠/١٥٢

رأي الباحث:

والراجح والله أعلم قول الجمهور، لأنه مما ينفر الطبع عنه، وللإمام قتل فاعلـــه تعزيراً لقبح فعله، وبشاعتها حتى لا يتجرأ أحد على انتهاك حرمة الأموات.

المطلب الخامس:

وطء البهيمة :

هو أن يطأ الرجل البهيمة بإدخال ذكره في فرجها ، أو أن تمكن المرأة من نفسها حيوانًا بأن تدخل ذكره في فرجها، وهو محرم باتفاق العلماء، [1] وغالباً ما يقع من المراهقين لإشباع غرائزهم الجنسية المكبوتة، حيث يمارسون ذلك مع الحيوانات الأليفة التي يتعايشون معها في مكان واحد كالكلاب والقردة والمواشي والحمير والخيول، ويلجأ لهذا الشذوذ لأسباب:

١- أن البهائم عجماوات، فلا تفشي سراً أو تبوح به.

٢- أنه لا يلقى مقاومة منها.

٣- أنه يسهل الوصول إليها في أوقات غفلة الآخرين.

٤- أن المرأة التي تلجأ لذلك لا يقع من عملها حمل، كما لو عاشرت الرجل[2].

أختلف العلماء في عقوبة من يطء بهيمة أو تمكن البهيمة من وطئها على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول :

إنه لا حد على فاعله بل يعزر، لأن الطبع السليم يأباه فلا يحتاج إلى زاجر له بحد ، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه : (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) [3]. ومثل هذا القول لا يقوله الصحابي إلا عن توقيف، ولأن الحامل عليه نهاية السفه أو فرط الشبق فالعقلاء ينفرون منه، وهذا القول هو قول الجمهور والصحيح من مذهبي الشافعي وأحمد [4] .

---

(١) عبدالقادر عودة — التشريع الجنائي الإسلامي ج٢/٣٥٥

(٢) اللواء/ أبو بكر عزمي الجرائم الجنسية وإثباتها مرجع سابق ص٩٢.

(٣) سنن أبي داود — كتاب الحدود — باب فيمن أتى بهيمة حديث ٤٤٦٥، وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود ج٣/٧٤ سنن الترمذي كتاب الحدود — باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة وصححه الألباني صحيح سنن الترمذي ج٢/١٣٦ وقال: هو موقوف عن ابن عباس رضي الله عنه

(٤) مغني المحتاج ج٤/١٤٥، المجموع شرح المهذب ج٢٠/٢٩، شرح فتح القدير ج٥/٢٦٥، المدونة لمالك ج٦/٢١٤، مسائل الإمام أحمد ج٣/٢١٧٤، الفروع لابن مفلح ج٦/٧٢، الكافي لابن قدامة ج٤/١٩٨

القول الثاني :

إن فيه الحد . لأنه إيلاج في فرج محرم ولا شبهة فيه فيجلد البكر ويرجم المحصن، وهو رواية عن الشافعي وأحمد [١] .

قال الزهري : لم أسمع فيه سنة ، ولكن نراه مثل الزاني إن كان أحصن أو لم يحصن، جلد الحد تامًا [٢] .

القول الثالث :

أنه يقتل محصنًا كان أو بكرا وأن حكمه حكم اللوطي لقوله ﷺ : (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) [٣] .

وهو قول للشافعي رحمه الله [٤] .

رأي الباحث:

والراجح والله أعلم قول الجمهور : قال ابن القيم : لم يصح في قتل من وطئ بهيمة حديث، وتوقف أحمد حينما سئل عنه، وضُعف الحديث من قبل الحفاظ، والحديث في قتل من يأتي البهيمة هو من رواية ابن عباس، وقد أفتى بأنه لا حد عليه وقال أبو داود: [٥] وهذا يضعف الحديث [٦] .

---

(١) المهذب ج٢/٢٧٠، المجموع شرح المهذب ج٢٠/٢٩، الفروع لابن مفلح ج٦/٧٢. نيل الأوطار ج٧/١١٨، الجواب الكافي ١٥٦

(٢) مصنف عبدالرزاق — باب الذي يأتي البهيمة — أثر رقم ١٣٥٠٠ ج٩/٣٦٦، مصنف ابن أبي شيبة كتاب الحدود — باب من قال على من أتى البهيمة حد أثر رقم ٨٥٦٢. ج١٠/٧.

(٣) سنن ابن ماجه — كتاب الحدود — باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة رقم ٢٠٩٤، وصححه الألباني صحيح سنن ابن ماجة ج٣/٣٢٤، سنن أبي داود. كتاب الحدود — فيمن يأتي بهيمة رقم ٤٤٦٤ وصححه الالباني صحيح سنن أبي داود ج٣/٧٤، سنن الترمذي — كتاب الحدود — باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة رقم ١٤٥٥ ، وصححه الألباني صحيح سنن الترمذي ج٢/٣٦.

(٤) المهذب ج٢/٢٧٠، المجموع شرح المهذب ج٢٠/٢٩، سبل السلام ج٤/٢٦، نيل الأوطار ج٧/١١٨

(٥) سليمان بن داود بن الأشعث السجستاني صاحب السنن إمام شرخ حافظ محدث البصرة ولد ٢٠٢هـ اثنى عليه العلماء . توفي ٢٧٥هـ . سير أعلام النبلاء ج٣/٢٠٣

(٦) الجواب الكافي ١٥٦

قال الترمذي رحمه الله [١] :

حينما ساق الأثر (ليس على الذي يأتي البهيمة حد)، هذا أصح من حديث: (فاقتلوه واقتلوا البهيمة) والعمل على هذا عند أهل العلم [٢] .

قال ابن حزم رحمه الله [٣] :

(لا حجة فيما ورد في قتل من أتى بهيمة فالآثار فيها ضعيفة، ولا يصح قياسه على الزنا، وأصح الأقوال ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في الذي يأتي البهيمة أنه لا حد عليه) .

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله ـ [٤] :

حينما ساق أثر ابن عباس : (من أتى بهيمة فلا حد عليه) قال سفيان الثوري:[٥] وهذا أصح من حديث: (من أتى بهيمة فاقتلوه) والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق [٦] .

---

(١) محمد بن عيسى الترمذي. الإمام الحافظ صاحب الجامع والعلل ولد ٢١٠هـ، وتوفي ٢٧٩هـ بترمذ سير أعلام النبلاء ج١٣/٢٧٠.

(٢) صحيح سنن الترمذي ج٢/١٣٦

(٣) ابن حزم سبقت ترجمته، وقوله في المحلى بالآثار ج١٢/٣٩٨.

(٤) الشوكاني سبقت ترجمته وقوله في نيل الأوطار ج٧/١١٨

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق شيخ الإسلام إمام حافظ أبو عبدالله الثوري. ولد ٩٧هـ واعتنى بالعلم وشهد له بذلك، توفي عام ١٦١هـ وعمره ٦٤سنة، سير أعلام النبلاء للذهبي ج٧/٢٢٩.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي شيخ المشرق الأمام سيد الحفاظ أبو يعقوب، محدث مشهور أثنى عليه المحدثون، ولد سنة ١٦١ هـ، وتوفي ٢٣٨هـ، وله سبع وسبعون سنة سير أعلام النبلاء للذهبي ج١١/٣٥٨.

أما البهيمة الموطؤة . فأختلف العلماء في حكمها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنها لا تذبح ولا تحرق، لضعف حديث ابن عباس رضي الله عنه في قتل البهيمة الموطؤة. ومعارض بنهي النبي ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لأكـلـه [١] وهو قول الجمهور [٢] .

القول الثاني :

إنها تقتل ، وذلك لقطع التعيير بفاعلها، لأن بقائها تذكار للفاحشة فيعـير صاحبها بها، ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (ما شان البهيمة ما أراه قال ذلك إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل) [٣] وهو قـول للأحناف ورواية في المذاهب الثلاثة الأخرى [٤] .

القول الثالث :

كراهية أكل لحمها إذا كانت مأكولة اللحم تنزيهًا للآثر عن أبن عباس رضـي الله عنه وهوقول للشافعية وقول ابي حنيفة وابي يوسف [٥] .

رأي الباحث:

الراجح والله أعلم، القول بأنها لا تذبح ولا تحرق ولا تقتل لضعف الحديث وللنهي عن قتل الحيوان إلا لمأكله.

---

(١) سنن النسائي — كتاب الصيد والذبائح — باب إباحة أكل العصافير رقم الحديث ٤٣٦٠ وضعفه الألباني ضعيف سنن النسائي ص١٤٢ ولفظه "ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها — إلا سأله الله عز وجل — عنها قيل يا رسول الله: وما حقها، قال: يذبحها فيأكلها"، ولا يقطع رأسها فيرمي بها"

(٢) مغني المحتاج ج٢/١٤٥، المجموع شرح المهذب ج٢٠/٢٩، المدونة لمالك ج٢/٢١٤، المهذب ج٢/٢٧٠، الكافي لابن قدامة ج٤/٢١١

(٣) سنن الترمذي كتاب الحدود — باب ما جاء فيمن وقع على البهيمة وصححه الألباني، صحيح سنن الترمذي للألباني ج٢/١٣٦

(٤) شرح فتح القدير ج٥/٢٦٥، البناية شرح الهداية ج٥/٤١٢. المجموع شرح المهذب ج٢٠/٢٩، سبل السلام ج٤/٢٦، نيل الأوطار ج٧/١١٩، الكافي لابن قدامة ج٤/٢١١

(٥) شرح فتح القدير ج٥/٢٦٥، البناية شرح الهداية ج٥/٤١٢، المجموع شرح المهذب ج٢٠/٢٩. سبل السلام ج٤/٢٦، نيل الأوطار ج٧/١١٩، الأقناع ج٢/١٨١، المغني ج١٠/١٦٤

المطلب السادس:

الاستمناء :

وهو أن يمسك الرجل ذكره فيدلكه لاستجلاب الشهوة ، أو يمكن غيره من مسك ذكره لذلك ، وأن تدخل المرأة اصبعها في فرجها لاستجلاب الشهوة، أو تمكن غيرها من ذلك [١] .

وهو ينقسم إلى عدة أقسام :

أ - إن يقع الفعل منه على نفسه .

وأختلف في موجبه من العقوبة وحكمه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إنه محرم وفيه التعزير لقوله تعالى: { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } [٢] .
ولأنها مباشرة محرمة من غير إيلاج. وهو قول الجمهور [٣] .

القول الثاني :

الكراهة :

وهو مروي عن بعض الحنابلة والشافعية بأن كان متغلب الشهوة خائفا من العنت للضيق والشهوة ولا جدة له على النكاح جازت له مع كراهيته [٤].

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ج١٢/٤٠٧، عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج٣/٣٦٩ بتصرف

(٢) سورة المؤمنون، الآية : ٥

(٣) المجموع شرح المهذب ج٢٠/٣٣، المهذب ج٢/٢٧٠، الكافي لابن قدامة ج٤/٢١٠. مغني المحتاج ج٤/١٤٤

(٤) الكافي لابن قدامة ج٤/٢١٠، المجموع شرح المهذب وعزاه لابن عقيل ج٢٠/٣٢

القول الثالث :

الإباحة :

لما روى في الآثار عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم في الترخيص فيه وهو قول عند أحمد وابن حزم الظاهري، لأنه إخراج فضله من البدن، فجاز عند الحاجة، ورواية عند الشافعية إذا قصد به قطع الشهوة والتعفف عن الزنا . ولأنه مس ذكره بشماله فلا بأس به وعن مجاهد [1] قال : كان من مضى يأمرون شبأنهم بالاستمناء ، والمرأة كذلك تدخل شيئا . تستغني به عن الزنا [2] .

وروى عن عمرو بن دينار [3] ، ما أرى بالاستمناء بأساً [4] .

وعن ابن الشعثاء [5] : (هو ماؤك فأرقه) [6] .

ب - أن يقع الفعل من زوج :

كأن تمسك الزوجة أو الأمة بذكر زوجها، وكذلك الزوج يضع يده على فرج زوجته أو أمته .

وهذا جائز عند العلماء . لأن الزوجة مما يباح وطؤها والاستمناء بها قال تعالى : {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [7] .

---

(1) المجموع شرح المهذب ج٢٠/٣٣، المحلى لابن حزم ج١٢/٤٠٧، وما بعدها.

(2) مجاهد بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين مولى السائب بن أبي السائب أخذ عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. توفي ١٠٢هـ : سير أعلام النبلاء للذهبي ج٤/٤١٩ .

(3) عمرو بن دينار المكي أبو محمد أحد الأعلام روى عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم ، وروى عن كبار التابعين أخرج له الجماعة ثقة ثبت امام، أفتى في مكة: توفي سنة ١٢٥ وقيل ١٢٦ تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج٨/٢٨

(4) عبدالرزاق في مصنفه باب الرخصة في الاستمناء أثر رقم ١٣٥٩٤ ج٧/٣٩٢.

(5) أبو الشعثاء هو جابر بن زيد الأزدي اليحمري الجوفي البصري، إمام فقيه ثقة. أخرج له الجماعة. روى عن ابن عباس رضي الله عنه وأثنى عليه العلماء. توفي ٩٣هـ وقيل ١٠٣هـ تهذيب التهذيب ج٢/٣٨.

(6) مصنف عبدالرزاق باب الاستمناء أثر رقم ١٣٥٩١ ص٧/٣٩١

(7) سورة المؤمنون، الآية : ٥

م - أن يقع الفعل من أجنبية :

فالعلماء على تحريمه فلا يجوز للرجل أن يمسك ذكر الرجل، ولا للمرأة كذلك ، ولا للرجل أن يمس عورة المرأة، والمرأة تمس عورة الرجل، وهو أعظم حرمة من النظر إليها . قال ﷺ : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة)[1] .

قال ابن عقيل [2] : وأصحابنا لم يذكروا سوى الكراهة ولم يطلقوا التحريم، ثم قال وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية ولا شهوة له تحمله على الزنا، حرم عليه الاستمناء، لأنه استمتاع بنفسه والآية تمنع منه، وإن كان لا زوجة له ولا أمة ولا ما يتزوج به كره ولم يحرم ، وإن كان مغلوب على شهوته يخاف العنت جاز ذلك، نص عليه أحمد، وروى أن الصحابة كانوا يفعلونه في غزواتهم وأسفارهم ، وإن كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غلمتها قال بعض أصحابنا يجوز لها اتخاذ ما يشبه الذكر فتدخله .

قال ابن قيم الجوزية [3] : والصحيح أنه لا يباح لأن النبي ﷺ أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج إلى الصوم، ولو كان هناك غيره لذكره، وإنه إذا اشتهى تصور في نفسه شخص أو ادعى بأسمه فإن كان زوجة أو أمة فلا بأس، وإن كان غائبًا عنها لأن الفعل جائز، وإن كان غلاما أو أجنبية كره له ذلك لأنه إغراء لنفسه بالحرام وحث لها عليه، وإن قور بطيخة أو عجينا ونحوه فأولج فيه ذكره فلا يجوز، وهو أسهل من استمنائه بيده[4] .

---

(1) مسلم، سبق تخريجه

(2) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي ولد سنة ٤٣١هـ ، إمام فقيه، جمع التصانيف، غزير العلم والمعرفة، توفي سنة ٥١٣هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٩/٤٤٣-٤٥١.

(3) ابن قيم الجوزبة سبقت ترجمته

(4) قول ابن عقيل وقول ابن قيم الجوزية في بدائع الفوائد - دار الكتاب العربي - بيروت ص ج٤/٩٦

رأي الباحث:

والراجح والله أعلم:

هو تحريم الاستمناء لأنه صلى الله عليه وسلم أرشد صاحب الشهوة الذي لا يستطيع النكاح إلى الصيام ولو كان جائزاً لأرشده له، أما ما روي عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم في جوازه فيحمل على من تغلبه شهوته، ولا يستطيع النكاح، والصيام شاق عليه، ويخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة، لذلك يكره وهو أخف من الوقوع في الفاحشة عند العلماء أجمع.

الفصل الثاني : الأساليب الواقية في الجريمة .

المبحث الأول :

الأساليب العامة في الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : التربية الإسلامية الفاضلة.

المطلب الثاني : التكافل الاجتماعي.

المطلب الثالث :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الرابع :تنظيم العلاقات الاجتماعية.

المطلب الخامس :بث الوازع الديني.

المطلب السادس: العبادات وأثرها.

المطلب السابع: فتح باب التوبة.

المطلب الثامن: التنفير من الجريمة.

المطلب التاسع: إشهار العقوبات.

المبحث الثاني : الأساليب الشرعية في الوقاية من الجريمة الجنسية :

وفيه مطالب :

المطلب الأول : التنفير من الفاحشة.

المطلب الثاني : تحريم دخول المخنثين للبيوت.

المطلب الثالث :تحريم التشبه بالنساء، والنساء بالرجال.

المطلب الرابع :الحث على التزوج لمن يستطيع، والترغيب في الصيام لمن لا يستطيع الزواج.

المطلب الخامس : تحريم مس المرأة الأجنبية.

المطلب السادس: النهي عن الخضوع في القول.

المطلب السابع: الأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع.

المطلب الثامن: تحريم الخلوة بالأجنبية.

المطلب التاسع: تحريم وصف المرأة.

المطلب العاشر: تحريم سفر المرأة إلا مع ذي محرم.

المطلب الحادي عشر: النهي عن إشاعة الفاحشة.

المطلب الثاني عشر: النهي عن دخول البيوت إلا بعد الاستئذان.

المطلب الثالث عشر: الأمر بغض البصر.

المطلب الرابع عشر: النهي عن تبرج المرأة.

المطلب الخامس عشر: النهي عن الاختلاط بين الرجال والنسا.

المبحث الأول :

الأساليب العامة في الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة :

حث المولى عز وجل عباده على عمل الصالحات، والبعد عن المعاصي، حتى يقي العبد نفسه وغيره من عقوبتي الدنيا والآخرة، وللشريعة الإسلامية ما يميزها عن غيرها، فقد أوجدت نظاماً يقي المجتمع من الجريمة، ويضع أمامها العقبات حتى لا تقع، ومن هذا النظام الأساليب الواقية من الجريمة وهي كالآتي:

المطلب الأول : التربية الإسلامية الفاضلة :

التربية لغة: مصدر ربى، يربو، رباه، نماه وغذاه ونشاة، ونمى قواه الجسدية والعقلية والخلقية [1].

وقد وردت كلمة التربية في السنة المطهرة، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه [2] قال: قال رسول الله ﷺ: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلا الطيب – فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل) [3].

وقد وردت أيضًا بمعنى التعليم والتأديب. فهي نظام اجتماعي يحدد الأثر الفعال للأسرة والمدرسة في تنمية النشء من النواحي الجسمية والعقلية والخلقية ، حتى يتمكن الفرد بتلك التربية من أن يحيا حياة سوية في البيئة التي يعيش فيها [4].

---

(١) المعجم الوسيط ٣٦٨

(٢) ابو هريرة سبقت ترجمته

(٣) صحيح البخاري ــ كتاب الزكاة ــ باب الصدقة من كسب طيب ، حديث رقم ١٤١٠ ج٣/٢٧٨ بهامشه فتح الباري، وفلوة هو الخيل.

(٤) د/ علي عبدالحليم محمود — التربية الإسلامية، التربية الخلقية القاهرة — دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٤١٨هـ. دون ذكر الطبعة ص٢٧.

والتربية الإسلامية بشكل خاص هي:

(النظام الاجتماعي الذي جاء به الإسلام ليتحدد من خلاله الآثر الفعال من خلال مؤسسات ثلاث هي (الأسرة، والمسجد، والمدرسة) فهي التي تؤهل الإنسان لكي يحقق سعادة معاشه ومعاده ، وفق المنهج الذي اختاره الله لعباده ، وأنزله على رسوله محمد ﷺ) [١].

لذلك اهتم الإسلام بهذه المؤسسات الثلاث، وركز عليها في التربية، فالأسرة لها مفهومين [٢].

المفهوم الضيق :

ويشمل الأبوين والأخوة والأخوات والأقارب والأرحام، فأُمر بصلة الرحم وحث عليها، وحث على الإحسان للأقارب قال تعالى: { إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون } [٣].

وفي الحديث: (من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في آثره، فليصل رحمه) [٤].

المفهوم الواسع :

ويدخل فيه الجيران والأصدقاء والمجتمع بأكمله .

قال تعالى: { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا، وبذي القربى، واليتامى، والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم، إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً } [٥].

---

(١) د/ علي محمود — مرجع سابق ص٢٧.

(٢) د/ علي محمود — مرجع سابق ص٢٨

(٣) سورة النحل، آية: ٩٠

(٤) البخاري — كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، حديث رقم ٥٩٨٥ ج١٠/٤١٥ وبهامشه فتح الباري.

(٥) سورة النساء، آية: ٣٦.

والمسجد. : له دور تربوي في تربية نفوس المسلمين، فهم يجتمعون فيه لأداء الصلوات ، ويشعر فيه المسلم بعدم التفرقة بينه وبين باقي المصلين مما يبعد الحسد والكراهية بين أفراد المجتمع [1] لذا حث الشارع الكريم على صلاة الجماعة وفضلها على صلاة الفرد ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً[2].

والمدرسة : تؤهل الفرد لكي يحقق سعادة معاشه في الدنيا، وسعادة معادة في الدار الآخرة، ففيها يتلقى العبد علوم دينه لكي يعبد ربه عز وجل على بصيرة، وفق منهج المصطفى ﷺ، فيتعلم قراءة القرآن وتفسير آياته، والسنة المطهرة ، والتي تحث المسلم على العمل الصالح وترغبه فيه، وتنفره من الجريمة، مما يجعل له أعظم الأثر في نفوس المتعلمين في حب الخير والبعد عن الشر وأهله[3].

والشريعة الإسلامية أولت الجانب التربوي اهتماماً كبيرا لعلاقته في بتكوين شخصية الإنسان المسلم، واعتنت بإعداده وتنشئته ، كل هذا ليكون إنسانا صالحا، فهي لها دور بارز في وقايته من الجريمة يتمثل فيما يلي[4].

أ-التربية الصحية :

يهدف الإسلام لتحقيق الصحة الجسمية والنفسية والعقلية معًا، لأن الإنسان لا يستطيع أن يقوم بعمله على أكمل وجه دون توفر الصحة له ، لذلك نجد الإسلام وضع مبادئ كفيلة بتحقيق الصحة، من حيث وقاية الإنسان من الأمراض الجسمية والنفسية والعقلية ومن هذه المظاهر.

---

(1) د/ على محمود – مرجع سابق ص٢٨

(2) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة حديث رقم ٦٤٩/ ج١/٤٤٩.

(3) د/ علي محمود – مرجع سابق ص ٢٨، ٢٩

(4) د/ مقداد يالجن. التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة. الرياض – مطابع الفرزدق. دون ذكر الطبعة ص٣٢.

١-الأمر بالحمية وعدم الإفراط في الأكل:

ففي الحديث عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه يقول(١): سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما حمل آدمي وعاء شراً من بطن، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه ، فإن غلبت الآدمي نفسه ، فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس)(٢).

٢-**منع الإضرار بالنفس** : قال تعالى: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } (٣).

٣- وحرم ما يضر جسم الإنسان فأحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث. (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (٤).

٤- **وحرم كل ما يفسد العقل ويذهبه:** قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}(٥).

٥- **واهتم بالصحة النفسية** : وذلك بإشاعة المحبة بين أفراد المجتمع، ومراعاة شعور الآخرين ، واجتناب ما يجرح شعور المسلم .

قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ، ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب، فأولئك هم الظالمون } (٦).

وبناء الإسلام للصحة النفسية خير وقاية لأفراده من الإصابة بـ اختلال التوازن العقلي والنفسي، الذي قد يكون سببا للسلوكيات المنحرفة (٧).

---

(١) المقدام بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب الكندي صحابي قدم في صباه إلى النبي صلى الله عليه وسلم سكن الشام ومات بحمص توفي ٨٧هـ وعمره ٩١ سنة الأعلام للزركلي ج٧/٢٨٢

(٢) سنن (ابن ماجه) كتاب الأطعمة — باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع — حديث رقم ٣٤١٢ وصححه الألباني صحيح سنن ابن ماجه ج٣/١٣٧

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٥

(٤) سورة الأعراف، آية: ١٥٧

(٥) سورة المائدة، آية: ٩٠

(٦) سورد الحجرات، آية: ١١

(٧) د/ مقداد يالجن- مرجع سابق ص٣٣.

ب - التربية الإعتقادية والروحية :

وهي تكوين إيمان راسخ قوي يدفع صاحبه إلى العمل بموجبه. وهو بالاستعداد للدفاع عن عقيدته الإيمانية في وجه العقائد المنحرفة ، بحيث لا يتأثر بغيرها ، وكلما نظر في المخلوقات الكونية ازداد إيمانًا بالله وإجلالاً لعظمته عز وجل ، فازداد طاعة له وبعداً عن المعصية (١).

قال تعالى : { إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب } (٢).

قال تعالى :{ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ، وإلى السماء كيف رفعت ، وإلى الجبال كيف نصبت ، وإلى الأرض كيف سطحت } (٣) .

ويترتب على هذا الإيمان تكوين العقيدة الحية الدافعة إلى السلوك الخير، والزاجرة عن الشرور والجرائم المختلفة (٤).

والتربية الروحية ، تكون بأن يحرص العبد على تطهير ما يشوب جوهر الإيمان من الآثام والرذائل ، وينميها بالتقرب إلى الله عز وجل ، لأن الحياة الروحية هي التي تضفى على حياة الإنسان الإشراق والبهجة في الدنيا ، والأمل السعيد في الدار الآخرة ، فهي تدفع الإنسان لعمل الخيرات ، فالعبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج ونحوها تضفى على العبد الراحة والاستقرار النفسي (٥).

ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ . (وجعلت قرة عيني في الصلاة) (٦).

---

(١) د/ مقداد يالجن. مرجع سابق ص٣٤.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٩٠

(٣) سورة الغاشية، آية: ١٧-٢٠.

(٤) د/ مقداد يالجن – مرجع سابق ص٤٢.

(٥) د/ مقداد يالجن. مرجع سابق ص٣٤

(٦) محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين. تحقيق مصطفى عطا. بيروت – دار الكتب العلمية ١٤١١هـ، ط١، كتاب النكاح حديث رقم ٢٦٧٦ ج١٧٤/٢

جـ- التربية الأخلاقية الاجتماعية :

وهي التنشئة على المبادئ الأخلاقية ، فالشريعة الإسلامية تربي العبد على أكمل الأخلاق الفاضلة التي أساسها تقوى الله عز وجل، ولهذه التربية مبادئ هي:

١- التمسك بالقيم الأخلاقية .

قال تعالى واصفًا نبيه ﷺ { وإنك لعلى خلق عظيم } (١).

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (٢) حينما سئلت عن خلق النبي (كان خلقه القرآن) (٣).

وقد ورد الأجر والمثوبة للمتمسك بالأخلاق الفاضلة والتقوى والصلاح .

قال تعالى : { لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف مبنية تجري من تحتها الأنهار وعد الله لا يخلف الله الميعاد } (٤).

ولا تكون التنشئة مؤدية دورها إلا بالتنفير من الجريمة، والحث على البعد عنها لأن فيها إنقاص لإيمان العبد.

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) (٥).

---

(١) سورة القلم، آية: ٤.

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها. من المكثرين من رواية الحديث، دخل بها النبي ﷺ سنة ٢هـ وعمرها ٩ سنوات وتوفيت ٥٧هـ سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٣٥/٢

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك. كتاب التفسير، تفسير سورة المؤمنون، حديث رقم ٣٤٨١. ج٤٢٦/٢

(٤) سورة الزمر، آية: ٢٠.

(٥) صحيح الإمام مسلم. كتاب الإيمان. باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي حديث رقم ١٠٠ ج٧٦/١.

د- تكوين روح التعلق بالمجتمع وبالأمة :

حث الشارع الكريم على تكوين العلاقة بين أفراد المجتمع:

لأن المجتمع كالجسد الواحد ، فالجريمة تعد ضربة في البناء الاجتماعي لهذا المجتمع ، وكلما زادت الجرائم ضعفت الروابط بين أفراد المجتمع [(١)].

قال ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا أشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[(٢)]. وقال ﷺ (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا) [(٣)].

فحث الشارع الكريم على التعاون بين أفراد المجتمع في سبيل الخير ونهى عن التعاون في سبيل الشر، قال تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } [(٤)].

فلابد من تكوين هذه الروح ليستطيع الفرد العيش في الحياة الاجتماعية، ودوام هذه الحياة بسلام ، لأن الجريمة خرق في بناء المجتمع يضعف الروابط ويفقد الثقة بين أفراده ، فلابد من السعي للوقاية منها حتى يصح حال المجتمع [(٥)].

هـ- تكوين روح الخضوع للنظام السياسي :

لأن ذلك يؤدي إلى تماسك المجتمع ، وترابطه ، وزوال القلاقل فيه ، وسيادة الأمن فيه ، فلابد للأفراد من طاعة النظام في السر والعلن ، ما لم يكن في معصية المولى عز وجل، لأن فيه خيرا للمجتمع وقوة ، وتوجيه للطاقات البشرية فيه ، والفرد لا يمكنه العيش وحده معزولاً عن الجماعة ، ولا يصلح المجتمع دون قيادة

---

(١) د/ مقداد يالجن. مرجع سابق ص ٥٠.

(٢) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٢٥٨٦ ج٤/١٩٩٩.

(٣) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٢٥٨٥ ص ج٤/١٩٩٩

(٤) سورة المائدة، آية: ٢

(٥) د/ مقداد يالجن. مرجع سابق ص ٥٤.

تسوسه ، وتعدل في الرعية حتى تنتفي عوامل ارتكاب الجريمة التي سببها شعور الإنسان بالظلم [1] ، قال ﷺ (عليك السمع والطاعة ، في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك، وآثره عليك) [2].

وقد أمر المولى عز وجل عباده بالإتحاد وعدم الفرقة : قال تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا }[3].

وأمر سبحانه وتعالى بطاعة ولاة الأمر. وقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } [4].

قال الإمام الماوردي رحمه الله [5]. (فالإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا) [6].

والسمع والطاعة للأمير دون معصية للخالق عز وجل قال ﷺ: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف) [7].

و - تكوين روح العدالة الاجتماعية :

وذلك بزرع المودة بين أفراد الأمة حتى يشعر الأفراد بالمساواة ، لأن الظلم والطغيان والتسلط على الأموال يفسد العلاقات الاجتماعية ، فشعور الإنسان بالظلم يحرك عزمه على الانتقام والأخذ بالثأر، أما إذا سادت العدالة الاجتماعية أمن الناس،وسادت المحبة،والتعاون بين أفراد المجتمع، فأمر المولى عز وجل كل مسلم بالعدل،سواء كان حاكمًا أو شاهدا أو مصلحًا في قوله أو فعله ، حتى ولو

---

(١) د/ مقداد يالجن. مرجع سابق ص٥٥.

(٢) صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. حديث ١٨٣٦ ج٣/١٤٦٧

(٣) سورة آل عمران. آية: ١٠٣

(٤) سورة النساء، آية: ٥٩

(٥) الماوردي سبقت ترجمته

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي. ص٢٩

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم ١٨٤٠ ج٣/١٤٦٩

كان قول العـدل على حسابه أو حساب أقربائه [١]. قـال تعـالى : { وإذا قلتـم فاعدلوا ولو كان ذا قربى } [٢].

{ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل } [٣].

---

(١) د/ مقداد بالجن. مرجع سابق ص٥٧.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٥٢

(٣) سورة النساء، آية: ٥٨.

ز - تكوين روح التعاون والتناصح والتواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

لأن في تكوين هذه الروح إبعاد للعوامل التي تهدم كيان المجتمع وتحميه من التمزق والشرور والجرائم ، وتجعله أكثر تماسكا ، ومحبة بين أفراده مما يبعد أسباب التفرق والحقد والضغينة [١].

قال تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } [٢].

وقال تعالى : { والعصر، إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر } [٣].

ففي الحديث عن تميم الداري رضي الله عنه [٤] قال: قال ﷺ : (الدين النصيحة) قلنا: لمن قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) [٥].

فأنتشار العدوانية بين أفراد المجتمع الواحد خطر يهدد بناء المجتمع، لذا شجع المولى عز وجل على الإصلاح الإجتماعي ، وبصفة خاصة إصلاح ذات البين [٦].

قال تعالى: { فاتقوا الله، واصلحوا ذات بينكم } [٧].

وقال تعالى : { إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون } [٨].

---

(١) د/ مقداد يالجن. مرجع سابق ص٥٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢

(٣) سورة العصر، آية: ١-٤.

(٤) تميم بن أوس الداري صاحب رسول ﷺ أسلم سنة ٩هـ وكان من العباد توفي سنة ٤٠هـ سير أعلام النبلاء للذهبي ج٢/٤٢٢.

(٥) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة حديث رقم ٥٥ ج١/٧٤.

(٦) د/ مقداد يالجن. مرجع سابق ص٦٠

(٧) سورة الأنفال. آية: ١

(٨) سورة الحجرات، آية: ١٠

م - تكوين روح الأخوة :

بقدر ما تسود روح الأخوة بين الناس بقدر ما تقل الجرائم ، وبقدر ما تقل هذه الروح تزداد الجرائم ، وتتوتر العلاقات الاجتماعية [١].

قال تعالى: { إنما المؤمنون إخوة } [٢].

وأمر المولى عز وجل بصلة الرحم، قال تعالى: { فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم } [٣] وحرم الشارع الكريم الاعتداء على الآخرين، سواء كان الاعتداء على النفس أو على المال أو على العرض ، لأنه إذا سادت روح الأخوة بين أفراد المجتمع ، أغلقت منافذ الجريمة، وهي الحقد والحسد والبغضاء التي هي أصل الجريمة والانحراف [٤] لذلك أمر المولى عز وجل بالعدل والإحسان.

قال تعالى: { إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون } [٥].

فالتربية الإسلامية الفاضلة على مكارم الأخلاق ومحاسنها ، فضائل دعا الإسلام إلى التمسك بها، فهي رهن بإحساس المسلم بمسئوليته الذاتية على مستوى الفرد، وبمسئوليته الاجتماعية على مستوى المجتمع ، وبمسئوليته العامة على مستوى الأمة كلها . فيلتزم المسلم التمسك بها لوقاية نفسه وغيره من الوقوع في المعصية أو القرب من أسبابها [٦].

---

(١) د/ مقداد يالجن. مرجع سابق ص٦٠.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٠

(٣) سورة محمد. آية: ٢٢

(٤) د/ مقداد يالجن. مرجع سابق ص٦٥

(٥) سورة النحل. آية: ٩٠

(٦) د/ علي محمود — مرجع سابق ص١٣

المطلب الثاني:

التكافل الاجتماعي هو:

(تضامن أبناء المجتمع والتساند فيما بينهم ، وهو لا يقتصر على ضمان الأمور المادية فقط كالصدقات ونحوها، بل هو أشمل وأعم فهو يشمل ارتباط الأسرة وتنظيمها ، وتكافلها وتكوين شخصية الفرد، والعلاقات مع أفراد المجتمع الآخرين[1]. فأمر الإسلام بالتكافل بين أفراد المجتمع المسلم حتى يقيم التوازن ، ويوفر الانسجام بين أحوال وأوضاع متناقضة بطبيعتها كالغنى والفقر، والقوة والضعف ، التي لو تركت دون تنظيم لتفاقمت واشتد تنافرها ، مما يؤدي إلى القضاء على الجماعة [2].

ويتحقق التكافل الاجتماعي بوسائل منها:

أ _ الزكاة والصدقة.

قال تعالى: { وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة ، واركعوا مع الراكعين } [3].

وقال تعالى : { وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة } [4].

وقال تعالى : { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف}[5].

وقال تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم } [6].

---

(١) د/ عبدالله ناصح علوان — التكافل الاجتماعي في الإسلام — الرياض — دار السلام ١٤٠٣هـ ط٤ ص١٥

(٢) أحمد المجذوب، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض ١٤١٥هـ ص٣٥٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(٤) سورة الأنبياء، آية: ٧٣

(٥) سورة النساء، آية: ١١٤

(٦) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

وعن النبي ﷺ (ما نقصت صدقة من مال) [١].

وعنه ﷺ في الترغيب في ا لتصدق (اللهم أعط منفقًا خلفاً) [٢].

فالزكاة والصدقة لها أثر عظيم في الوقاية من الجريمة، لأن المحتاج المعدم الذي لا يجد قوته ولا قوت عياله، لو لم يتصدق عليهُ لسعى به الشيطان إلى البحث عن الكسب الحرام كسرقة أو بيع محرم، أو ان تعرض المرأة جسدها لمن يفعل بها حتى تحصل على المال وغير ذلك، كل هذا قضى عليه مبدأ التصدق ودفع الزكاة لمحتاجيها، فلو أن المجتمعات الإسلامية حثت أفرادها على دفع زكاة أموالهم ورغبتهم في التصدق على المحتاجين، لأنخفضت نسبة الوقوع في الجرائم بين أفراد المجتمع.

ب - صلة الرحم وبر ا لوالدين.

قال تعالى: { ووصينا الإنسان بوالديه إحسانًا }[٣].

وقال تعالى : { وبالوالدين إحسانا }[٤].

وحذر من قطيعة الرحم. قال تعالى:{فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم }[٥].

وفي الترغيب في صلة الرحم :

قال ﷺ : (من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)[٦].

---

(١) مسلم. كتاب البر والصلة. ج٤/٢٠٠١ حديث رقم ٢٥٨٨.

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٤٢ ج٣/٣٠٤ وبهامشه فتح الباري.

(٣) سورة الأحقاف، آية: ١٥

(٤) سورة النساء، آية: ٣٦

(٥) سورة محمد، آية: ٢٢

(٦) صحيح البخاري سبق تخريجه.

ج- الأخوة في الدين.

قال تعالى: { إنما المؤمنون أخوة }[1].

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2].

د- الحث على الكرم بإكرام الضيف وإكرام الجار:

ففي الحديث عن النبي ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) [3].

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)[4].

لما في ذلك من إشاعة المحبة والود بين الجار وجاره، وبين الفرد وأخيه، حتى يكون الود متبادلاً بين أفراد المجتمع الواحد، فتسود المحبة، وتقل الضغينة والحسد في المجتمع.

هـ- تبادل الهدايا والهبات :

وفيها من نزع الحقد بين المتواديين وتقريب للقلوب، فكان ﷺ يهدى لصحابته رضوان الله عليهم ، وقد حث على ذلك صلوات الله وسلامه عليه فقال : (تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب الشحناء)[5].

---

(١) سورة الحجرات، آية: ١٠

(٢) صحيح مسلم سبق تخريجه.

(٣) صحيح مسلم. كتاب الإيمان. حديث رقم ٤٧ ج١/٦٨

(٤) صحيح مسلم. كتاب الإيمان حديث رقم ٤٧ ج١/٦٨

(٥) موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، كتاب حسن الخلق. باب ما جاء في المهاجرة قال ابن عبدالبر متصل وطرقه حسنه ج٢/٩٠٨

و- طلاقة الوجه ، والأبتسامة في وجه المسلم:

ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: (لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)[١].

(كل معروف صدقة ، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك)[٢].

ز- التعاون على البر والتقوى وعمل ما فيه خير ونفع للناس.

قال تعالى : { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة }[٣].

وقال تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }[٤].

ح- عمل ما يقرب الود بين أفراد المجتمع.

كعيادة المريض والدعاء له وتشييع الجنائز ورد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوى في الوليمة، وإطعام الطعام ونحوها من الفضائل.

ففي الحديث عن النبي ﷺ قال: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض ، وإتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس)[٥].

ط) الوصية والميراث – والأوقاف الخيرية.

قال ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[٦].

---

(١) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأدب حديث رقم ٢٦٢٦ ج٤/٢٠٢٦.

(٢) سنن الترمذي. باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر حديث رقم ٢٠٣٧ وصححه الألباني صحيح سنن الترمذي ج٢/٣٦٢ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٣) سورة الحشر، آية: ٩

(٤) سورة المائدة، آية: ٢

(٥) صحيح البخاري. كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث رقم ١٢٤٠ ج٢/١١٢

(٦) صحيح مسلم – كتاب الوصية حديث ١٦٣١ ج٣/١٢٥٥.

ومما سبق نرى أن صور التكافل الاجتماعي ليست مقتصرة على الأمور المادية فقط، فالتكافل الاجتماعي شامل لجميع نواحي الحياة في المجتمع، وهو يؤدي إلى تماسك بنية المجتمع وتقوية الروابط بين أفراده، مما يوجد مجتمعاً متحاباً متآلفاً، قضى على الحسد والكراهية والضغينة فيه، والتي هي بذور الجريمة في النفس البشرية [1]. وأن ما سبق ذكره من أساليب التكافل الاجتماعي يغرس الحب والمودة بين أفراد المجتمع الواحد، وأن الشريعة قد حثت على ذلك، وأنه كلما ساد الحب والود بين أفراد المجتمع كلما تلاشت الضغينة والحسد بين أفراده، مما يجعل المجتمع بعيداً عن الأسباب الموصلة للوقوع في الجريمة.

(١) د/ محمد الصالح — التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ص٨٢.

المطلب الثالث:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

هو من أوجب الواجبات وهو مصدر خيرية الأمة، وعزتها ومنفعتها، وخاصية من خصائص المؤمنين.

قال تعالى: { كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله }(١).

وقال تعالى: { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون }(٢).

وقال تعالى: { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم }(٣).

وفي الحديث عن النبي ﷺ: (أن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل منهم يرى أخاه يقع على الذنب فينهاه عنه ، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال: { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} وقرأ حتى بلغ { ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما أتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون }(٤) وكان نبي الله ﷺ متكئاً فجلس ، فقال: لا حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق أطراً(٥).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أثر كبير في الوقاية من الجريمة، سيفرد

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١١٠

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٠٤

(٣) سورة التوبة، آية: ٧١.

(٤) سورة المائدة، آية: ٧٨-٨٠.

(٥) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، حديث ٥٠٣٩ ج٤/٣١٨.

بإذن الله في فصل كامل مع بيان حكمه وشروطه وأثره في الوقاية من الجريمـــة بشكل عام وفي الجرائم الجنسية بشكل خاص.

المطلب الرابع :

تنظيم العلاقات الاجتماعية:

لتنظيم العلاقات الاجتماعية في المجتمع أثر مهم في وقاية المجتمع، وحمايته من الجريمة ، نبينه بحسب نوع العلاقات الاجتماعية وهي على النحو التالي:

أ- العلاقات الأسرية:

حرص الإسلام على ترابط الأسرة، وأوجب ما يؤدي إلى جمع شملها، ونهى عما يؤدي إلى تفككها أو تصدعها وهي إما علاقة بين الزوجين، أو علاقة بين الآباء والأبناء.

١-العلاقة بين الزوجين.

أمر الشارع الكريم الزوجين بحسن المعاشرة بينهما قال تعالى: مخاطبا الرجال {وعاشروهن بالمعروف } (١).

وأمر الأزواج في حالة سوء العشرة بين الزوجين بتحكيم أقارب الزوجين للإصلاح بينهما قال تعالى:

{ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما خبيرًا }(٢).

وكذلك إذا تعذر الإصلاح، أمر بالفراق قال تعالى: { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }(٣).

وقال ﷺ حاثاً المراة على حسن المعاشرة لزوجها (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد

---

(١) سورة النساء، آية: ١٩.

(٢) سورة النساء، آية: ٣٥.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٩

لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه)[١].

وفي هذا الحديث الحث على مطاوعة الأزواج ، وأنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة ، فكيف في غيرها[٢].

وكان ﷺ قدوة في حسن العشرة مع أزواجه رضوان الله عليهن. قال ﷺ (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي)[٣].

كل هذا لكي تستقر حال الزوجين، وتزداد الرابطة فيما بينهما، ويرغب كل منهما في صاحبه، حتى لا يكونا عرضة للانحراف الخلقي، فالرجل يبحث عمّا يسد حاجته في قضاء شهوته، وكذلك المرأة، فشرع المولى عز وجل إن ساءت حال الزوجين الطلاق لتعذر عيش الزوجين مع بعضهما.

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة حديث رقم ١٨٨٥، وصححه الألباني صحيح سنن ابن ماجه ج٢/١٢١ والقتب هو الجمل

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي — تعليقه على الحديث السابق سنن ابن ماجه ج١/٥٩٥.

(٣) سنن ابن ماجه — كتاب النكاح — باب حسن معاشرة النساء حديث رقم ٢٠٠٨، وصححه الألباني صحيح سنن ابن ماجه ج٢/١٥٧

٢-العلاقة بين الآباء والأبناء:

أمر الإسلام الآباء بحفظ أبنائهم والحرص على ما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم وذلك بالتمسك بنهج الشريعة الإسلامية.

قال تعالى:

{ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون }(١).

وحذر سبحانه وتعالى من الأبناء وأنهم فتنة ، فيجب أن لا ينسى العبد ماأمر به من مولاه قال تعالى : { إنما أموالكم وأولادكم فتنة }(٢).

وقال تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم}(٣).

وقال ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)(٤).

كل هذا الحرص من الشريعة الإسلامية بحث الأباء على حسن تربية الأبناء حتى ينشأ الأبناء على حب فعل الخيرات والمسارعة إليها، وكراهية المعصية والبعد عنها ، فكلما كانت تربية الأباء لأبنائهم على منهج الشريعة الإسلامية كلما كان بعدهم عن سوء الخلق والاعتداء على أنفسهم والآخرين

---

(١) سورة التحريم، آية: ٦

(٢) سورة التغابن، آية: ١٤-١٥

(٣) سورة التغابن، آية: ١٤-١٥

(٤) (سنن أبي داود السجستاني، كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث رقم ٤٩٥. صححه الألباني صحيح سنن أبي داود ج١/١٤٤

ب- العلاقة بين أفراد المجتمع :

حث الإسلام على الترابط الأخوي بين المسلمين، فأوجب صلة الرحم وإكـــرام الجار والضيف ، والعطف على المساكين والمحتاجين ، وبر الوالدين والرفق بمن تحت اليد من مماليك ونحوهم، والعدل، كل هذا يقرب أفراد المجتمع فيما بينهـــم، ليكونوا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى لـــه ســائر الجســد بالســهر والحمى.

قال تعالى:

{ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا ، وبذي القربـــى واليتـــامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم }(١).

وقال تعالى : { إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربـــى، وينهـــى عـن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون }(٢).

وقال تعالى : { إنما المؤمنون إخوة }(٣).

وجعل المولى عز وجل المفاضلة بين أفراد المجتمع ليس بـــاللون أو بـــالجنس أو بكثرة مال أو جاه ، إنما بتقوى الله عز وجل قال تعالى: { إن أكرمكم عنـــد اللـــه أتقاكم }(٤).

وهذا التفضيل يبعد أسباب الحقد والكراهية والحسد بين أفراد المجتمع التي هـــي أساس الانحراف والجريمة(٥).

---

(١) سورة النساء، ٣٦.

(٢) سورة النحل، ٩٠.

(٣) سورة الحجرات، ١٠

(٤) سورة الحجرات، ١٣

(٥) د/ مقداد يالجن مرجع سابق ص٥٨.

المطلب الخامس :

بث الوازع الديني :

يعتبر عنصر هام في الوقاية من الجريمة ، لأنه يحقق الاستقرار والطمأنينة والسكينة لقلب العبد.

قال تعالى : (هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم، ولله جنود السموات والأرض ، وكان الله عليمًا حكيمًا)[1].

وذلك لأنه إذا امتلئ قلب العبد بالإيمان سكنت نفسه، وأطمأنت لحب الخير والبعد عن الشر، قال تعالى: { إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر}[2].

وفي الحديث عن النبي ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن }[3].

وبث الوازع الديني يكون اما :

أ- بزرع الإيمان في قلب العبد :

وذلك بالحث على العمل الصالح. لأن الإيمان يأتي ذكره في القرآن الكريم مقرونًا بالعمل الصالح، وكذلك الحث على الحب في الله والبغض فيه سبحانه وتعالى ومحبة رسوله ﷺ، والحرص على حب الخير للآخرين، والإكثار من ذكر الله عز وجل، وقراءة كتابه الكريم.

قال تعالى:

{ والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر }[4].

---

(١) سورة الفتح، آية: ٤.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٤٥.

(٣) صحيح مسلم، سبق تخريجه

(٤) سورة العصر، آية: ١-٤

{ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم }[(١)].
{ والذين آمنوا اشد حبًا لله}[(٢)].
{ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم }[(٣)].
{ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينة حياة طيبة }[(٤)].
{ ألا بذكر الله تطمئن القلوب }[(٥)].

وفي الحديث عن النبي ﷺ: (والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قال الصحابة رضي الله عنهم: خاب وخسر من هو يا رسول الله؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه)[(٦)].

والإيمان يزداد وينقص بحسب قرب العبد لمولاه عز وجـل وبعـده، فكلمـا ازداد إيمان العبد كان ذلك مانعًا له من إرتكاب المعصية.

ب- شعور العبد بمراقبة الله سبحانه وتعالى.

قال تعالى:

{ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، هو الذي يصوركم فـي الأرحام كيف يشاء ... الآية }[(٧)].
{ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور }[(٨)].
{ يعلم السر وأخفى }[(٩)].

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٣١.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٦٥
(٣) سورة النساء، آية: ٥٩.
(٤) سورة النساء، آية: ١٢٤.
(٥) سورة الرعد، آية: ٢٨.
(٦) صحيح البخاري. كتاب الآداب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه حديث رقم ٦٠١٦ ج١٠/٤٤٣ وبهامشه فتح الباري.
(٧) سورة آل عمران، آية: ٥
(٨) سورة غافر، آية: ١٩
(٩) سورة طه، آية: ٧.

وفي الحديث المشهور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد. حتى جلس إلى النبي ﷺ ... الحديث، وفيه سأله عن الإسلام ثم الإيمان ثم قال : فأخبرني عن الإحسان قال: (أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك) الحديث (١). فهذا الحديث أشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال (٢).

وذلك لأن الشعور بمراقبة المولى عز وجل، وأنه قريب من عباده يوجد لدى العبد رقابة ذاتية، يضبط فيها غرائزه ويحرص على الإبتعاد عن المعصية، ويشعر بـ أن جميع حركاته وسكناته مدونة من قبل ملائكة كرام يتعاقبون علـــى العبـــاد بـ الليل والنهار قال تعالى:

{ وإن عليكم لحافظين، كرامًا كاتبين } (٣).

{ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد }(٤).

وفي الحديث عن النبي ﷺ (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم -: كيف تركتم عبادي فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون) (٥) وإن مما لاشك فيه أن انغراس الإيمان في قلب العبد وشعوره بمراقبة مولاه عز وجل ، موجه له لعمل الخير والانصراف عن الشر، وأن العبد لو تمعن مليًا لعرف أنه لو استخفى من الناس بجريمته فإنه لن يستخفي من الله

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان حديث رقم (١) ج١/٣٦.

(٢) محمد فؤاد عبدالباقي، تحقيق صحيح مسلم ج١/٣٦ وعزاه للقاضي عياض رحمه الله

(٣) سورة الانفطار، آية: ١١.

(٤) سورة، ق، آية: ١٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر. حديث رقم ٥٥٥ ج٢/٣٣. وبهامشه فتح الباري.

سبحانه ، وأنه لو أفلت من عقوبة الدنيا فلن يفلت من العقاب في الأخرة قال تعالى: { يستخفون من الناس ، ولا يستخفون من الله وهو معهم }[١].

---

(١) سورة النساء، آية: ١٠٨

المطلب السادس :

العبادات وأثرها في وقاية الفرد من الجريمة :

العبادة هي:

(اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة)[1].

فهي انقياد تام لأمر الله ونهيه سبحانه وتعالى.

قال تعالى: { قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين }[2].

ودور العبادات في وقاية الفرد من الجريمة كالتالي:

أ - الصلاة.

في اللغة الدعاء .

وفي الاصطلاح : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. بشرائط مخصوصة [3].

فهي خضوع العبد بجوارحه جميعها لمولاه عز وجل، وسكينه وطمأنينة لقلبه قالﷺ (وجعلت قرة عيني في الصلاة)[4].

---

(1) شيخ الإسلام ابن تيمية. العبودية، الرياض – مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ ص٤.

(2) سورة الأنعام، آية: ١٦٢

(3) عبدالرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٠هـ ج١/١٦٠

(4) محمد بن عبد الله الحاكم. المستدرك على الصحيحين تحقيق مصطفى عطا بيروت. دار الكتب العلمية ط١ ١٤١١هـ كتاب النكاح حديث رقم ٢٦٧٦ ج٢/١٧٤..

وهي راحة للنفس كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (قم يا بلال فأرحنا بالصلاة)[١].

فإذا أطمأن قلب العبد ووقر الإيمان فيه، أبتعد عن المعصيــة، فــالصلاة تــأمر صاحبها بالبعد عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: { إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر}[٢]. فهي تزيد من خشية العبد لربه عز وجل سرًا وجهرًا، وترفعــه عــن دنايا الأمور فتعلو همته، فلا يقدم على ارتكاب المعصية خوفًا من الله عز وجــل وطاعة له سبحانه [٣].

والمضيع لهذه الفريضة عرضة للوقوع في الغي والضلال قال تعالى: {فخلف مــن بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا }[٤].

ب- الزكاة: لغة التطهير السخاء.

اصطلاحًا : تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة [٥].

قال تعالى :

{ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهــم إن صلاتــك سكن لهم}[٦].

فهي تزكية وتطهير للنفس من الشح وتنمية للمال.

---

(١) سنن أبي داود. كتاب الأدب باب صلاة العتمة حديث رقم ٤٩٨٦ وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود ج٣/٢٢٥..

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٤٥

(٣) أبن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، مرجع سابق ص١٣٩

(٤) سورة مريم، آية: ٥٩.

(٥) الجزيري/ الفقه على المذاهب الأربعة ج١/٥٣٦.

(٦) سورة التوبة، آية: ١٠٣

قال ﷺ : (ما نقص مال من صدقة ، بل تزده)[١].

ودور هذه العبادة في وقاية المجتمع من الجريمة بأنها تقلل من الفقر في المجتمع الذي يعتبر أهم عامل من عوامل الانحراف ، وتقي النفس من الشح والبخل الذي يهلك المجتمع قال ﷺ . { واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم وأستحلوا محارمهم}[٢].

وهي تطهر النفس من الذنوب وتطمئنها قال تعالى: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها }[٣].

فالمجتمع الذي يُخرج فيه أغنياؤه الزكاة ويصرفونها لمستحقيها، مجتمع يشعر أفراده بالعدل، وينعمون بالأمن والاستقرار، وعكسه المجتمع الذي لا تُخرج فيه الزكاة، يشعر أفراده الفقراء بالحقد والكراهية لأصحاب رؤوس الأموال فيلجأون إلى ما يسد حاجتهم من المال بالسرقة أو بالسطو أو بيع العرض مقابل الحصول على المال.

جـ - الصوم:

لغة : مطلق الإمساك .

وفي الاصطلاح : هو امتناع المسلم عن الأكل أو الشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس طاعة لله تعالى [٤].

وهو تهذيب للنفس قال ﷺ: (الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث،

---

(١) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة باب استحباب العفو والتواضع. حديث رقم ٢٥٨٨ ج٤/٢٠٠١

(٢) صحيح مسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٥٧٨ د٤/١٩٩٦

(٣) سورة التوبة، آية: ١٠٣

(٤) الجزيري/ الفقه على المذاهب الأربعة ج١/٤٩٢.

ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم)[1].

والصوم له دور كبير في سد منافذ الجريمة قال ﷺ (يا معشر الشباب، من أستطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[2] وذلك لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل ، فشعور الإنسان بالجوع والعطش يضعف شهوته، وإحساسه بالشبع يقوي شهوته[3]، وشعور الصائم بالجوع يذكره بإخوانه الفقراء الذين لا يجدون ما يسد حاجتهم، والصوم يغرس في العبد مراقبة مولاه عز وجل لأنه عمل بين العبد وربه سبحانه ففي الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فانه لي وأنا أجزي به) [4] وفي رواية (يدع شهوته وطعامه من أجلي) [5].

د- الحج:

في اللغة هو القصد.

وفي الاصطلاح: هو قصد بيت الله الحرام في أيام معلومة. تعبدا لله عز وجل [6].

وهو يربي العبد ويقوي صلته بربه، وقد حث المولى عز وجل عباده على هذه العبادة وأمرهم فيها بالانقياد، والبعد عن المعصية، قال تعالى: { الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج }[7].

---

(1) صحيح مسلم. كتاب الصيام حديث رقم ١١٥١ ج٨٠٧/٢.

(2) صحيح البخاري كتاب النكاح. حديث رقم ٥٠٦٥ ج١٠٦/٩، وبهامشه فتح الباري.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري — ابن حجر العسقلاني ج١٠٨/٩

(4) صحيح مسلم. كتاب الصيام حديث ١٦١ ج٨٠٧/١.

(5) صحيح مسلم. كتاب الصيام. حديث ١٦٤ ج٨٠٧/١.

(6) الجزيري — الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥٧١/١.

(7) سورة البقرة، آية: ١٩٧

وقال ﷺ : (من حج لله ، فلم يرفث ، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[1].

فهذا ترغيب للعبد وترويض لنفسه عن البعد عن المعصية حتى ولو كانت صغيرة في عينه كالجدال، وفي هذه الشعيرة تربية للعبد بتجرده من مظاهر زينة اللباس والطيب بالبعد عن الكبر والتعالي على الناس، وإشعار للعبد بالمساواة بينه وبين إخوانه من أفراد المجتمع، وإن الفرق بينهم بالتقوى.

فأرى أن العبادات في مجملها ترويض وتزكية للنفس، وترغيب في البعد عن الجريمة، والحرص على الصالح من القول أو العمل.

---

(١) صحيح البخاري. كتاب الحج باب فضل الحج. حديث رقم ١٥٢١ ج٣/٣٨٢، وبهامشه فتح الباري.

المطلب السابع :

فتح باب التوبة :

شرعها المولى عز وجل للحيلولة دون تكرار المعصية لأن النفس البشرية أمارة بالسوء قال تعالى:

{ إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي }[1].

وإن العصمة من الوقوع في المعصية ليست إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

لذا نجد أن الشارع الكريم حث عباده على عدم الإصرار على الذنب، والرجوع عن الخطيئة بالتوبة، قال تعالى: { والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب إلا الله. ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون }[2]. وقال تعالى: { وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون }[3].

وفتح باب التوبة حتى لا يستمر العبد في المعصية ، ولا يقنط من رحمة ربه الرحيم بسبب ذنبه ، قال تعالى: { قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمه الله، إن الله يغفر الذنوب جميعًا، إنه هو الغفور الرحيم }[4].

وقد حث المولى عز وجل من وقع في ذنب ثم تاب، بأن يزداد في العمل الصالح وأنه مكفر لذنبه السابق. قال تعالى: { وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم آهتدى }[5]. { والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلقّ أثامًا، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانًا، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا، فأولئك يبدل الله

---

(١) سورة يوسف، آية: ٥٣.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٣٥

(٣) سورة النور، آية: ٣١.

(٤) سورة، الزمر، آية: ٥٣.

(٥) سورة طه، آية: ٨٢.

سيئاتهم حسنات، وكان الله غفوراً رحيماً }(1).

والمولى عز وجل يفرح بتوبة عبده فعن أبي هريرة رضي الله عنه (2) أن رسول الله ﷺ قال : (لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم، يجد ضالته بالفلاة)، وفي رواية (لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم ، من أحدكم بضالته، إذا وجدها)(3) .

والتوبة : هي إقلاع عن الذنب ندماً وعزماً على ألا يعود (4)، ولكي تكون صحيحة مقبولة يجب أن تتوفر فيها شروط هي(5) :

أ - الندم على فعل المعصية.

ب- الإقلاع عن المعصية.

جـ - العزم على عدم العودة للمعصية.

د - رد المظالم لأصحابها، إذا كانت حقوقاً للآدميين.

وفتح باب التوبة يغرس في قلب المذنب الأمل في العودة إلى الطريق المستقيم ، وأن يعيش بعيداً عن الانحراف، وأن سيئاته إذا كان صادقاً في توبته تذهبها الأعمال الصالحة، فهذه دعوة لترك سبيل الشر، والسعي للتكفير عن الذنب بعمل الصالحات، ففي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ ، قال: ولم يسأله عنه ، قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم على كتاب الله . قال: أليس قد

---

(1) سورة الفرقان، آية: ٦٨- ٧٠.

(2) سبقت ترجمته.

(3) صحيح مسلم، كتاب التوبة، حديث رقم ٢٦٧٥ ج٤/٢١٠٣

(4) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ج١/٢٠٢.

(5) ابن قيم الجوزية. مدارج السالكين ج١/٢٠٢ وما بعدها.

صليت معنا ؟ قال: نعم . قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أوقـــال حـــدك)[١] وفـــي رواية[٢] (أصبت قبلة من امرأة) فنزلت الآية { وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات }[٣].

فهذا دافع للمجرم للعودة إلى ربه سبحانه وتعالى بالتوبة والإنابة ، فبعد أن كان معول هدم يصبح بعد توبته عامل بناء وإصلاح في المجتمع، فهو إذا كـــان بعـد التوبة خيرٌ مما كان قبلها، عاد أرفع مما كان عليه [٤].

ومن المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن التوبة تسقط عقوبة جريمة الحرابـــة المقررة جزاء على الأفعال الماسة بحقوق الجماعة لاما يمس حقوق الأفراد قـــال تعالى بعد ذكر آية الحرابة:

{ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم}[٥].

إذا حصلت التوبة قبل ا لقدرة على المحارب ، واختلف الفقهاء في أثر التوبة على ما عدا هذه الجريمة [٦].

فقال بعض فقهاء الشافعية والحنابلة، إن التوبة تسقط العقوبة واحتجوا بالنص في آية الحرابة، وقوله تعالى: { واللذان يأتيانها منكم فأذوهما، فـــإن تابـــا وأصلحـــا فأعرضوا عنهما }[٧].

وقوله تعالى بعد ذكر حد السارق: { فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه }[٨].

---

(١) صحيح البخاري — كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبيـــن حديـــث رقـــم ٦٨٢٣ ج١٢/١٣٣، وبهامشه فتح الباري.

(٢) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب الحسنات يذهبن السيئات، حديث رقم ٢٧٦٣ ج٤/٢١١٥

(٣) سورة هود، آية: ١١٤

(٤) ابن القيم — مدارج السالكين ج١/٢٠٦

(٥) سورة المائدة، آية: ٣٤.

(٦) عبد القادر عودة، مرجع سابق ١/٧٧٣.

(٧) سورة النساء، آية: ١٦.

(٨) سورة. المائدة، آية: ٣٩.

وحديث ماعز رضي الله عنه حينما رجم فهرب (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)[1] وإن مجيئه معترفًا طوعًا وخشية لله وحده مقاوم للسيئة التي عملها، لأن حكمه الحدود الردع عن العود، وصنيع التائب دال على أرتداعه، فناسب رفع الحد عنه لذلك [2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري — ابن حجر العسقلاني ج١٢/١٣٥

المطلب الثامن :

التنفير من الجريمة :

نفرت الشريعة الإسلامية من الجريمة ، حتى تنفر القلوب من المعصية، وأبـــرزت بشاعتها، وخوفت من يقع فيها بعذاب الله عز وجل.

قال تعالى:

{ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا }[١].

{ يا أيها الذين آمنوا، اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم، ولا تجسســـوا، ولا يغتب بعضكم بعضًا، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا فكرهتموه }[٢].

{ والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق آثاما، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيـــه مهانا }[٣].

وقد وردت آيات كثيرة تنفر من الشرك والمعاصي صغيرها وكبيرها، وتبرز جانب التخويف بعذاب الله لمن يقع فيها، وأنه مستحق للعقوبة ما لم يتب من ذنبه، كـــل هذا وقاية للعبد من الوقوع في المعصية، وأنه إن زلت به القدم ووقع في المعصية فباب التوبة مفتوح له حتى لا يستمر في معصيته.

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

(٢) سورة، الحجرات، آية: ١٢

(٣) سورة الفرقان، آية: ٦٨ — ٦٩

المطلب التاسع:

إشهار العقوبة :

تهدف الشريعة الإسلامية من هذا المبدأ زجر الجاني وردع غيره، لأن تنفيذ العقوبة أمام الملأ إشعار لعامة الناس بأن من يرتكب مثل هذا الجرم سيكون مصيره مثل مصير المعاقب، فينزجر الناس خوفًا من العقاب قال تعالى:

{ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين }[1].

ويقصد بالتشهير:

إعلان عن جريمة المحكوم عليه، وقد كان يحدث قديمًا بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى ، أما في العصر الحاضر فالتشهير ممكن بإعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة [2].

ويكون التشهير عن الجرائم المقصود بها زجر الجاني وردع غيره به.

قال تعالى:

{ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا إن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم }[3].

---

(١) سورة النور، آية: (١).

(٢) عبدالقادر عودة ــ مرجع سابق، ١/٧٠٤.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣٣.

المبحث الثاني: الأساليب الشرعية في الوقاية من الجريمة الجنسية وفيه عدة مطالب هي:

المطلب الأول: التنفير من الفاحشة:

نفر الشارع الكريم عباده من الوقوع في الفواحش، قال تعالى: ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ (١).

قال تعالى: الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك والزاني لا ينكح الا زاينة أو مشركة وحرم ذلك على المؤمنين﴾(٢).

والمقصود من الآية التشنيع بالزنا والتشنيع على اهله وأنه محرم على المؤمنين، وأن نكاح الزواني محرم لما فيه من التشبه بالفسقة والتعرض للتهمة والطعن في النسب(٣).

قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾(٤).

فأخبر سبحانه وتعالى عن فحش الزنا في نفسه، وهو القبيح قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول، حتى عند كثير من الحيوانات(٥)، كما ورد عن عمرو بن ميمون رضي الله عنه(٦). قال: "رأيت في الجاهلية قرداً زنى بقردة، فاجتمع القرود عليهما فرجموهما حتى ماتا"(٧).

وأن المولى عز وجل علق فلاح العبد في حفظ فرجه فلا سبيل للفلاح بدونه قال تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون، إلى قوله: ﴿والذين

---

(١) سورة الأنعام آية ١٥١

(٢) سورة النور، آية ٣.

(٣) فتح القدير للشوكاني، ج٤/٥.

(٤) سورة الاسراء، آية (٣٢).

(٥) الجواب الكافي، ص١٣٢

(٦) عمر بن ميمون الأودي المذحجي. الإمام الحجة أدرك الجاهلية وأسلم وقدم الشام مع معاذ بن جبل. توفي سنة ٧٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ج٤/١٥٨.

(٧) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية، حديث رقم ٣٨٤٩ ج٧/١٥٦، وبهامشه فتح الباري.

هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾[1].

وفي التنفير من اللواط قال تعالى: ﴿أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ [2].

فأكد سبحانه وتعالى شأن فحشها بأنها لم يعملها أحد من العالمين قبلهم، ثم زاد التأكيد بأن صرح بما تشمئز منه القلوب، وتنبؤ عنه الأسماع، وتنفر عنه أشد النفور،وهو إتيان الرجل مثله ينكحه كما تُنكح الأنثى فقال تعالى: ﴿إنكم لتأتون الرجال﴾[3].، ثم نبه سبحانه على استغنائهم عن ذلك، وأن الحامل لهم عليه ليس مجرد الشهوة، ولا الحاجة إلتي لأجلها مال الذكر إلى الأنثى، من قضاء الوطر، ولذة الاستمتاع، وحصول المؤدة والرحمة، وحصول النسل، ثم أكد سبحانه قبح ذلك بأنهم عكسوا فطرة الله التي فطر عليها الرجال، فأتوا الرجال شهوة من دون النساء، وأكد ذلك القبح بأن حكم عليهم بالإسراف وهو مجاوزة الحد وسماهم الفاسقين، والمفسدين، والظالمين[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [5].

ونكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء زنى بها هو أو غيره، هذا هو الصواب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف ومذهب أحمد، وذهب الثلاثة ورواية عند أحمد إلى جوازه بعد استبراءها، وأن المقصود بالآية ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ هو العقد وإن دخل فيه الوطء أيضاً لأن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في التزوج بزانية، فقد كان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقة مرثد بن أبي مرثد[6]. قال فجئت النبي صلى الله

---

(1) سورة المؤمنون، آية ١-٧.

(2) سورة الأعراف آية ٨٠.

(3) سورة الأعراف آية ٨١.

(4) الجواب الكافي لابن القيم، ص١٣٣، ١٥١

(5) سبقت ترجمته

(6) مرثد بن أبي مرثد هو كناز بن الحصين الغنوي، له ولأبيه صحبة شهد بدر وقتل يوم الرجيع شهر صفر سنة أربع من الهجرة تهذيب التهذيب/ لابن حجر العسقلاني ج١٠/٨٢.

عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني فنزلت ﴿والزانية لا ينكحها إلى زان أو مشرك﴾ فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها[1].

لهذا لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانيين حرم مناكحتهما على المؤمنين هجراً لهما، ولما معهما من الذنوب والسيئات، وجعل مجالسة فاعل ذلك المنكر مثله ﴿إنكم إذاً مثلهم﴾[2]. فكيف وهو زوج له، وأن الزانية فيها إفساد فراش الرجل، وفي مناكحتها معاشرة الفاجرة، والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه، والمعنى هذا موجود في الزاني، ومن تزوج زانية فقد رضي أن يشترك هو وغيره فيها، ورضي لنفسه الدياثة، وأن مقصود النكاح حفظ الماء في المرأة، والرجل الزاني لا يحفظ ماؤه، فالزاني لا يعف زوجته، وإذا لم يعفها تشوقت هي إلى غيره، فزنت به كما هو الغالب على نساء الزواني، أو من يلوط بالصبيان، وقد قال تعالى: ﴿والطيبات للطيبين﴾ [3]. دل ذلك على النهي عن مقارنة الفجار ومزاوجتهم، ولو لم يكن في زواج الرجل بزانية من الذم إلا أن يقال يا زوج القحبة، فهذا أعظم ما يشتم به الناس، لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك، لهذا كان قذف المرأة طعناً في زوجها، وأن الزنا عند العرب في الجاهلية لم يكن يعرف إلا عند الإماء، لهذا قال بعض السلف: ما بغت امرأة نبي قط ، فالله أباح للأنبياء التزوج بالكافرة، ولم يبح تزوج البغي[4].

---

(1) سنن النسائي كتاب النكاح ــ باب تزويج الزانية حديث رقم ٣٢٢٨ وصححه الألباني صحيح سنن النسائي ج٢/٤١٥.

(2) سورة النساء آية ١٤٠

(3) سورة النور آية ٢٦.

(4) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام، ج١٥، ص٣١٥ وما بعدها، ج٣٢، ص١٠٩ وما بعدها.

المطلب الثاني: تحريم دخول المخنثين للبيوت:

المخنث بكسر النون وفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل(١).

فالشارع حرم ذلك لأن من كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين، بل يفسدهم ويضرهم في دينهم ودنياهم استحق الإخراج من بينهم، ففي الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها(٢). كان عندها في البيت مخنث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية(٣): إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان(٤)، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم(٥).

وقد أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه، فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النقيع(٦)، ومُنع من الدخول للبيوت لما فيه من اطلاع على عورات البيت، وتهييج قلوب الرجال بوصف النساء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

---

(١) فتح الباري، ج٩/٣٣٤.

(٢) هند بنت أمية المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بها سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين عاشت نحو تسعين سنة، توفيت سنة ٦١هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ج٢/٢٠١-٢١٠

(٣) عبد الله بن أبي أمية واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم صهر النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمته عاتكة وأخو أم سلمة الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/١١.

(٤) غيلان بن سلمة الثقفي حكيم، شاعر جاهلي، أسلم يوم الطائف. كان يحكم بين الناس في الجاهلية توفي ٢٣هـ. الاعلام للزركلي ٥/١٢٤

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة. حديث ٥٢٣٥، ج٩/٣٣٣ وبهامشه فتح الباري.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الأدب باب في الحكم في المخنثين، حديث رقم ٤٩٢٨، والنقيع ناحية عن المدينة، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج٣، ص٢٠٨.

فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت، فمعلوم أن الذي يمكن الرجال من نفسه، والاستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه، وفعل الفاحشة الكبرى به، شر من هؤلاء وهو أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم، فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء، لأنه إذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن، ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضو عن النساء، ولأن المرأة إذا رأت الرجل قد تترجل وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين، وقد تختار مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال، وأما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به، كما يفعل بالنساء، وإذا خرج إلى بلد آخر ساكن فيه الناس ووجد من يفعل به الفاحشة، فهنا يكون نفيه بحبسه في مكان ليس معه أحد[1].

---

[1] مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية. ج١٥/٢٠٨

المطلب الثالث: تحريم تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل:

لما فيه من انتكاس الفطرة والتحريض للوقوع في الفاحشة والشذوذ الجنسي فقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[1].

التشبه بأن يتشبه الرجل بالنساء في حركاتهن وكلامهن وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء، وأن تتشبه المرأة بحركات الرجل وكلامه وغير ذلك مما يخص الرجال[2].

فقد نهى الشارع عن ذلك، وقد أتى برجل قد خضب يديه ورجيليه وتشبه بالنساء فنفاه النبي ﷺ إلى النقيع[3].

لأن من تشبهه من الرجال بالنساء قد تعاشره النساء ويفسدهن، وقد يعاشره الرجال فيمكنهم من فعل الفاحشة به، وأن المرأة إذا ترجلت وتشبهت بالرجال فقد تعاشر النساء وترغب في مساحقتهن، لذا فقد لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل[4]. ولعن الرجلة من النساء[5]، ولذلك نفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج[6]، لما سمع تشبيب النساء به وتشببه بهن، فأمر بحلق شعره ليزيل جماله، فأزداد جمالا، فنفاه إلى البصرة، وهو لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها، لكن كان في النساء من يفتتن

---

(1) صحيح البخاري ــ كتاب اللباس ــ باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث ٥٨٨٥ ج١٠/٣٣٢، وبهامشه فتح الباري.

(2) سبل السلام، ج٤/٢٨.

(3) سبق تخريجه سنن أبي داود، رقم الحديث ٥٢٧٢، كتاب الأدب باب في الحكم في المخنثين

(4) شيخ الإسلام، الفتاوي ج١٥/٢٠٨.

(5) سنن أبي داود، كتاب اللباس ــ باب في لباس النساء، حديث رقم ٤٠٩٨. وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود، ج٢، ص٥١٩.

(6) نصر بن حجاج بن علاط السلمي، كان جميلاً من اهل المدينة، أفتتن به النساء فنفاه عمر رضي الله عنه للبصرة، ونفاه أبو موسى الأشعري بعدها إلى فارس، ولما قتل عمر رضي الله عنه عاد إلى المدينة، الاعلام للزركلي ج٨/٢٢

به، وأن نفيه يضعف همته، وأن المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيهاً بحالها إذا زنت[١].

أما من أنتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره، وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق فإ ن لهذين الصنفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك[٢].

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أشد الناس بعداً عن التشبه بالنساء، والصحابيات كنا حريصات على عدم التشبه بالرجال، فلقد كانت عائشة رضي الله عنها تنهي المرأة ذات الزوج أن تدع ساقيها لا تجعل فيها شيئاً، وأنها كانت تقول: لا تدع المرأة الخضاب، فإن رسول الله ﷺ كان يكره الرجله[٣].

وقد ورد أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب فقبض يده: فقالت: يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه؟ فقال: إن لم أدر، أيد امرأة هي أو رجل؟ قالت بل يد امرأة، قال: لوكنت امرأة لغيرت أظفارك بالحنا[٤].

---

(١) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام بن تيمية ج١٥/٢٠٨.

(٢) سبل السلام ج٤/٨٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ـ باب شبه المرأة بالرجل، أثر رقم ١٣٩٩٢، ج٧/٤٨٦.

(٤) سنن النسائي ـ كتاب الزينة ـ باب الخضاب للنساء، رقم الحديث ٥١٠٤. وصححه الألباني، صحيح سنن النسائي ج٣/٢٦٧

المطلب الرابع: الحث على التزوج لمن يستطيع، والترغيب في الصيام لمن يستطيع الزواج:

حث الشارع الكريم عباده ورغبهم في التزوج، حتى يصرفوا غريزتهم الجنسية في طريق حلال، وحث الشارع على مساعدة من يرغب النكاح يريد العفاف، قال تعال: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾[1].

والمقصود بالآية أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف، والأيامى الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، وقد وعد المولى عز وجل بالغنى للمتزوجين، وأن لا يمتنعوا عن التزاوج بسبب الفقر[2].، فقد روى عن النبي ﷺ ثلاثة كان على الله عونهم : المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله[3]..

والمولى سبحانه وتعالى لما أمر بغض البصر وحفظ الفرج أرشد بعد ذلك إلى ما يحل للعباد من النكاح الذي يكون به قضاء الشهوة وسكون دواعي الزنا ويسهل بعده غض البصر عن المحرمات وحفظ الفرج عما لا يحل[4]. لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي لأن المتزوج تضعف عنده الشهوة الداعية للوقوع في الفاحشة، وإذا وقع في قلبه شيء منها فإنه يصرفها فيما أحل الله له، ففي الحديث عن النبي ﷺ «أن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يردما في نفسه»[5].

---

(1) سورة النور، آية ٣٢.

(2) محمد بن أحمد القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، تفسير سورة النور، آية ٣٢، ج٦/١٢١

(3) سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، حديث رقم ٣٢١٨، وصححه الألباني صحيح سنن النسائي ج٢/٤١١

(4) فتح القدير للشوكاني، ج٥/٢٧

(5) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى إمرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته، ج٢/١٠٢١

وقال ﷺ :«إذا أحدكم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه»[١].

وقوله ﷺ تقبل في صورة شيطان معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها، لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه للشر بوسوسته وتزيينه له، فالمرأة ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا للضرورة، وأنه ينبغي للرجل الغض عنها والإعراض مطلقاً[٢].

والشارع الكريم رغب في تزويج من يرضى بدينه وخلقه حتى ولو كان فقيراً، وليس ذو حسب ونسب، قال ﷺ: «إذا جاء من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد» قالها ثلاث[٣].

ورغب الرجل في الزواج من المرأة الصالحة التي تحفظ نفسها وزوجها وأولادها، قال ﷺ : «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها، وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[٥].

وأخبر المصطفى ﷺ بالعلاج الواقي في صرف الشهوة الجنسية لمن لم يستطع مؤنة الزواج بالصيام، قال ﷺ : «يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٦].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته، ج٢/١٠٢١

(٢) النووي شرح مسلم ج١١/١٧٨

(٣) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم ١٠٨٥، وصححه الألباني، صحيح سنن الترمذي ج١/٥٥١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة. حديث رقم ١٤٦٧. ج٢ ص١٠٩٠

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين حديث ٥٠٩٠، ج٩/١٣٢، وبهامشه فتح الباري.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج، حديث ٥٠٦٥. ج٩/١٠٦، وبهامشه فتح الباري.

والباءة هي الجماع وهي مشتقة من المباءة وهي المنزل، لأن من تـــزوج امراة بوأها منزلاً، وتقدير الكلام من استطاع منكم الجماع لقدرته علـــى مؤنتـــه، وهي مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عـــن مؤنتـــه، فعليـــه بالصوم ليقطع شهوته، ويقطع شر منيه كما يقطع الوجاء[1].

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على تحريم الاستمناء والرد على من قال بإباحته، أو كراهته بأن النبي ﷺ قد أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج إلى الصيام الذي يقطع الشهوة، ولو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل من الصوم[2].

والإرشاد منه ﷺ للصوم لمن لم يستطع النكاح فيه قرب إلى المولى عز وجل فيزداد العبد تقوى وتقرب إلى الله سبحانه كما ثبت عنه ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فانه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعمامه من أجلي»[3].

ولأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل،تقوى بقوته وتضعف بضعفه[4]، لأن الإنسان أثناء إحساسه بالجوع لا يبحث عن إشباع رغبته الجنسية بـل ينصـرف تفكيره إلى إشباع رغبته الأساسية التي تُقدم على صرف شهوته وهـي حاجتـه للأكل والشرب.

---

(1) النووي. شرح مسلم، ج١١/١٧٣

(2) فتح الباري ج٩/١١٢، بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ج٤/٩٦

(3) صحيح البخاري سبق تخريجه.

(4) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج٩/١٨٠

المطلب الخامس: تحريم لمس المرأة الأجنبية:

حرم الشارع لمس المرأة الأجنبية لما فيه من إثارة للشهوة سواء كان هذا اللمس لمصافحة أو غيره، قال ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له»[1].

وقد كان النبي ﷺ قدوة المسلمين في ذلك،فعند مبايعة النساء له لما هاجرن، وأُمر أن يمتحنهن، فلقد ورد أن النساء قلن: هلم نبايعك يا رسول الله فقال: «إني لا أصافح النساء»[2] ، لم تمس يده أيديهنﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها والله ما أخذ رسول الله ﷺ قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط. وكان يقول لهن: إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً[3].

وقد أمر النبي ﷺ الصحابي الذي قال إن امرأتي لا ترد يد لامس بطلاقها[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[5]:

فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولا تمكنه من وطئها، ومثل هذه نكاحها مكروه لهذا أمر النبيﷺ بفراقها.

وقال[6]: والتلذذ بمس الأمرد كمصافحته ونحو ذلك حرام بإجماع المسلمين، كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية.

ونهى الشارع عن لمس المرأة حتى ولو بمصافحتها، خشية الفتنة وإثارة الشهوة، وقد أصبح في زماننا هذا مصافحة النساء الأجنبيات أمراً مستساغاً مسوغ

---

(1) الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٤٨٧ ج٢/٢١٢.

(2) سنن النسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء حديث رقم ٤١٩٢، وصححه الألباني، صحيح سنن النسائي ج٣/١٢٧

(3) مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، حديث رقم ١٨٦٦ ج٣/١٤٨٩

(4) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث رقم ٤٣٦٥، وصححه الألباني صحيح سنن النسائي ج٢/٤٩٠.

(5) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام، ج٣٢/١١٦

(6) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام، ج٢١/٢٤٥

أن العلماء بينوا حرمته، وقد يتساهل فاعل ذلك وما يدري أن كف المرأة دليل على خصوبة بدنها، وأن ذلك يباح للخاطب يريد التزوج دون غيره بأن يراهما[١].

وإذا كان لمس المرأة بمصافحتها محرم شرعاً، فكيف بمن يحتك بالنساء بأن يلمس عجيزتها أو بعض عورتها فهو أشد حرمة، وهذا مما وقع في زماننا الكثير منه خاصة في الأسواق، أو عند التجمعات النسائية كالمستشفيات، فالمرأة يجب عليها أن لا تخرج للأسواق التي يحصل فيها الزحام الشديد، وأن تبتعد عن مزاحمة الرجال، حتى ولو كان في مجال العبادة كالخروج من المسجد ونحوه.

---

(١) محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق وترقيم، صحيح مسلم، ج٢/١٠٤٠

المطلب السادس: نهي المرأة عن الخضوع بالقول عند محادثة الرجال الأجانب:

نهى المولى عز وجل أن تلين المرأة صوتها أو تخضع بالقول عند مخاطبة الرجال، حتى لا يطمع فيها من في قلبه مرض، قال تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كاحد من النساء إن أتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع في الذي في قلبه مرض، وقلن قولاً معروفاً﴾[1].

أمر المولى عز وجل نساء النبي ﷺ عند مخاطبة الناس بأن لا يلن القول، كما تفعله المريبات من النساء، فإنه يتسبب عن ذلك مفسدة عظيمة وهي قوله: ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾، أي فجور وشك ونفاق، ثم بعدها أمرهن أن يقلن قولاً معروفاً عند الناس بعيداً عن الريبة على سنن الشرع، لا ينكر منه سامعه شيئاً، ولا يطمع فيهن أهل الفسق والفجور بسببه[2].

وقد كثر في زماننا لين النساء بالقول عن طريق الهاتف مما جعله في كثير من الأحيان هو السبيل الموصول لتعرف المرأة على الرجل، وكان سبيلاً بعد ذلك لوقوع في الفاحشة، وكان مبدأ هذا الأمر هو تنازل المرأة، وتليينها القول، وخضوعها مع المتصل، حتى تم التعرف ثم طلب اللقاء للانظار ثم الخلوة ثم الفاحشة والعياذ بالله، ومن لين المرأة بالقول خروج المغنيات اللاتي يفتن قلوب الرجال بأصواتهن العذبة، وبتكسرهن في الكلام مما يؤجج قلوب المستمعين إليهن، ولذلك ما كان من عمر رضي الله عنه حينما رأى النساء تتغنى بنصر بن حجاج إلا أن حلق رأسه ثم نفاه للبصرة وقال لا يكون عندي من تتغنى به النساء[3].

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٢.

(٢) فتح القدير للشوكاني، تفسير سورة الأحزاب، آية ٣٢، ج٤/٢٧٧

(٣) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام، ج٣٢/٢٥١

ويمكننا أن نتطرق لحكم الغناء وهل هو جائز سواء كان من الرجل أو من المرأة. قال ﷺ «ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»[1].

وقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[2]. في تفسيره قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيله﴾[3]. قال: إنه الغناء والله الذي لا إله إلا هو[4].

وقد أورد القرطبي[5]. أقوال العلماء في تحريمه[6].:

قال مالك: إنما يفعله الفساق عندنا.

وكره أبو حنيفة الغناء، وجعله من الذنوب.

وقال أحمد بن حنبل: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني ويفعله الفساق عندنا.

وقال الشافعي: من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته.

قال أبن قيم الجوزية:

ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ولما قرنها ﷺ بالخمر والحر[7].

وتحريم الأغاني الماجنة التي تدعو المرأة للسفور، وتصف المرأة أو الأمرد بأشعار موزونة وتحكى طريقة عشقهم، ومقدمات الفجور بهم، يسبب مسـا

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. حديث رقم ٥٥٩٠ ج١٠/٥١ والبخاري أخرجه تعليقاً ، وبهامشه فتح الباري

(2) عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن المهاجري البدري من السابقين للإسلام هاجر الهجرتين من النجباء العالمين روى كثيراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله مناقب كثيرة مات سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع سير اعلام النبلاء للذهبي ج١/٤٦١

(3) سورة لقمان، آية ٦

(4) الجامع لأحكام القرآن، ج١٤/٥١.

(5) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، من كبار المفسرين من أهل قرطبة رحل حتى استقر بأسيوط وتوفي فيها له مؤلفات قيمة توفي ٦٧١هـ الاعلام للزركلي ج٥/٣٢٢.

(6) الجامع لأحكام القرآن، ج١٤/٥٢ وما بعدها

(7) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، مكتبة المعرفة بيروت، لبنان، ج١/٢٢٦-٢٣٠، والحر يقصد به الزنا.

يقتضي من ترغيب النفوس في ذلك، وتهييج ذلك في القلوب، فكل ما فيه إعانة على الفاحشة فهو حرام، وسماع الغناء من المرأة الأجنبية والأمرد من أعظم المحرمات وأشدها فساداً للدين[1].

---

(1) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، ج٣٢، ص٣٥١.

المطلب السابع: الأمر بالتفريق بين الأبناء في المضاجع:

أمر النبي ﷺ بالتفريق بين الأبناء في المضاجع سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وذلك لتربية الأولاد على العفة والحياء وخشية انكشاف العورات، وخشية إثارة الغرائز، وإعتياد عدم رؤية ما لا يحل رؤيته بينهم، وينشأوا على ذلك مما يجعله أمراً معتاداً عليه عندهم، قال ﷺ «مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[١].

ولا يجوز مضاجعة الرجل الرجل، ولا مضاجعة المرأة المرأة، وإن كان من محارمه، ويفرق بين الصبيان في المضجع بعد ما بلغو عشر سنين، لانهـا سـن يحتمل فيها البلوغ[٢].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم ٤٩٥، وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود ج١/١٤٤

(٢) حسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ ج٩/٢٢

المطلب الثامن: النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية والدخول عليهن من غير محرم:

حرم الشارع الكريم الخلوة بالمرأة الأجنبية إلا ومعها ذو محرم، حتى لا تقع الفاحشة، قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»[(١)].

وقال ﷺ :«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[(٢)].

وحذر الشارع من الخلوة بالنساء حتى من أقارب الزوج، حيث إنهم لا يستنكر دخولهم لقرابتهم من الزوج، قال ﷺ: « إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت»[(٣)].

والمراد بالحديث أقارب الزوج غير أبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها[(٤)]..

قال الحافظ ابن حجر[(٥)].:

وأن في إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة مظنة الوقوع في الجماع، لما جبلت عليه. النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر على الوقاع غالباً، لغلبة الشهوة وتوفر الداعية.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية:

والأمرد الحسن بمنزلة المرأة الأجنبية فما زال أئمة العلم والدين يوصون بترك صحبة الأحداث والخلوة بهم ا. هـ مختصرا [(٦)].

لذا قال العلماء: إن الأمرد الحسن الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج إلى محرم أو نحوه عند تغريبه[(٧)].

---

(١) صحيح مسلم. كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، حديث ١٣٤١. ج٢/٩٧٨

(٢) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث ٢١٦٥ وصححه الألباني صحيح سنن الترمذي ج٢/٤٥٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، حديث ٥٢٣٢. ج٩/٣٣٠، وبهامشه فتح الباري.

(٤) فتح الباري، ج٩/٣٣١، وعزاه للنووي.

(٥) فتح الباري، ج٩/٤٩٠.

(٦) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام، ج٢١/٢٥٢، ج٣٢/٢٤٧

(٧) مغني المحتاج. ج٤/١٤٩

المطلب التاسع: النهي عن وصف المرأة:

أمر الشارع الكريم المرأة بالقرار في بيتها حتى لا يتشرفها الرجال، ولكن إذا كان من يوصل وصف المرأة للرجال فالشارع قد نهى عن ذلك، حتى ولو كان الواصف للمرأة زوجة الرجل، قال ﷺ : «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»[(١)].

والحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيقضي ذلك إلى تطليق الواصفة[(٢)].

ووصف المرأة من قبل رجل أشد تحريماً، لما فيه من اطلاع على النساء، وترغيب الآخرين فيهن، ففي الحديث عن أم سلمة[(٣)]. كان عندها في البيت مخنث[(٤)].، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية[(٥)]. إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان[(٦)].، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبيﷺ لا يدخلن هذا عليكم»[(٧)].

وكل ما يهيج قلوب الرجال ورغباتهم في النساء يمنع درءاً للمفسدة، وخشية وقوع ذلك في نفس المستمع للوصف، ووصف المردان والتغزل بهم مثله.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، حديث رقم ٥٢٤١، ج٩/٣٣٨، وبهامشه فتح الباري.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج٩/٣٣٨.

(٣) أم سلمة سبقت ترجمتها.

(٤) المخنث: بكسر النون وفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فتح الباري ج٩/٣٣٤.

(٥) عبد الله بن أبي أمية سبقت ترجمته.

(٦) غيلان بن سلمة سبقت ترجمته.

(٧) صحيح البخاري، سبق تخريجه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

ومن وصف المردان وتغزل بهم، ووصف مقدمات الفجور بهم، ما يقتضي ترغيب النفوس في ذلك، وتهييج ذلك في القلوب، وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها فهو حرام، وقد نهى النبي ﷺ عن وصف المرأة لئلا تتمثل في نفسه صورتها، فكيف بمن يصف المردان ويرغب في الفاحشة، ولقد نفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج بعد أن قص شعره لما تغنت به النساء لجماله، وقال: لا يكون عندي من تتغني به النساء، فكيف لو رأى عمر من يغني بمثل هذه الأقوال الموزونة في المردان مع كثرة الفجور، وظهور الفواحش وقلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١).

فكيف لو رأى شيخ الإسلام رحمه الله ما في عصرنا من التغني بالنساء، ووصفهن والتغزل بهن، وعرضهن بما يسمى بالفيديو كليب، والأفلام والدعايات للمنتوجات التي لا يمكن للمشاهد أن يرى دعاية حتى ولو كانت لا يدخلوا العنصر النسائي إلا وفيها الجميلات المتجملات بأدوات الزينة والله المستعان.

---

(١) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ج٣٢/٢٥٨

المطلب العاشر: تحريم سفر المرأة إلاَّ مع ذي محرم:

حرم الشارع الكريم سفر المرأة لوحدها، لأن خروجها لوحدها هتك لجلباب الحياء وتعريض لها بالفتنة، حتى ولو كان الخروج لطاعة الله عز وجل، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة، وأني أكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتك»[١].

أو كان سفرها عقوبة لها لارتكابها معصية، فالجمهور على أن البكر التى ثبت عليها حد الزنا تغرب مسافة قصر مع محرم لها[٢].

وقد ورد الوعيد الشديد في حق المسافرة دون محرم قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»[٣].

وكذلك الأمرد الحسن المليح الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج إلى محرم عند سفره أو تغريبه[٤].

والأمر بتحريم سفر المرأة إلا مع محرم، لكي يصونها ويرعاها ويحافظ عليها، حتى لا تكون فريسة سهلة لأصحاب الشهوات، ونرى نحن ما أبتلي به أهل عصرنا من كثرة انتشار الفاحشة، وما ذلك إلا بالسماح للمرأة بان تسافر وتترك أهلها ومحارمها، وتغترب خارج بلدها بحجة العمل أو الدراسة أو السياحة ونحوها.

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، ج٢/٩٧٨

(٢) مغني المحتاج ١٤٨/٤، حاشية الروض المربع ٣١٥/٧، سبل السلام ٦٣٠/٢

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم ١٣٣٩ ج٢/٩٧٧.

(٤) مغني المحتاج ج١٤٩/٤

المطلب الحادي عشر: النهي عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين:

نهى المولى عز وجل عن كل ما يوقع العداوة والبغضاء بين الناس وأمر بصيانة الود بينهم[1]. فحرم سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن، قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾[2].

فالفواحش من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوخي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، ومنها الزنا، فالزنا فيه إفساد للرجل والمرأة، وفيه خراب العالم، لذا كانت مفسدته تلي مفسدة القتل، لهذا قرنها المولى سبحانه وتعالى بالإشراك به في كتابه الكريم، قال تعالى:

والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون﴾[3].

وحذر سبحانه وتعالى من إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، قال تعالى: إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾[4].

فنهى سبحانه عن رمي المحصنات العفيفات الغافلات بالزنا، وتوعد من يفعل ذلك بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة، قال تعالى:

إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾[5].

ورتب على ذلك حد القذف ثمانين جلدة إذا لم تثبت التهمة في حق المقذوف، بأن لم يأت القاذف بأربعة شهداء على صحة ما قاله، وأن لا تقبل

---

(1) الجواب الكافي لابن قيم الجوزية. ص١٣٢.

(2) سورة الأنعام، آية (١٥١).

(3) سورة الفرقان، آية ٦٨

(4) سورة النور، آية (١٩).

(5) سورة النور، آية(٢٣).

شهادة القاذف أبداً، فهو كاذب متعدى على أعراض المسلمين، قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فأجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون﴾[١].

فالقذف من كبائر الذنوب وهو محرم بإجماع الأمة[٢]. قال ﷺ « أجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، أكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[٣].

والقذف باللواط كالقذف بالزنا عند الجمهور وعند الأحناف لا يوجب الحد عليه لأنه قذف بما لا يوجب الحد عندهم[٤].

ومن قذف إنساناً بالمباشرة فيما دون الفرج أو بالوطء بشبهة، أو قذف امرأة بالمساحقة، أو بالوطء مستكره أو باللمس والنظر لا يجب على القاذف الحد ولكن يؤدب القاذف[٥].

وقد حرص الشارع الكريم على إبعاد الناس عن الفاحشة، وعدم إشاعتها حتى ولو قذف المسلم مشركاً أو عبداً أو صبياً أو صبية، أدب لسبه الناس والحاق الأذى بهم [٦].

---

(١) سورة النور، آية (٤).

(٢) المغني لابن قدامة، ج ١/١٠ ٢٠

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات. حديث رقم ٦٨٥٧ ج١٨١/١٢ وبهامشه فتح الباري.

(٤) المغني ٢٠٩/١٠

(٥) عبد الله بن أحمد قدامه المقدسي الشرح الكبير، مكتبة الرياض، الرياض، ١٤٠١هـ ج٢٢١/١٠

(٦) المغني لابن قدامة المقدسي ٣٢٢/١٠.

المطلب الثاني عشر: النهي عن دخول البيوت بغير استئذان:

حتى لا يرى ما يثير الشهوة من اطلاع على العورات، وذلك أن صاحب البيت وأهله في بيته قد ينزعون بعض ملابسهم فيكره أن يراهم أحد وهم على تلك الحال، فأمر المولى عز وجل بالاستئذان.

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾(١). وأمر بالاستئذان حتى أصحاب البيت الواحد.

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات، من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم﴾(٢).

قال الإمام الشوكاني(٣).:

لما فرغ سبحانه من ذكر الزاجر عن الزنا والقذف، شرع في الزجر عن دخول البيوت بغير استئذان لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء، وربما يؤدي إلى أحد الأمرين(٤).

وحث الشارع على آداب حين الاستئذان، منها أن لا يقف المستأذن أمام الباب خشية أن يمتد بصره إلى من بداخل البيت، فقد ورد أن رجلاً وقف على باب النبي ﷺ فقام مستقبل الباب. فقال النبي ﷺ: «هكذا عنك أو هكذا، فإنما الاستئذان من النظر»(٥).

وكان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول السلام عليكم، السلام عليكم(٦).

---

(١) سورة النور، آية (٢٧).

(٢) سورة النور، آية (٥٨).

(٣) سبقت ترجمته، فتح القدير، تفسير سورة النور، آية (٢٧)، ج٤/١٩.

(٤) يقصد بأحد الأمرين: الزنا أو التهمة به "القذف"

(٥) أبو داود في سننه، كتاب الآداب، باب في الاستئذان، حديث رقم ٥١٧٤ وصححه الألباني صحيح سنن ابي داود ج٣/٢٦٩.

(٦) أبو داود في سننه، كتاب الآداب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ حديث رقم ٥١٨٦ وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود ج٣/٢٧٢

قال الإمام القرطبي رحمه الله:

لما خصص الله سبحانه ابن آدم وكرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا ما فيها من خارج، أو يلجوها من غير اذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة،ففي الحديث عنه ﷺ : «لو أن رجلا أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح»[1].

وسبب نزول آية الاستئذان أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله: إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد، فيأتي الأب فيدخل علي، وأنه لا يزال يدخل على رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع، فنزلت الآية[2]. فيلزم الاستئذان عند دخول البيوت، ولا يجوز دخولها إلا بإذن أصحابها[3].

كل هذا حتى لا تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم فينتشر على ألسنتهم الفحش والبذاءة وتتناقل الشائعات التي لا صحة لها، ولم يتثبت قائلها حينما نقلها.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير، حديث رقم ٢١٥٧ ج٣/١٦٩٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه

(2) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الفكر — بيروت ١٤٠٥هـ ج١٨/١١٠

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تفسير سورة النور، آية ٢٧، ج١٢/٢٧ وما بعدها.

المطلب الثالث عشر: الأمر بغض البصر:

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم، وحفظ فروجهم قال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم، إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾[١].والآية تدل على تحريم النظر إلى غير من لا يحل النظر إليه، وبدأ سبحانه بالغض في الموضعين ﴿قل للمؤمنين، قل للمؤمنات﴾ قبل حفظ الفرج، لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج، والوسيلة مقدمة على المتوسل إليه، وأنه سبحانه يُعلمهم أنه مشاهد لأعمالهم مطلع عليها[٢]. ﴿يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور﴾[٣]. ولما كان مبدأ عدم حفظ الفرج من قبل البصر، جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ الفرج، فإن كل الحوادث مبدؤها من النظر، كما أن معظم النار من مستصغر الشرر، والنظرة تولد الخطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إراداة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ولهذا قيل "الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده، وقيل حبس اللحظات أيسر من دوام الحسرات، ولهذا قيل: من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه: اللحظات، والخطرات، واللفظات، والخطوات، فاللحظة هي رائدة الشهوة وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق نظرة أورد نفسه موارد الهلاك، قال النبي ﷺ :«يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية»[٤].

وقال ﷺ :«النظرة سهم من سهام إبليس فمن تركها من خوف الله أثابه جل وعز إيماناً يجد حلاوته في قلبه»[٥].

---

(١) سورة النور آية (٣٠-٣١).

(٢) فتح القدير للشوكاني، تفسير سورة النور، آية ٣٠-٣١ ج٤/٢٢

(٣) سورة غافر، آية (١٩).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، حديث رقم ٢٧٧٧، وحسنه الألباني، صحيح سنن الترمذي ج٣/١٠٨

(٥) مستدرك الحاكم على الصحيحين كتاب الرقاق ـ حديث رقم ٧٨٧٥، ج٤/٣٤٩، وقال صحيح ولم يخرجاه.

قال الشاعر:

يـا رامياً بسـهام اللحـظ مجتهـداً أنت القتيل بمـا ترمـي، فـلا تصـب
وباعت الطـرف يرتـاد الشـفاء لـه أحبس رسولك، لا يـأتيك بـالعطب[١].

وقال الشاعر:

ما زلـت تتبـع نظـرة فـي نظـرة فـي إثـر كـل مليحـة ومليـح
وتظن ذاك دواء جرحك وهو في الـ تحقيـق تجريـح علـى تجريـح
فذبحـت طرفـك باللحـاظ وبالبكـا فـالقلب منـك ذبيـح أي ذبيـح[٢]

وأن بين العين والقلب منفذاً أو طريقاً يوجب اشتغال أحدهما بما يشتغل به الآخر، يصلح بصلاحه، ويفسد بفساده، فإذا فسد القلب فسد النظر، وإذا فسد النظر فسد القلب[٣].

فالبصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كـثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميـع المحرمـات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله، إلا ما كان من نظر الفجأة ثم صرف النظر بعدها،

وغض البصر وحفظ الفرج أطهر في الدين، وأبعد من دنس الآثام، واللـه خبير بما يصنع العباد، فهو تهديد ووعيد لمن أطلق بصره، ولم يحفظ فرجه[٤].

وقال ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا يا رسول الله مجالسنا ما لنا بد منها، قال فإن كنتم فاعلين، فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حقه؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام[٥].

فمن غض بصره عن محاسن امرأة،أو أمرد لله،أورث الله قلبـه حـلاوة العبادة[٦].

---

(١) الجواب الكافي، ١٣٥، والأبيات لابن القيم.

(٢) الجواب الكافي، ص١٦٠ الأبيات لابن القيم.

(٣) الجواب الكافي، ص١٦٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١٢/١٤٨ وما بعدها، سورة النور، آية (٣٠).

(٥) أبو داود في سننه، كتاب الآداب، باب الجلوس في الطرقات، حديث رقم ٤٨١٥.

(٦) الجواب الكافي، ص١٣٤

قال شيخ الإسلام رحمه الله [١].:

والنظر إلى وجه الأمرد إذا اقترنت به الشهوة حرام بالاتفاق، وإن خيف ثورانها فمختلف فيها، والراجح أنها لا تجوز،وهو مذهب الشافعي وأحمد، لأن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية لكن يخاف ثورانها، لذلك حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، لأن الذريعة إلى الفساد يجب سدها، إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة، ومن كرر النظر للأمرد المليح، وقال: إني لا أنظر لشهوة كذب في ذلك، فإن لم يكن للنظر داع، لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك، وغض البصر يورث ثلاثة فوائد جليلة القدر هي:

١- حلاوة الإيمان ولذته، لأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والنفس تحب النظر، وقد ورد "من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة يجدها يوم القيامة" [٢].

٢- أنه يورث نور القلب والفراسة، قال تعالى عن قوم لوط: ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾[٣].

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى عقب آيات غض البصر في آية النور ﴿الله نور السموات والأرض﴾[٤].

وقد كان شاه بن شجاع الكرماني[٥]. لا تخطئ له فراسة وكان يقول: من عمر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوات، وأكل الحلال لم تخطئ له فراسة.

---

(١) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ج٢١/٢٤٩-٢٥١

(٢) أحمد محمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة مصر – دون ذكر تاريخ النشر والطبعة ج٥/٢٦٤، قال الإمام ابن كثير وروى مرفوعاً عن ابن عمر وحذيفة وعائشة رضي الله عنهم ولكن في أسانيدها ضعف، إلا أنها في الترغيب، ومثله يتسامح فيه. إسماعيل بن الخطيب، ابن كثير الدمشقي تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤٠٦هـ ج٣/٤٥٢.

(٣) سورة الحجر، آية (٧٢).

(٤) سورة النور، آية (٣٥).

(٥) شاه بن شجاع الكرماني كان من أبناء الملوك، فتزهد يكنى بأبي الفوارس، وكان حاد الفراسة. حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥هـ ط٤ ج١٠/٢٣٧

٣- قوة القلب وثباته وشجاعة، فإن الله سبحانه جعل العزة لمن أطاعه والذل على من عصاه، ولهذا قيل: الناس يطلبون العز من أبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله. وقال الحسن البصري[١].: وإن هملجت بهم البراذين، وطقطقت بهم البغال، فإن ذل المعصية في رقابهم. يأبى الله إلا أن يذل من عصاه.أ.هـ.

فتقوى الله سبب لغض البصر، وغض البصر هو وقاية من النظر الذي يكون سبباً للوقوع في الفاحشة.

والله أمرنا بغض البصر وهو نوعان:

١- غض البصر عن العورة:

كغض الرجل بصره عن عورة غيره كما قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل! ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»[٢]. فيجب ستر العورة.

٢- غض البصر عن محل الشهوة:

كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية، فهذا أشد من الأول، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة، والنظر إلى عورة الأمرد أعظم من النظر إلى عورة المرأة عند بعض العلماء[٣].

وكلام العلماء في تحريم النظر للمرأة والأمرد الصالح خوفاً مما يثير الشهوة، فكيف بالنظر إلى عورة المرأة أو عورة الأمرد، ومشاهدتها عن طريق الأفلام الجنسية التي تبث الزنا واللواط والسحاق ووطء البهائم والاستمناء، أو مشاهدة النساء وهن يلبسن ملابس مغرية، وقد وضعن المساحيق على وجوههن متجملات وفاتنات غيرهن بهن. كل هذا أشد حرمة من النظر إلى وجه المرأة أو كفيها أو ملابسها أو النظر إلى الأمرد بشهوة.

---

(١) الحسن البصري، هو الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري. العالم العامل شيخ أهل البصرة أبو سعيد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من خيار التابعين وفقهائهم وزهادهم، روي عن جمع من الصحابة واشتهر بمراسيله مات سنة ١١٠ وعمره ٨٨عام. سير أعلام النبلاء للذهبي ج٤/٥٦٣-٥٨٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، سبق تخريجه

(٣) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ج٢١/٢٤٥

متجملات وفاتنات غيرهن بهن. كل هذا أشد حرمة من النظر إلى وجه المرأة أو كفيها أو ملابسها أو النظر إلى الأمرد بشهوة.

لهذا لما أمر الشارع الكريم عباده بغض البصر أمر بحفظ الفروج وعدم إظهارها إلا للزوجة أو ما ملكت اليمين، قال ﷺ: « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قيل الرجل يكون مع الرجل؟ قال إن استطعت ألا يراها فافعل، قلت: فالرجل يكون خالياً؟ فقال الله أحق أن يستحى منه الناس[1].

لذلك قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»[2].

وقال ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، ينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[3].

وفي الحديث: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان»[4].

ويراد به الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والتلذذ بالنظر إليهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له[5].

قال ﷺ: «أي امرأة أصابت بخور فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[6].

والأمر بغض البصر لمن أطلق بصره، وقد عفى الشارع الكريم عن نظرة الفجأة، قال جرير بن عبد الله[7]. سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني

---

(1) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، حديث رقم ٢٧٦٩، وحسنه الألباني صحيح سنن الترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ج٣/١٠٥

(2) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، ج٤/٢٠٩٧

(3) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء. ج٤/٢٠٩٨

(4) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، ج٢/١٠٢١

(5) النووي، شرح مسلم ج١١/١٧٨

(6) سنن النسائي، كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت البخور، حديث رقم ٥١٤٣، وحسنه الألباني. صحيح سنن النسائي ج٣/٢٧٣.

أن أصرف بصري[1]. والفجأة هي البغته، وأمر علي رضي الله عنه بأن لا يتبع النظرة النظرة فإن الأولى له والثانية ليست له[2].

وإن إطلاق النظر على المرأة الأجنبية نوع من أنواع الزنى وأنه يخص العين دون سائر الجوارح، قال ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدام حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[3].

وغض البصر لا يخص الرجال وحدهم، بل يشمل النساء أيضاً، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال لأم سلمة[4]. وميمونة[5]. وقد دخل عليهن ابن أم مكتوم (أحتجبا، فقالتا: إنه أعمى، قال: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه[6]. وغض البصر يشمل غضه عن محاسن المرأة والأمرد سواء كان بشهوة أو بدونهما خشية ثورانها، أما الاطلاع على العورات فيحرم أشد من تحريم النظر إلى الوجه والزينة الخارجية في المرأة، كالنظر للعورات سواء كان عورة حي أو ميت، فالميت يجب أن لا ينظر إلى عورته وأن تستر لأن النظر للعورة لا يباح إلا لضرورة كطبيب ولا يباح لغير الزوج، حتى ولو أذن بذلك لما فيه من اطلاع على عورات الموتى وربما وقع على الموتى بوطئهم، وقد روى عن مالك قال: سمعت أهل العلم يقولون: (إن المرأة إذا ماتت، وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحرم أحد يأتي ذلك

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، ج٣/١٦٩٩.

(2) مسند أحمد. سبق تخريجه

(3) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، ج٤/٢٠٤٦

(4) أم سلمه سبق ترجمتها.

(5) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد عمرة القضاء سنة ٧هـ في ذي القعدة، وكان أسمها برة وسماها الرسول صلى الله عليه وسلم ميمونة، توفيت سنة ٥١هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ج٢/٢٣٨.

(6) سنن الترمذي كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، حديث رقم ٢٧٧٨، وقال حسن صحيح، وضعفه الألباني، وقال فيه نبهان مولى أم سلمه مجهول، ضعيف سنن الترمذي ص٢٨٧، إراوء الغليل ج٦/٢١٠

منها ولا زوج، يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد، وكذلك الرجل إذا مات وليس معه إلا نساء يممنه أيضاً[1].

هذا في النظر للميت من قبل الرجال أو النساء، أما ما كان في غُسل الميت، فلا ينبغي أن يطلع على عورته المغسل وأن يضع ساتر يستر عورته، ولا يحضر غسله إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره، ويكون الغاسل ثقة أميناً صالحاً لقوله ليغسل موتاكم المأمونون [2]. ويحرم على الغاسل لمس العورة أو النظر إليها[3].

فالشارع الكريم حرم النظر بشهوة إلى كل أحد سوى الزوجين، أو مملوكته غير المزوجة، فيدخل في ذلك الأجنبية، والأمرد، والذي له لحية، وأمة غيره، وذوات محارمه والعجوز، والصغيرة، وكذا نظر المرأة إلى الرجل والطبيب وغير ذلك، وكذا النظر لدابة يشتهيها.. وخلوة بها، كقرد تشتهيه المرأة، ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر[4]. فالشارع حرم فضول النظر لأنها أصل كل بلاء، وهو رسول الفرج، فالزنا إنما يكون سببه في الغالب النظر، فمتى استدامها مع استحضار حضور الذهن كانت كالثانية في الإثم[5].

وقد سئل ابن القيم رحمه الله. عن رجل نظر إلى امرأة فعلق حبها بقلبه، وأشتد عليه الأمر، فقالت له نفسه هذا كله من أول نظرة، فلو أعدت النظر إليها لرأيتها دون ما في نفسك فسلوت عنها، فهل يجوز له تعمد النظر ثانياً لهذا المعنى؟
فأجاب : الحمد لله، لا يجوز هذا لعشرة أوجه.

---

(1) موطأ مالك بن أنس، كتاب الجنائز ـ باب غسل الميت ج1/223.

(2) سنن ابن ماجه ـ كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في غسل الميت حديث رقم 1483 وقال الألباني موضوع. ضعيف سنن ابن ماجه ص113

(3) مصطفى محمد عمارة، تعليقه على كتاب الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذري دار الكتب العلمية ـ بيروت ط2، 1373هـ. ج4/376.

(4) محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة، مكة المكرمة، 1393هـ ج1/98 وعزاه لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(5) غذاء الألباب للسفاريني ج1/84 عزاه لابن الجوزي رحمه الله.

أحدها : أن الله تعالى أمر بغض البصر، ولم يجعل شفاء القلب فيما حرمه على العبد.

الثاني : أن النبي ﷺ سئل عن نظرة الفجأة، وقد علم أنه يؤثر في القلب، فأمر بمداواته بصرف البصر لا بتكرار النظر.

الثالث : أنه ﷺ صرح بأن له الأولى وليست له الثانية، ومحال أن يكون دواؤه مما ليس له.

الرابع : أن الظاهر قوة الأمر بالنظرة الثانية لا نقصه، والتجربة شاهدة به ولا تحسن المخاطرة بالإعادة.

الخامس : ربما رأى في الثانية فوق الذي في نفسه فزاد عذابه.

السادس : أن إبليس في النظرة الثانية يزين له ما ليس بحسن لتتم البلية.

السابع : أنه بنظرة ثانية خالف أمر الشارع، فتتخلف عنه المعونة.

الثامن : أن النظرة الثانية أشد سماً فكيف يتداوى من السم بالسم، لأن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس.

التاسع : إن عاود النظرة ليتبين حال المنظور إليه، فإن لم يكن مرضياً تركه، فإذاً يكون تركه لأنه لا يلائم غرضه، لا لله تعالى فأين معاملة الله سبحانه وتعالى بتركه المحبوب لأجله.

العاشر : أن النظرة إذا أثرت في القلب، فإن عُجل الحازم وحسم المادة من أولها سهل علاجه، وإن عاود النظر وتأمل محاسن الصورة ونقلها إلى قلب فارغ فنقشها فيه، تمكنت المحبة، وكلما تواصلت النظرات كانت كالماء يسقي الشجرة، فلا يزال حتى يفسد القلب ويوجب ارتكاب المحظورات(١).

---

(١) غذاء الألباب للسفاريني ج١/٩٢، ٩٣..

المطلب الرابع عشر: النهي عن تبرج المرأة وإبداء زينتها لغير المحارم وأمرها بالقرار في البيت:

نهى الشارع الكريم المرأة من إبداء الزينة، والتبرج والسفور لغير الزوج أو محارمها، قال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، أو آبائهن، أو آباء بعولتهن، أو أبنائهن، أو أبناء بعولتهن، أو إخوانهن، أو بني إخوانهن، أو بني أخواتهن، أو نسائهن، أو ما ملكت أيمانهن، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾[3].

فالمرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله على الرجل، ولهذا خصت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة، وترك التبرج ويجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت لأن ظهور النساء سبب الفتنة[4].

وأن المرأة إذا قرت في البيت تعودت العفاف والفرار عن الزنا، الذي يقع في الخروج، وإبراز الزينة التي قد يفتتن بها الرجال ويدعو الشيطان إليه[5].

والتبرج هو أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره، مما تستدعي به شهوة الرجل[6].

لذا نهى الشارع المرأة من إبداء الزينة، حتى ولو كانت في عمل صالح خارج منزلها، كخروجها للمسجد، خوفاً من إثارة رغبة الرجال فيها، فأمرت أن

---

(1) سورة النور، آية (٣١).

(2) سورة الأحزاب، آية (٣٣).

(3) سورة النور، آية (٣١).

(4) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ج١٥/٢٩٧

(5) التفسير الكبير، الرازي، ج٩، ص١٨٩

(6) فتح القدير، سورة الأحزاب، آية (٣٣) ج٤/٢٧٨

تخرج تفلة[1]. وهي المرأة غير المتعطرة، وقد شدد الشارع الكريم الإنكار في خروجها متعطرة، خشية أن تفتن الرجال، قال ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فلا تشهد مسجدنا..» الحديث، ووصفها بالزنا: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»[2].

وكما أن المرأة تنهي عن التبرج، وعدم إبداء الزينة، وعدم الخروج إلى الأمكنة التي خاف فيها الفتنة، فكذلك الأمرد المليح، لا يصلح أن يخرج إلى الأمكنة والأزمنة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يُمكن الأمرد الحسن من التبرج، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة الناس والنظر إليه[3].

وقد توعد الشارع الكريم بعقوبة المرأة التي تتبرج، وتقصد إفساد الرجال، وإثارة شهواتهم تجاهها أو تفتنهم، قال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم ارهما: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»[4].

فهن يلبسن من الثياب الخفيفة التي تصف أجسادهن، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، وقد يكن لابسات ثياب رقاق تصف ما تحتها أو عاريات لبعض أجسادهن لإظهار الجمال[5]. وما أكثرهن في زماننا فالمرأة تخرج في شتى الميادين في العالم الإسلامي متشبهة بالكافرة حاسرة عن شعرها، كاشفة عن ساقيها، أو قد تبدي شيئاً من فخذيها أو قد لا تستر إلا عورتها كما هو الحال عند الشواطئ ونحوه، وتخرج نصف صدرها، وتلبس الملابس الضيقة التي تصف شكل جسمها، وتبرز مفاتنها فإن لم يكن هن المقصودات بالوعيد الشديد! فمن يكن إذن؟

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث رقم ٥٦٥ وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود ج١/١٦٩

(2) سنن النسائي، حديث ٥١٤١، كتاب الزينة. باب ما يكره للنساء من الطيب، وصححه الألباني، صحيح سنن النسائي ج٣/٣٧٢.

(3) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، ج٢١/٢٥٠

(4) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم ٢١٢٨، ج٤/٢١٩٢

(5) شرح الزرقاني، ج٤/٢٧١.

هل هن البغايا! لا والله فقد وعدنا بأشد منهن عذاباً، وخروج المرأة في العالم الإسلامي بهذا الشكل مع قلة الناصح والغيور على محارمه، لهو نذير سوء بانتشار الفواحش في المجتمعات الإسلامية ، فالتشريعات في جميع الدول الإسلامية تسمح بتبرج المرأة، واتخاذ الصديق، وعناقه، وربما تقبيله وربما الخلوة به، وقد تكون المعاشرة، ولا عقوبة عليها ما لم تكن هناك شكوى من أحدهما، أو تكن صغيرة سن دون الثامنة عشر كما هي الحال في البلاد الكافرة التي لا تقيم للأخلاق وزناً في بناء مجتمعاتها.

المطلب الخامس عشر: النهي عن اختلاط النساء بالرجال:

نهي الشارع الكريم المرأة أن تختلط بالرجال، خشية وقوع الفاحشة أو مقدماتها، ونهى الشارع عام سواء كان اختلاط المرأة بالرجل في العبادة أو غيرها.

فرغب النبي ﷺ النساء بالبعد عن الرجال في الصلاة، قال ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[1].

وأمرهن أن يأخذن بجادة الطريق، ولا يسرن وسطه حتى لا يزاحمهن الرجال، فعن أبي أسيد الأنصاري[2]. أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء، استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدران حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدران من لصوقها به»[3].

وقد أمرن بالقرار في البيوت قال تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾[4].

وكذلك اختلاط المرأة بالرجل في العمل أو الدراسة وغيرد منهي عنه، وهو أشد حرمة، فالمرأة مأمورة بالبعد عن الرجال، وما نرى في زماننا من انتشار هذا الأختلاط، ألا إنه لمنذر سوء وعقوبة من المولى عز وجل، فالأسواق مكتظة بالرجال والنساء والحدائق العامة، والمستشفيات وغيرها كثير. كل هذا داع لانتشار الفاحشة في تلك الأوساط، وازدياد نسبة الزنا وازدياد نسبة العزوف عن الزواج.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الصلاة ج1/326.

(2) مالك بن ربيعة بن البدن بن عمرو الساعدي، شهد بدراً والمشاهد كلها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة 60هـ وهو آخر من مات من البدريين تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني ج10/15.

(3) سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، حديث رقم 819. وصححه الألباني، صحيح سنن النسائي ج1/271.

(4) سورة الأحزاب، آية (33).

قال ابن قيم الجوزية:

"وتمكين النساء من أختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، وأنه سبب فساد أمور العامة والخاصة، وسبب لكثرة الفواحش، وقد منع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق"[١].

وقد كان عمر رضي الله عنه يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهلون بين العزاب[٢].

حتى لا تختلط النساء بهؤلاء العزاب، لأن العزاب ليس عندهم ما يخافون عليه من عورات، ولحاجتهم لإشباع شهواتهم، وخشية وقوع الفاحشة منهم.

---

(١) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص٢٨١

(٢) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام، ج٣٢/٢٤٦

الفصل الثالث

"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وفيه عدة مطالب:

١- تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- تعريف الحسبة.

٣- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه.

٤- الشروط الواجب توافرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

٥- آداب المحتسب.

٦- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثاني: التعريف بهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية:

وفيه عدة مطالب:

١- نبذة تاريخية عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة في الإسلام.

٢- التعريف بهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية.

٣- دور هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية في الوقاية من الجرائم الجنسية.

المطلب الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

تعريف الأمر:

الأمر لغة: بالكسر، بمعنى الطلب وهو نقيض النهي، يقال أمره به وأمره إياه، يأمره أمراً فأتمر به أي قبل أمره[١]. وقال تعالى: ﴿وأمرنا لنسلم لرب العالمين ﴾[٢].

واصطلاحاً: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[٣].

والمعروف:

لغة: تقول عرفه يعرفه معرفة وعرفاناً: علمه[٤].

واصطلاحاً: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع[٥].

النهي:

والنهي لغة: خلاف الأمر، يقال نهاه ينهاه نهياً، فانتهى وتناهى كف[٦].

ومنه قوله تعالى: ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾[٧].

واصطلاحاً: هو اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء[٨].

---

(١) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصر، المطبعة الخيرية. ١٣٦٠هـ، ط١ ج١٧/٣، القاموس المحيط. مرجع سابق، ص٣٤٤، والمعجم الوسيط، ص٢٦

(٢) سورة المائدة آية (٥).

(٣) د/ عبد العزيز السعيد. ابن قدامة وآثاره الأصولية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ج١٨٩/٢، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدري، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ط١، ١٤١٣هـ ص١٦٧

(٤) القاموس المحيط، مرجع سابق، ص٨٣٦.

(٥) لسان العرب، ج٢٣٩/٩

(٦) تاج العروس للزبيدي ٣٨٠/١٠، القاموس المحيط، ١٣٤١، المعجم الوسيط ص٩٦٠.

(٧) سورة المائدة، آية (٧٩).

(٨) أبو الحسن علي محمد الآمدي، الأحكام في أصول الإحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي بدون ذكر الناشر وتاريخ الطبعة. ج١٨٧/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد الشوكاني ص١٩٢

المنكر:

المنكر لغة: خلاف المعروف، يقال أنكر فلان كذا، أي كرهه فلم يقـــره، واســـتنكر الأمر استقبحه، ومادة نكر تدل على الجهل والقبح والنفور وكراهية النفـــوس[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿ فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم ﴾[٢].

واصطلاحاً: "كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر"[٣].

---

(١) القاموس المحيط، ص٤٨٧، مختار الصحاح، ص٦٧٩.

(٢) سورة هود، آية (٧٠).

(٣) لسان العرب، ٥/٢٣٣.

المطلب الثاني: تعريف الحسبة:

تعتبر الحسبة من أهم الولايات الشرعية لأن أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جعل المولى عز وجل خيرية الأمة بالتمسك به.

قال تعالى: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾[(١)].

فالحسبة لغة: بكسر الحاء، مصدر للفعل احتسب يحتسب احتساباً ولها عدة معان:

١- الإنكار:

يقال: احتسب فلان على فلان أي أنكر عليه قبيح عمله[(٢)].

٢- الإختبار:

يقال: احتسب فلاناً أي اختبرت ما عنده، والنساء يحتسبن ما عند الرجال لهن، أي: يختبرن[(٣)].

٣- حسن التدبير والنظر في الأمر:

يقال: فلان حسن الحسبة بالأمر[(٤)].

٤- طلب الأجر:

يقال: فعلته حسبه[(٥)]. ومنه قوله ﷺ « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »[(٦)].

وقوله ﷺ: « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٧)].

---

(١) سورة آل عمران آية (١١٠).

(٢) الزبيدي،، تاج العروس، ج٢/٢٧٨

(٣) لسان العرب ١/٣١٧، المعجم الوسيط ١/١٧١

(٤) المعجم الوسيط، ص١٧١

(٥) لسان العرب لابن منظور ١/٣١٥

(٦) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان. حديث رقم ٣٨. ج١/٩٢

(٧) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب تطوع صيام غير رمضان لله. حديث رقم ٣٧. ج١/٩٢

٥- الظن[١].:

ومنه قوله تعالى: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿ فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ﴾[٤].

أي لم يظنوا[٥].

٦- العد:

يقال أحتسب فلان أبنه. أي عده من الأشياء المذخورة له عند الله، ومنه قوله فلان لا يُحتسب به، أي لا يُعتد به[٦].

---

(١) لسان العرب، ١/٣١٤.

(٢) سورة الطلاق، آية (٢،٣).

(٣) سورة الزمر، آية (٤٧).

(٤) سورة الحشر، آية (٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ج١٨/٤

(٦) لسان العرب ١/١٣١٥

تعريف الحسبة في الاصطلاح: لها عدة تعريفات منها ما عرفه الماوردي رحمه الله[١]:

"هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله"[٢].

وعرفه الشيزري ـ رحمه الله ـ [٣]:

"أمر بمعروف ونهياً عن المنكر وإصلاحاً بين الناس"[٤].

وعرفه الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ [٥]:

"عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر"[٦]:

وعرفت أيضاً بأنها:

رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق وال مختص عن أفعال الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلامية، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وفقاً لأحكام الشرع وقواعده"[٧].

---

(١) سبق ترجمته

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٩١.

(٣) عبد الرحمن بن نصر الشيزري، نسبه لشيزر قلعة بالشام، قاضي طبريا، شافعي المذهب، توفي ٥٩٠هـ، وله عدة مؤلفات، الأعلام للزركلي ٣/٣٤٠.

(٤) عبد الرحمن الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق د. السيد العريني، لبنان، بيروت، مطبعة دار الثقافة ١٤٠١هـ، ص٦

(٥) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، أبو حامد، ولد عام ٤٥٠ بطوس، له عدة مؤلفات قيمة أمام جليل ومفسر توفي ٥٠٥هـ وله خمس وخمسون سنة ودفن بمقبرة الطابران قصبة بلاد طوس، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/٣٢٢.

(٦) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، لبنان، بيروت، دار المعرفة ٢/٣٣٤.

(٧) عبد العزيز بن محمد المرشد، نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للدعوة ١٣٩٣هـ، ص١٦.

رأي الباحث:

وأقرب هذه التعاريف وأكثرها شمولاً والله أعلم.

هو تعريف الماوردي لأنه يشمل المحتسب المعين من قبل الإمام والمتطوع لأن كليهما مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان)، حديث رقم ٧٨، ج١/٦٩؛

المطلب الثالث: مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه:

وردت الأدلة على مشروعية وبيان فضل ومكانة الأمر بالمعروف والنهـــي عن المنكر في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع علماء المسلمين.

فأولاً: الأدلة من القرآن الكريم: قوله تعالى:

١- ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾[١].

٢- ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾[٢].

٣- ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ﴾[٣].

٤- ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾[٤].

٥- ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾[٥].

فقد أثنى المولى عز وجل وامتدح هذه الأمة إذا أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر وجعل ذلك الأمر مصدر خيريتها بين الأمم، وأن من سبقهم لعنوا

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٤).

(٢) سورة آل عمران، آية (١١٠).

(٣) سورة التوبة، آية (٧١).

(٤) سورة المائدة، آية (٧٨-٧٩).

(٥) سورة الحج، آية (٤١).

بسبب تركهم لهذه الشعيرة العظيمة، وأن القائم بها متصف بصفات المؤمنين والتارك لها متصف بصفات المنافقين، قال تعالى: ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾[١].

والأدلة على فضل ومكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القرآن كثيرة ودالة على أهميته ووجوب القيام به.

ثانياً: من السنة النبوية:

وردت أدلة كثيرة من السنة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضل القيام به، وعقوبة تاركه ووجوب القيام به بحسب أستطاعة العبد بالإنكار على صاحب المنكر والأخذ على يده ومن هذه الأدلة:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٢]. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »[٣].

٢- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه[٤]. عن النبي ﷺ قال: مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أن خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا،

---

(١) سورة التوبة، (٦٧).

(٢) أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان شهد الخندق وبيعة الرضوان. كان فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، روى عن النبي ﷺ وعن كثير من الصحابة، مات ٧٤هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٨/٣

(٣) صحيح مسلم. كتاب الإيمان، حديث رقم ٧٨ سبق تخريجه.

(٤) سبق ترجمته

فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً [١].

٣- وعن حذيفة بن اليمان[٢]. رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً ثم تدعونه فلا يستجاب لكم »[٣].

٤- وعنه ﷺ قال: « إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص، كان الرجل يرى أخاه على الذنب، فينهاه عنه، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن، ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ـ حتى بلغ ـ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾[٤]. وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس وقال: لا، حتى تأخذوا على يدي الظالم، فتأطروه على الحق أطرا[٥]. والأحاديث في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة، وكذلك في التحذير من ترك القيام بهذه الشعيرة، وأن تركه سبب في حلول العقوبة سواء في الدنيا أو في الدار الآخرة، وأن كل مسلم مأمور بالقيام بهذه الشعيرة بحسب استطاعته، وليس دون إنكار المنكر لمن لا يستطيع أن يغيره بيده أو بلسانه أن ينكره بقلبه لأنه ليس لأحد الاطلاع على إنكاره

---

(١) صحيح البخاري، سبق تخريجه.

(٢) حذيفة بن حسيل اليمان العبسي اليماني أبو عبد الله شهد هو وأبوه (حسل) أحداً وكان صاحب سر رسول الله ﷺ، روى عن جمع من كبار الصحابة رضوان الله عليهم مات ٣٦هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٣٦١.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم ٢١٦٩ وصححه الألباني، صحيح سنن الترمذي ٢/٤٦٠.

(٤) سورة المائدة، آية (٧٨-٨١).

(٥) سنن ابن ماجه. كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم ٤٠٧٧، وضعفه الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، حديث رقم ٧٩٩. ص٣٢٥

فيخاف من ذلك، وأن الإنكار على صاحب المنكر والأمر بالمعروف مرتبط ارتباط قوي بالإيمان، فكلما ازداد إيمان العبد صلابة ويقيناً لم يخش العباد فيخاف أن يؤذ لأمره ونهيه، فينكر ويأمر بيده إن كان صاحب سلطة، كمن ولاه الإمام ولاية كقضاء وحسبة وغيره، أو تأديب ابن أو زوجة، أو بلسانه إذا لم يستطع بيده، وأنه لا يسكت على المنكر وصاحبه بل يعظه ويبين حكم الشارع فيه.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع علماء المسلمين على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه من أهم واجبات الدين وبإقامته صلاح للمجتمع ونجاة من العذاب وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

قال الإمام ابن حزم الظاهري ــ رحمه الله ــ [١]:

"اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم"[٢].

قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ [٣]:

"وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الكتاب والسنة وإجماع الأمة"[٤].

قال الإمام القرطبي ــ رحمه الله ــ [٥]:

"أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر[٦]. أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) علي بن حزم الظاهري، الفصل في الممال والأهواء والنحل، تحقيق د/ محمد نصر، د/ عبد الرحمن عميرة، المملكة العربية السعودية، شركة مكتبة عكاظ، ط١، ١٤٠٢هـ، ج١٩/٥.

(٣) سبق ترجمته

(٤) النووي، شرح مسلم ٢١٢/٢.

(٥) سبق ترجمته.

ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك»[١].

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أكدت النصوص التي مر بنا بعض منها في دلالتها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير أن لهذا الوجوب أعتبارات شرعية يُتقيد بها حفظاً للمسلمين من الوقوع في الفتنة، وقد أختلف العلماء في تحديد صفة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو فرض عين؟ أم فرض كفاية؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

وأستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ﴾ الآية[٢].

ووجه الأستدلال، أن (من) في الآية للتبعيض، أي ليكن من هذه الأمة بعض الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فدل هذا على أنه فرض كفاية[٣].

وذهب بعض العلماء إلى أنه فرض عين على كل مسلم سواء وجد غيره يقوم به أو لم يوجد وأستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ وإن (من) للبيان وليس للتبعيض، ومعنى الآية: كونوا أمة دعاة إلى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، وأستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٤].

---

(١) سبق ترجمته.

(١) القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة آل عمران، ج٤/٣٢.

(٢) سورة آل عمران، آية (١٠٤).

(٣) التفسير الكبير للرازي ٨/١٤٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٨٣.

(٤) صحيح مسلم، سبق تخريجه

وقد رتب الشارع للناس تغيير المنكر بحسب استطاعتهم ولا يظن أن أحدا من الناس يعجز عن الإنكار بالقلب(١).

ومن ذهب من العلماء إلى القول بأنه فرض كفاية، ذهب إلى أنه قد يكون فرض عين في حالات هي:

أ- الإمام، ومن ينتدبهم أو يستنيبهم ولي الأمر عنه، لتمكنهم بالولاية ووجوب الطاعة لهم(٢).

قال الإمام الماوردي ــ رحمه الله ــ (٣):

إنها فرض عين على المعين بحكم ولايته، ولا يجوز أن يتشاغل عنها بغيرها، وهي في حق المتطوع داخلة في فروض الكفاية(٤). لقوله تعالى:

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾(٥).

ب- القادر على تغيير المنكر أو الأمر بالمعروف، إذا لم يقم به غيره:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله (٦):

والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هو من أهم خصائص المحتسب، وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره(٧) وكذا إذا كان في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو، ولا يتمكن من إزالته غيره صار فرض عين، كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف(٨).

---

(١) التفسير الكبير للرازي ١٤٦/٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٨٣/١.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٩١.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي. ص٣٩١ بتصرف.

(٥) سورة آل عمران، آية (١٠٤).

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) أحمد بن عبد السلام بن تيمية، الحسبة في الإسلام، القاهرة، المطبعة السلفية. ط٢، ١٤٠٠هـ ص١٢، ١٣.

(٨) النووي شرح مسلم ٢٣/٢.

ج- **الإنكار بالقلب:** يعتبر فرض عين على كل ملكف ولا يسقط عنه، وهو عبارة عن كراهية المعصية[1].

د- **تغير الأحوال:** يصير الإنكار فرض عين عنـد قلـة الدعـاة وعنـد كـثرة المنكرات، وغلبة الجهل[2].

---

(1) د/ فضل الهي، الحسبة تعريفها ومشروعيتها وحكمها، باكستان. إدارة ترجمان الإسـلام. ط١، ١٤١٠هـ، ٥٤ بتصرف.

(2) د/ فضل الهي، الحسبة تعريفها، مرجع سابق، ص٥٥ وعزاه للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله؛ د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إعـداد: علي أبو اللوز، علي العماري، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ، ص٣١.

المطلب الرابع: الشروط الواجب توافرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

حدد جمهرة الفقهاء شروطاً معينة لا بد من توافرها فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقد ذكر الإمام الغزالي رحمه الله منها خمسة شروط وهي: الإيمان، والتكليف، والعدالة، والولاية أو كونه مأذوناً له من جهة الوالي والقدرة[1].

والشروط هي:

أ- الإيمان:

فللمؤمن وحده أن يقوم بهذا الواجب العظيم، لأن بالقيام فيه نصرة للدين، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوله[2].

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة للدين وحماية للمجتمع، كان المؤمنون هم المكلفون بالقيام به، أما الذين لا يؤمنون به فهم غير صالحين للقيام به ولا مطالبين بأدائه[3].

ب- التكليف: وحد التكليف، البلوغ والعقل.

لأن غير المكلف يمنع من التصرف في شؤونه الخاصة، قال تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً، وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ الآية[4].

أما إذا كان الصبي مميزاً فله إنكار المنكر والأمر بالمعروف ويثاب عليه، وهو ليس بواجب عليه ويعد قربة كالصلاة والحج وسائر القربات[5].

---

(1) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣١٢/٢.

(2) أبو حامد الغزالي إحياء علوم الدين ٣٣٩/٢ وما بعدها.

(3) د/ سليمان الحقيل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، الرياض، دون ذكر الناشر، ط١، ١٤١٢هـ، ص٦٩، وعزاه لسيد جلال الدين العمري

(4) سورة النساء، آية (٥، ٦).

(5) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣٣٩/٢.

ج- العدالة:

وهذا الشرط يشترطه بعض الفقهاء فيرون أن الفاسق لا يصح أن يأمر أو ينهي لقوله تعالى: ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾[2].

وقوله ﷺ: « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان: مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه »[3].

والعدالة هي: المحافظة على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة[4].

وخالفهم جمهور الفقهاء، بأن للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وأنه لا يشترط لذلك أن يكون معصوماً عن المعاصي كلها، لأن باشتراطه سداً لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5].

د- قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ[6]:

"وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب، وبرهانه هو أن نقول هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوماً عن المعاصي كلها، فإن شرط ذلك فهو خرق للاجماع، ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم »[7].

---

(1) سورة البقرة، آية (٤٤).

(2) سورة الصف، آية (٢،٣).

(3) صحيح مسلم. كتاب الزهد، حديث رقم ٢٩٨٩، ج٤/٢٢٩٠، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(4) محمد بن عبد الرحمن المغربي "ابن الخطاب"، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ط٢، ج٦/١٥١

(5) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق ٤٩٩/١، د/سليمان الحقيل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجع سابق، ص٧٠.

(6) سبقت ترجمته.

(7) أبو حامد الغزالي. إحياء علوم الدين. مرجع سابق، ٣٤٠/٢.

رأي الباحث:

إن الفاسق له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لأن الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتناول العادل والفاسق، ولم يرد ما يخصصها بالعدل، وأن القول بعدم أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر سدا لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لا عصمة إلا للأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم، ولكن ينبغي للإمام أن يستعين بأهل الصدق والصلاح والعدل، وإذا تعذر وجودهم فيستعان بالأمثل، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١].

هـ- العلم بما يأمر به وينهى عنه « العلم بالحكم الشرعي »:

وهو أن يكون من يأمر بمعروف عالماً بحكم الشرع، أن ما يأمر به معروفاً، وأن من ينهى عن منكر عالماً بحكم الشرع، أن ما نهى عنه يعد منكراً،وليس له أن يأمر وينهى بما يوافق هواه مع مخالفة الحكم الشرعي لذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى[٢]:

"إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء"[٣].

فينبغي لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر خاصة من العامة أن لا يأمر إلا بما هو معلوم علمه عنده، كأن يأمر تارك الصلاة بالصلاة لتأكد وجوبها عنده

---

(١) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص٧.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) النووي شرح صحيح مسلم، مرجع سابق ١/٥١.

عامة المسلمين، وأن ينهي من يأكل في نهار رمضان لتأكد وجوب الصيام عند عامة المسلمين ونحوه.

قال الإمام الغزالي رحمه الله(١):

"العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة"(٢).

و- القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فيشترط أن يكون الآمر والناهي قادراً على الأمر والنهي وتغيير المنكر، فإن كان عاجزاً فلا وجوب عليه إلا الإنكار بقلبه وهو أن يكره المعصية، ويقاطع فاعليها لقوله ﷺ: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »(٣).

ومن عدم القدرة عدم العلم بالحكم الشرعي، فالذي يجهل المعروف والمنكر فهو غير مسئول عن الأمر والنهي، فلا يجب عليه إلا بقدر ما يعرفه، لأنه قد يأمر بما يظنه معروفاً وهو في الحكم الشرعي منكر، وقد ينهى عما يظنه منكراً وهو معروف لأن له مستندا شرعاً لا يعلمه(٤).

ز- أن يكون ماذوناً له في الأمر:

وهذا الشرط فيمن ولاه الإمام، فيجب أن يأذن الإمام له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن ولاه الإمام الحسبة في جهة فله أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما ولي فيه، ويقصد بذلك تنظيم أمور الدولة، فالمحتسب يأذن له الإمام أن يتولى السلطة في حدود ما حدد له، ولا يأذن له أن يتعدى ما أعطي له بتجاوز منطقة سلطته، وهذا يكون غالباً في الإنكار باليد لأنه مولى من الإمام لمنع وقوع المنكر، وجماهير الفقهاء على عدم اشتراط اذن الإمام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لصراحة الأدلة في ذلك وأن من شاهد المنكر لزمه

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق ٢/٣٥٤

(٣) صحيح مسلم، سبق تخريجه

(٤) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي، مرجع سابق ١/٤٩٨، د/ سليمان الحقيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجع سابق، ص٧٤، إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٣٤٦.

الإنكار سواء أذن الإمام أو لم يأذن بذلك وكل بحسب أستطاعته، فمن ولاه الإمام يغير المنكر بيده، وعامة المسلمين لهم التغيير بألسنتهم وبقلوبهم كل حسب أستطاعته وقدرته وعلمه بالحكم الشرعي، حتي لا يؤدي إنكار المنكر إلى الفساد والفتن[1].

رأي الباحث:

للإمام أن يولي السلطة من يثق بعلمه ودينه وورعه ليأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر، كرجال الهيئة مثلاً حتى يمنعون وقوع المنكر وتفشيه في المجتمع، وينكرونه بقوة السلطان بأيديهم، أما عامة المسلمين فلهم إنكار المنكر بحسب أستطاعتهم ولا ينكرون المنكر أو يأمرون بالمعروف بأيديهم إلا على من كان تحتهم من أبناء وزوجات ونحوه، ولا يمنعون من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبيان الحكم الشرعي بألسنتهم، مع حث الناس على الرفق واللين وحسن المعاملة بالتي هي أحسن.

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ١/٥٠٠. د/سليمان الحقيل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجع سابق، ص٧٢، إحياء علوم الدين ٢/٣٤٢

المطلب الخامس: آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر حين أمره ونهيه أن يتحلى بآداب هي:

أ-الإخلاص:

يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يخلص عمله لله وحده، حتى يثاب على عمله ويقبل منه، قال تعالى: ﴿ قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور ﴾[2].

فلم يقل سبحانه وتعالى ليبلوكم أيكم أكثر عملاً، وإنما قال أحسن عملاً، والأحسن عملاً هو ما كان خالصاً لوجهه تعالى ومطابقاً لسنة رسوله ﷺ كما قاله غير واحد من العلماء[3].

فيجب على الآمر أو الناهي أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته، ولا يطلب رضا الناس عليه، أو مدحهم له، أو يقصد المفاخرة بأن لديه علم وغيره لا يعلم ونحوه، قال ﷺ: « من التمس رضى الله بسخط الناس، رضي الله عنه، وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضى الناس بسخط الله، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس »[4].

---

(1) سورة الزمر، آية (11).

(2) سورة الملك، آية (2).

(3) تفسير ابن كثير الدمشقي، مرجع سابق، تفسير سورة الملك، ج4/396، التفسير الكبير للرازي 30/5. تفسير سورة الملك.

(4) علي بن بلبان الفارسي، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. لبنان. بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ، ط1، ص247. حديث 267.

فيلزم العبد أن يجعل مهابة مولاه سبحانه وتعالى أمام عينيه، وأن لا يـرده سخط الناس عليه لإنكاره عليهم بما يخالف هواهم، لأنه سبحانه وتعالى إذا رضي عليه أرضى عليه الناس، ومن سكت عن إنكاره المنكر أو آمره بالمعروف خشية سخط الناس لكي يرضيهم، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس والعياذ بالله.

فينبغي للعبد إخلاص العمل لوجه مولاه عز وجل ولو كان يخالف شهوات النـاس وأهوائهم[1].

ب- حسن الخلق:

يلزم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون حسن الخلـق، متحليـا بلين الجانب وطلاقة الوجه وطيب الكلمة، لأن ذلك هو الطريق إلى قلوب النـاس حتى يتقبلوا ما أمر به، ويجتنبوا ما نهى عنه، وقد مدح المولى عز وجل رسـوله الكريم بهذه الصفة، قال تعالى: ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾[2].

وكان ﷺ حسن الأخلاق في دعوته وأمره ونهيه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه[3]. قال: « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً »[4].

وعنه أيضاً قال: « لازمت رسول الله ﷺ طويلا وكثيراً يصف رسول اللهﷺ فكان أحسن الناس خلقاً »[5].

ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً وكان يقول: « إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً»[6].

---

(١) د/ عبد العزيز أحمد المسعود، صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٤هـ، ص٥ وما بعدها.

(٢) سورة القلم، آية (٤).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، حديث رقم ٢٣١٠، ج٤/١٨٠٥

(٥) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، حديث رقم ٢٣٠٩، ج٤/١٨٠٤

(٦) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، حديث رقم ٢٣٢١، ج٤/١٨١٠ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ومنزلة حسن الخلق منزلة عظيمة يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتصف بها، بأن يرحم الصغير، ويوقر الشيخ الكبير، ويكون حسن التلاقي، طلق الوجه، دائم البشر، لين الجانب، حسن المصاحبة ونحوها[١].

ج- تربية النفس وإصلاحها:

وهو أن يسعى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بإصلاح نفسه بالعبادات لأن المولى عز وجل شنع بمن يسعون لإصلاح الناس وينسون أنفسهم، قال تعالى: ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم، وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون ﴾[٢].

لذا ينبغي عليه أن يلتزم بأوامر الإسلام بشتى أنواعها الواجبات منها والنوافل، حتى يكون قدوة تحذى في المجتمع، فالصلاة يحرص على أن لا يتخلف عنها، ويتحرى السنن الرواتب، قال تعالى مخبراً عن وصية لقمان لأبنه: ﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر، وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾[٣].

وكذلك سائر العبادات المفروضة من صيام أو زكاة أو حج، يحرص على أن يتزود بالنوافل منها، وكذلك الحرص على عمل الصالحات من تلاوة قرآن، وتصدق وغيرها، فهي تُعين الآمر بالمعروف على الاستمرار في أمره ونهيه، وتجعله يرضي ربه سبحانه، فإذا رضي الله عنه أرضى عليه الناس وجعل القبول حليفه، وإذا كان محافظاً على القيام بالفرائض والواجبات ومتزوداً بالنوافل كان ذلك أزيد في توقيره وأتقى للطعن في دينه[٤].

---

(١) د/ عبد العزيز المسعود، صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، مرجع سابق، ص٩٢ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، آية (٤٤)

(٣) سورة لقمان، آية (١٧).

(٤) د/ عبد العزيز المسعود، صفات الآمر بالمعروف، مرجع سابق، ص١٠٨ وما بعدها

د- الرفق:

ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، لأنه في ذلك الأثر الكبير في استمالة قلوب من يأمرهم أو ينهاهم، وقد وصف الله عز وجل نبيه ﷺ بالرفق واللين، قال تعالى: ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾[١].

وأمر سبحانه وتعالى رسله بالرفق واللين في أمرهم بالمعروف، فحينما أرسل موسى وهارون عليهما السلام إلى فرعون أمرهما بقوله تعالى : فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى ﴾[٢].

وكان ﷺ لين الجانب رفيقاً بمن يأمره أو ينهاه، قالت عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: « إن الله يحب الرفق في الأمر كله »[٣].

وعنها أن النبي ﷺ قال: « إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه »[٤].

وقد سلك الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في دعوتهم إلى الله عز وجل سبيل الرفق واللين والحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى : ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾[٥].

كل هذا يُشعر المأمور والمنهي بأن الآمر مشفق عليه يحب له الخير، حتى تنفتح له نفسه ويستجيب للأمر والنهي، أما إذا كان الآمر والناهي يحمل الجفاء والشدة والغلظة نفر منه المأمور والمنهي ولا يستجيب لما دعى به، لذا لزم للآمر الرفق واللين حتى يجد نتاج أمره ونهيه، ويكون سائراً على نهج الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في دعوتهم وأمرهم ونهيهم[٦].

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٥٩).

(٢) سورة طه، آية (٤٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإسلام، حديث رقم ٢١٦٥، ج٤/١٧٠٦

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، حديث رقم ٢٥٩٣، ج٤/٢٠٠٤.

(٥) سورة البقرة. آية (٨٣).

(٦) د/ عبد العزيز المسعود، صفات الآمر بالمعروف، مرجع سابق، ص٤٠ وما بعدها

هـ- الصبر: وأصله الحبس وكل من حبس شيئاً فقد صبره[1]:

ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتحلى بالصبر، إذ إنه بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر يخالف رغبات الناس، وشهواتهم، فلا يحبه الناس، فيؤذونه ويحتقرونه، فعليه أن يصبر ويحتسب الأجر من الله عز وجل، قال تعالى: مخبراً عن لقمان وهو يعظ أبنه: ﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾[2].

والصبر هو خلق فاضل من أخلاق النفس يمتنع به من فعل من لا يحسن ولا يجمل، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها[3].

وقد أمر المولى عز وجل رسوله ﷺ أن يصبر على ما أصابه كما صبر أولو العزم من الرسل، قال تعالى: ﴿ فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل﴾[4].

وقد ضرب الرسول ﷺ أروع الأمثال في الصبر على الأذى في سبيل الدعوة ولم يجزع واستمر في دعوته وتبليغ الرسالة، فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتصف بهذه الصفة العظيمة اقتداءً بمن كان قبله من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ورغبتة في نيل الأجر العظيم، قال تعالى: ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ أولئك يجزون أجرهم مرتين بما صبروا ﴾[6].

والآيات في الترغيب في الصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة، وعظم أجر من صبر، وإن أجره محبة المولى عز وجل، قال تعالى: ﴿ والله يحب الصابرين ﴾[7].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٤/٤٣٨.

(2) سورة لقمان، آية (١٧).

(3) د/ عبد العزيز المسعود، صفات الآمر بالمعروف، مرجع سابق، ص٦٧ وعزاه لابن القيم الجوزية

(4) سورة الأحقاف، آية (٣٥).

(5) سورة الزمر، آية (١٠).

(6) سورة القصص، آية (٥٤).

(7) سورة آل عمران، آية (١٥٩).

وليعلم الآمر والناهي أن من كان على حال لا يمكنه ترك ما هو عليه لحظة أمره أو نهيه أنه سيلقي عداوة الناس، فيلزمه الصبر على أذاهم وتحقيرهم له.

و- عدم التجسس:

ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون همه إصلاح الناس وليس تتبع عوراتهم والتنقيب عن زلاتهم وعثراتهم، بل ما ظهر له أخذ به وما غاب عنه تركه، وأن يحرص على ستر عوراتهم لأن جزاؤه أن يستر الله عليه في الدنيا والآخرة، قال ﷺ : « ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[1].

وقد يخطئ كثير من الناس في عبارة الستر، وأنه يعني أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متهاوناً يتغاضى بحجة الستر، فهو يرى المنكرات ويبتعد عنها، بل يلزم إنكار المنكر والأمر بالمعروف، وعلى من ولاه الإمام أمر الحسبة أن يتيقن من وجود المنكر ويلاحقه، ويقضي عليه بالطرق الشرعية، وأن قاعدة الستر تكون على الشخص الذي يحب الستر، فلا يجاهر بالمعصية، وليست فيمن اشتهر بالفسق والفساد ويتكرر منه الوقوع في المحرمات، فإنه يجب ردعه وإيقافه عند حده وتحذير الناس منه[2].

والستر المندوب إليه في الأحاديث الواردة المراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم، ممن ليسوا معروفين بالفساد، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه، بل يرفع به إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على مثله يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، وهذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت، وأما معصية رآه عليها وهو متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا

(1) سنن الترمذي. كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، حديث رقم ١٤٢٥، وصححه الألباني صحيح سنن الترمذي، ج٢/١١٨

(2) د/ عبد العزيز المسعود، صفات الآمر بالمعروف، مرجع سابق، ص١١٠

يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة[1].

ز- الورع:

وهو من الأمور المهمة في حياة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، حيث إنه أساس لقبول العبادات، ونتيجة تؤدي إلى الزهد المشروع ففي الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه[2]. قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعة، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »[3].

فينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون ورعاً حتى يكون لأمره ونهيه تأثير على الآخرين، وقبول منهم، وينبغي أن يتورع عن قبول الهدايا من الناس خاصة من ولاه ولي الأمر للحسبة، لأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيبته بين الناس، فلا يطمع الآمر والناهي بما عند الناس من مال أو غير ذلك لأن في أخذه المال وقبوله الهدايا يقتضي المداهنة والسكوت عن قول الحق، ويكون سبباً في عدم الإمتثال لأمره ونهيه[4].

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق ١٣٥/١٦

(٢) النعمان بن بشير سبقت ترجمته.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه. حديث ٥٢، ج٣٤/١.

(٤) د/ عبد العزيز المسعود، صفات الآمر بالمعروف، مرجع سابق، ص٢٦ وما بعدها.

المطلب السادس: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحاجة المجتمع إليه:

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثر عظيم في حفظ المجتمعات، لأنه ينشر الفضائل، ويحارب الرذائل ويسهم في التقليل من انتشارها، والإنسان بطبعه يحب الاجتماع بأفراد جنسه من بني البشر لأنه لاتتم مصالحه إلا بذلك، فيحصل عن مخالطة الناس أن يرى أحدهم على منكر أو متقاعس عن فعل معروف، لذلك فإن الله سبحانه وتعالى شرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفرضه على الأمة، ولم يجعل القيام به على وجه الخيار إن شاء أمر ونهى وإن لم يشأ لم يفعل، وذلك لأهمية هذا الأمر في إقامة شرائع الدين وصيانة المجتمع[١]. وقد علق المولى عز وجل فلاح هذه الأمة وخيريتها على هذا الأمر، قال تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾[٣].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم، وقد أكد المولى عز وجل هذه الصفة في نبينا محمد ﷺ قال تعالى: ﴿ الذين يتبعون النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾ الآية[٤].

وقد جعله المولى عز وجل أسوة حسنة للمؤمنين فعليهم أن يقوموا بـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأسياً به صلوات الله وسلامه عليه[٥].

---

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ١/٤٩٤ بتصرف.

(٢) سورة آل عمران، آية (١٠٤).

(٣) سورة آل عمران، آية (١١٠).

(٤) سورة الأعراف، آية (١٥٧).

(٥) د/ فضل الهي، الحسبة تعريفها ومشروعيتها وحكمها، مرجع سابق، ص١٨

قال تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾[١].

والقيام بهذا الأمر صفة من صفات المؤمنين، قال تعالى: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[٢].

والناس في المجتمع بين مطيع مستجيب لأمر الله عز وجل، ومعرض عن ذكر الله صاد عن سبيله، وحتى يرجع المعرض العاصي عن معصيته شُرع الأمر بالمعروف، وإذا لم يرجع ينهي عن منكره، حتى ولو باليد لمن له سلطة كولي الأمر أو نائبه لأنه لو ترك المفسدون والأشرار تقودهم شهواتهم، لتطاول شرهم وعظم أمرهم، وتعدى من كونه خاص بأنفسهم ليتخطى غيرهم فيعم الفساد في المجتمع، وتنتشر المعصية في البلاد، مما هو منذر بنزول سخط الجبار عز وجل، وقد مثل المصطفى ﷺ حال المجتمع بسفينة كان قوم أعلاها وقوم أسفلها وحينما أرادوا السقيا قالوا لو أننا خرقنا في نصيبنا خرقاً حتى لا نؤذي من أسفل منا فلو تركوا لأهوائهم لغرق من بالسفينة ولو أُخذ على أيديهم لنجو جميعاً[٣]. وهذه هي فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو ينجي المجتمع من عذاب المولى عز وجل، قال ﷺ: « والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، فتدعونه فلا يستجيب لكم »[٤].

وأخبر المولى عز وجل عن حال من كان قبلنا وأنه أصابتهم لعنة الله وعذابه لما تركوا هذه الشعيرة، قال تعالى: ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾[٥].

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٣٣).

(٢) سورة التوبة، آية (٧١).

(٣) صحيح البخاري، سبق تخريجه.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم ٢١٧٠ وصححه الألباني، صحيح سنن الترمذي ٢/٤٦٠.

(٥) سورة المائدة، آية (٧٨).

وقال تعالى: ﴿ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم، كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون، وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً، قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون، فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾[1].

فقد نصت الآية على نجاه الناهين وهلاك الظالمين الذين لم يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر[2].

فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوقع العقوبة في المجتمع، قال ﷺ:« ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا »[3]..

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[4].

قال الإمام الغزالي رحمه الله[5]:

"إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهمة الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد"[6].

---

(١) سورة الأعراف، آية (١٦٣-١٦٥).

(٢) ابن كثير الدمشقي، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، تفسير سورة الأعراف، ٢/ ٤١٠.

(٣) سنن أبي داود السجستاني، كتاب الملاحم، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم ٤٣٣٩، وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود، ج٣/ ٣٦

(٤) سنن الترمذي. كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث رقم ٢١٦٨. وصححه الألباني، صحيح سنن الترمذي، ج٢/ ٤٥٩.

(٥) سبقت ترجمته

(٦) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٢/ ٢٣٣.

ومما سبق نعرف أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحاجة المجتمع إليه وأنه صمام آمن المجتمع وحافظ كيانه والسياج الواقي له من الشرور التي تهدده.

المبحث الثاني: التعريف بهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية:

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة في الإسلام:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو رسالة الأنبياء إلى أممهم فهم يأمرونهم بما هو معروف وينهونهم عن ما هو منكر من شرك وبدعة ومعصية، قال تعالى: ﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدو الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينه من ربكم ، فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلك خير لكم إن كنتم مؤمنين، ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن به، وتبغونها عوجاً، واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾[2].

فهم صلوات الله وسلامه عليهم أمروا بكل معروف ونهو عن كل منكر وأدوا رسالة ربهم سبحانه وتعالى كما أمرهم على أكمل وجه.

ولقد شعر المسلمون بأمر ربهم ووعوه بدعوتهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه سبيل نجاتهم ومصدر خيريتهم بين الأمم، قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[3].

---

(1) سورة الأعراف، آية (٨٥-٨٧).

(2) سورة الأعراف، آية (١٥٧).

(3) سورة آل عمران، آية (١١٠).

ولقد كان هذا الأمر في بداية عهد المصطفى ﷺ بشكل فردي تطوعي امتثالا لأمر الله ورسوله ﷺ لا تديره ولاية ولا يتم عن طريق تنظيم معين(١).

ولما ظهرت مخالفات كثيرة أراد ﷺ أن يعالج الحالة بحكمة ونظام، فكلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالإشراف على سوق المدينة، وسعيد بن العاص على سوق مكة وغيرهم(٢).

وقد بدأ ﷺ بالحسبة بنفسه قولاً وعملاً ، فمن حسبته الفعلية أنه مر يوماً على سوق المدينة فوجد صاحب طعام يبيع، وقد أخفى الطعام المبتل بالماء داخل صبرة الطعام، فمد يده ﷺ وأدخلها في وسطها فوجد بللاً فقال ﷺ « ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: لقد أصابته السماء يا رسول الله، قال ﷺ : أفلا جعلته في أعلى الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا »(٣).

وقد سار الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على نهج المصطفى ﷺ فقاموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنفهسم وولوا غيرهم الحسبة.

وحدث في عهدهم تطوير لنظام الدولة، وظل ما يتعلق بالحسبة يسير على النمط الذي كانت تسير عليه الحسبة في عهده ﷺ، فلم تنشأ لها ولاية تتولى إدارة شؤون الحسبة. بل كان يسمى من يقوم بعملية الاحتساب إذا كان مكلفاً من قبل الخليفة (عاملاً) (٤).

ومن صور الاحتساب في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ما يلي:

---

(١) د/ علي بن حسن القرني، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأساليب. الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ، ج٢/٤٩٣.

(٢) د/ علي القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق ج٢/٤٩٤. وعزاه للباز العريني

(٣) صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، حديث رقم ١٠١، ج١/٩٩.

(٤) د/ علي القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ج٢/٤٩٩.

أ- في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

ارتد بعض العرب عن الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ ومنعت طائفة من العرب أداء الزكاة، فتمسك رضي الله عنه برأيه في قتالهم مع معارضة الصحابة رضوان الله عليهم، وقال قولته المشهورة « والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه » (١).

ب- في عهد عمر رضي الله عنه:

أمر الناس بالاجتماع على إمام واحد لصلاة التراويح في رمضان(٢).

وفي احتسابه أنه كان يضرب من صلى بعد العصر تطوعاً، لما ورد أنه وقت نهي فقد سئل أنس بن مالك رضي الله عنه(٣). عن التطوع بعد العصر، فقال: "كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر"(٤).

وفي ذلك احتياط منه رضي الله عنه لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها(٥).

ومن احتسابه رضي الله عنه، أنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدرة، فقال الرجل والله إن كنت أحسنت فقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني، فقال عمر: أما شهدت عزمتي يعني أمري ومنعي من ذلك، قال: ما شهدت عزمتك، فطلب عمر منه القصاص فعفى عن أمير المؤمنين رضوان الله عليهم(٦).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث رقم ٣٢، ج١/٥٢.

(٢) كما في صحيح البخاري، كتاب التراويح باب فضل من قام رمضان، حديث رقم ٢٠١٠، ج٤/٢٥٠. وبهامشه فتح الباري.

(٣) أنس بن مالك سبقت ترجمته.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر، حديث رقم ٨٣٦، ج١/٥٧٣.

(٥) النووي شرح صحيح مسلم ج٦/١٢٠

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٢٤٩

ج- في عهد عثمان رضي الله عنه:

كان رضوان الله عليه يأمر رعيته بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويرسل لعماله في البلدان بذلك ومن ذلك، نهيه رضي الله عنه الناس عن اللعب بالنرد، وكسره، ومنعه الناس من الإشتغال في طيران الحمام، وأمره بقتله، ومنع الناس من شرب النبيذ الذي فيه سكر، وكان ينكر على من يراه على شر وكان يحمل معه سلاحاً ويأمر بإخراجه من المدينة[1].

د- في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أهتم رضي الله عنه بأمر عماله، فكان يرسل إليهم يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وكان رضي الله عنه شديد الإهتمام بأمر الصلاة، فكان ينادي بها حينما يمر في الطريق الصلاة، الصلاة، وكان يجول الأسواق يأمر الناس بالوفاء بالكيل والميزان، وعدم الغش، وينهى عن أحتكار السلع[2].

وبعد انقضاء الخلافة الراشدة، تطور نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ابتداءً من الدولة الأموية، فقام ولاة الأقاليم بمباشرة الحسبة بأنفهسم إلى جانب الخلفاء، وبدأ الإشراف على الأسواق من قبل عامل يتمتع ببعض الصلاحيات التنفيذية ويساعده غيره لمراقبة المكاييل والموازين، وفي عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[3]. أمر بتوحيد المكاييل والموازين. وكان الخلفاء من بني أمية يأمرون عمالهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأسياً واقتداءً بمن كان قبلهم من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم[4].

وفي عهد الدولة العباسية ظهرت ولاية الحسبة أستجابة لمطالب ومصالح المجتمع، وقد بدأت بشكل مبسط، فأصبحت تتبع للحاكم ولهما سلطة وأعوان

---

(1) د/ علي القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ج٢/٥١٣ حتى ٥١٦.

(2) د/ علي القرني، المرجع السابق، ج٢/٥١٦-٥٢١.

(3) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية. إمام حافظ زاهد عابد أمير المؤمنين، كان من أئمة الاجتهاد، من الخلفاء الراشدين، ولي أمر المسلمين وتوفي سنة ١٠٥هـ شهر شعبان وخلافته أربعة أعوام وشهر سير أعلام النبلاء للذهبي، ج٥/١١٤-١٤٨

(4) د/ علي القرني، المرجع السابق، ج٢/٥٢٤-٥٢٩.

وتتعاون مع القضاة في ذلك العصر، حتى يتم القضاء على المخالفات التي نشأت باتساع رقعة الدولة وتطور المجتمع، لكي يزجر أصحابها بقوة السلطة حتى يسير الناس وفق شرع الله في تعاملاتهم وشئون حياتهم، فكان المحتسب يطوف الأسواق يفحص الموازين والمكاييل، ويمنع الغش في معاملات التجار، وكان في هذا العصر بداية تنظيم أمر الحسبة، وقد كُتب في هذا العصر مؤلفات عن كيفية تنظيم الحسبة ودور المحتسب، ومنها كتاب الأحكام السلطانية للماوردي[١]. وكتاب القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء[٢]. المسمى بالأحكام السلطانية أيضاً، ويعتبران من أول كتب النظم الإسلامية، وكانت قوة المحتسب من قوة الوالي في ذلك العهد[٣].

الحسبة في الدويلات الإسلامية:

مع ضعف الدولة العباسية أقُتطعت أراضي الدولة الإسلامية، فأصبحت عبارة عن دويلات وكان دور الحسبة في ذلك الوقت أقل من سابقها في عهد الدولة الاموية والعباسية ، ولكنها مع ضعفها سارت على نهج من سبقها، فكان أمر الحسبة يقوى بقوة السلطان وتوجهاته حيال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنع في تلك العصور النوح وشق الأثواب في الجنائز، وكذلك دخول الرجال الحمامات إلا بمئزر، ومنع النساء من ارتياد الحمامات، والذهاب إلى المقابر، ومن يخالف يعاقب لمخالفته أوامر السلطان، مع ضعف في هذا الجانب وعدم متابعة أمر الحسبة، حتى جاء العصر الأيوبي فظهر تنظيم الحسبة والاهتمام بها وأصبح دور المحتسب وواجباته بالإشراف على الآداب، العامة ومنع اختلاط الرجال بالنساء، وعدم البيع في المساجد، ومراقبة الأسواق، والأخذ بالقرود

(١) سبقت ترجمته

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي القاضي أبو يعلي، إمام عالم، زاهد، اشتغل بالعلم وبرع في المذهب الحنبلي له مؤلفات قيمة توفي ٤٥٨هـ، الأعلام للزركلي ٩٩/٦، محمد بن الحسين أبي يعلي، طبقات الحنابلة، بيروت، دار المعرفة، دون ذكر الطبعة وتاريخها، ج١٩٣/٢-٢٣٠

(٣) د/ علي القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق ج٢/٥٣٠-٥٤٤.

الشرعية على أهل الذمة، فقويت في هذا العصر الحسبة وعين فيها محتسبون لا يهابون، فيأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر حتى الولاة. ثم ازدادت واجبات المحتسب في عصر المماليك، وعين أكثر من محتسب، ويتخذ كل محتسب أعواناً ونواباً وكان الولاة يقفون بجانب المحتسبين ويؤيدونهم، فأمر بإغلاق حنات الخمر وأريق، وعوقب شاربها أشد العقاب، ومنع من إقامة أعياد الكفار، ونهى الناس عن الإسراف في الملبس والمأكل، وضرب المخالف لشرع الله[١].

هذه نبذة مختصرة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العصور الإسلامية تبين أهتمام المسلمين حكاماً ومحكومين بهذا الأمر لعظمه ونجاة المجتمع بسببه من الفساد والهلاك وعقوبة المولى عز وجل.

---

(١) د/ علي القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ج٢، ص٥٤٥-٥٦٢.

المطلب الثاني:

التعريف بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية.

دأبت حكومة المملكة العربية السعودية منذ توحيدها على يد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله[١]، على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستشعرت عظمة هذه الشعيرة، وأن القيام بها هو نجاة المجتمع، فوكل جلالة الملك عبد العزيز أمر الحسبة إلى جمع من العلماء وتم تزويدها بأعضاء يساعدونهم على أعمال ولاية الحسبة واستمر الحال، حتى تم جمع هذه الولايات المتفرقة في أنحاء المملكة العربية السعودية تحت دائرة رسمية حكومية، تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بموجب صلاحيات ممنوحة لها من قبل رئيس مجلس الوزراء برقم (م/٣٧) في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ، وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، ويتولى رئاستها في المملكة العربية السعودية رئيس واحد يعين بأمر ملكي بمرتبة وزير ويطلق عليها اسم "الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[٢].

ويتبع الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة وحدات ومهام إدارية هي[٣]:

أ- وكيل الرئيس العام: ودوره الإشراف والتنفيذ لأهداف الرئاسة العامة في مجال التوعية والتوجيه والتحقيق وتنسيق أعمال الرئاسة.

ب- وكيل الرئيس العام للشؤون الإدارية والمالية.

---

(١) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي، ولد سنة ١٢٩٣هـ في الرياض، ناضل لتوحيد المملكة العربية السعودية قرابة ٢٥سنة، وأصبح ملكاً لها توفي ١٣٧٣هـ، خير الدين الزركلي، الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ــ دار الملايين ــ بيروت ١٣٩٢، ص٩. ٣٦٩ وما بعدها

(٢) الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تاريخها، وأعمالها، الرياض ط١. ١٤١٩ ص١٧٤ وما بعدها.

(٣) الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها وأعمالها، ص١٨١ وما بعدها.

ودوره الإشراف على تنفيذ أهداف الرئاسة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.

ج- وكيل الرئيس العام المساعد.

ودوره التنسيق بين الإدارات التابعة لوكيل الرئيس العام، والمساعدة في تنفيذ الخطط والبرامج التنفيذية.

د- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

ودورها الإشراف على أعمال الشؤون الإدارية والمالية والموظفين.

هـ- الإدارة العامة للقضايا والتحقيق.

ودورها تحديد ورصد المخالفات الشرعية، وتحديد أسبابها، ووضع المقترحات المناسبة لعلاجها، والإشراف على أعمال إدارات القضايا والتحقيق في فروع الرئاسة العامة بالمملكة العربية السعودية.

و- الإدارة العامة للتوعية والتوجيه.

ودورها التوعية والتوجيه، ومعالجة البدع، ودراسة الظواهر الاجتماعية وأقتراح معالجتها، والإشراف على أدارات التوعية والتوجيه في فروع الرئاسة العامة في المملكة العربية السعودية.

ز- الإدارة العامة للتخطيط والتطوير.

ودورها الإشراف على إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالتطوير الإداري والمعلومات الإحصائية والميزانية والتنظيم.

ح- الإدارة العامة للمتابعة.

ودورها السعي لرفع الأداء الوظيفي والتأكد من تطبيق الأنظمة والتعليمات في إدارات الرئاسة وفروعها.

ط- إدارة العلاقات العامة والإعلام.

ودورها هو التعريف بنشاط الرئاسة وأهدافها، وإيضاح رسالتها الجليلة من خلال وسائل الإعلام، وتصحيح ما يساء فهمه لدى الجمهور حيال الرئاسة ونشاطها.

كما يتبع الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عـــدة فروع منتشرة في أنحاء المملكة العربية السعودية وهي[1]:

١- فرع منطقة الرياض.

ويشمل مدينة الرياض وعشرون محافظة تابعة لها مع أربعة مراكز أخرى.

٢- فرع منطقة مكة المكرمة.

ويشمل مدينة مكة المكرمة، وجدة، والطائف وتسع محافظات أخرى.

٣- فرع منطقة المدينة المنورة.

ويشمل المدينة المنورة وست محافظات أخرى.

٤- فرع منطقة القصيم.

ويشمل مدينة بريدة وعشر محافظات أخرى.

٥- فرع المنطقة الشرقية.

ويشمل مدينة الدمام وعشر محافظات أخرى.

٦- فرع منطقة عسير.

ويشمل أبها وأحدى عشرة محافظة أخرى.

٧- فرع منطقة تبوك.

ويشمل تبوك وخمس محافظات أخرى.

٨- فرع منطقة حائل.

ويشمل حائل وغزالة، وبقعاء.

٩- فرع منطقة الحدود الشمالية.

ويشمل عرعر ورفحاء، وطريف.

١٠- فرع منطقة جيزان.

ويشمل مدينة جيزان وعشر محافظات أخرى.

(١) الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تاريخها وأعمالها ص١٩٩ وما بعدها.

١١- فرع منطقة نجران.

ويشمل مدينة نجران وخمس محافظات أخرى.

١٢- فرع منطقة الباحة.

ويشمل مدينة الباحة وست محافظات أخرى.

١٣- فرع منطقة الجوف.

ويشمل مدينة الجوف، ودومة الجندل، والقريات.

المطلب الثالث: دور الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وقاية المجتمع في المملكة العربية السعودية من الجرائم الجنسية:

تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجهود عظيمة في وقاية المجتمع السعودي من خطر الجرائم الجنسية والمحافظة على أخلاق أفراده فهي تحافظ على الأعراض وتحارب الرذيلة.

وقد نصت اللائحة التنفيذية لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ذلك كما صدر قرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢٧٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم ٣٢٠٣ وتاريخ ١٤٠٨/٧/٣هـ ما يخص هذا الشأن من واجبات الهيئة، وهو ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى:

"مراقبة الأسواق العامة والطرقات، والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة، والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية:

١- الاختلاط والتبرج الممنوعين شرعاً.
٢- تشبه أحد الجنسين بالآخر.
٣- تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.
٤- الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء أو المنافية للآداب.
٥- عرض الصور والكتب والتسجيلات المرئية أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية أو بيعها، اشتراكاً مع الجهات المعنية.
٦- منع دواعي ارتكاب الفواحش "مثل الزنا واللواط والقمار" أو إدارة البيوت أو الأماكن لارتكاب الفواحش والمنكرات.
٧- مراقبة المعارض ومحلات حياكة ملابس النساء[1].

---

(١) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية، ص٢١

هذا وتقوم مراكز الهيئة المنتشرة في أنحاء المملكة بموجب هذه الصلاحيات بالعمل على الحيلولة دون وقوع التعدي على الأعراض بالأفعال أو الأقوال، كما تقوم بإزالة كل منكر ظاهر يؤدي إلى وقوع فاحشة، وتلقي البلاغات والشكاوى التي تفيد بوجود نوع من ذلك والتحري عنها، ومراقبة الأماكن المشبوهة وذوي السلوك المنحرف، وضبط المخالفين وتسليمهم للجهات المختصة من الأجهزة الأمنية بعد عمل الإجراءات الأولية، وقد قامت الهيئة بجهود عظيمة في هذا الأمر وحالت دون ارتكاب كثير من المنكرات والفواحش، وكان لوجود أعضاء الهيئة في الأسواق والحدائق ومدارس وكليات البنات الأثر الكبير في حماية البنات من المضايقات من قبل الشباب والحيلولة دون وقوع كثير من المخالفات الشرعية أو الاتصال بين الجنسين مما له من العواقب الوخيمة، كما أن الهيئة ساهمت في القضاء على كثير من بيوت الخنا والفساد، وتساهم في القبض على المنحرفين في أخلاقهم وسلوكهم من الرجال والنساء، وقد كان لها الأثر الكبير في حماية أعراض المسلمين من أن تدنس من قبل بعض الفئات الوافدة التي تريد نشر الفاحشة بين أبناء هذه البلاد الكريمة وذلك بالقبض على كثير من المتخلفين والمتخلفات الذين يمارسون الرذيلة، وكذلك مصادرة كثير من الأفلام الماجنة والداعرة لحماية الأخلاق والأعراض واتخاذ اللازم بشأن أصحابها، فهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقوم بمنع الاختلاط بين الرجال والنساء وتبرج وسفور النساء، وتقوم بمراقبة الأسواق ومدارس البنات لمنع الشباب من التسكع وملاحقة النساء أو مضايقتهن، وكذلك إلغاء محلات تصفيف الشعر (الكوافير)، نظراً لما يحدث منها من مفاسد وشرور بموجب الأمر الصادر من صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٨/٢٣ في ١٤٠٠/١/٩هـ والموجه لوزير الداخلية بمنع فتح هذه المحلات وإغلاق ما تم فتحه منها وذلك بناء على مكاتبة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقرير اللجنة المشكلة لهذا الغرض برقم ١٦٣/١/٢ في ١٣٨٨/١٠/١٨هـ وكذلك التعليمات الصادرة لمحلات بيع الذهب بعدم مس

النساء أو إلباسهن الذهب خوفاً من الفتنة بموجب التعميم برقم ١٣٢٨ في ١٤٠٢/٤/٦هـ.

والتعميم على مدارس البنات بشأن أخذ الغياب وإخطار أولياء أمور الطالبات عن المتغيبات بموجب تعميم الرئاسة رقم ٧٧٧١ وتاريخ ١٤١١/٦/٢٨هـ المبني على خطاب الهيئة رقم ١٣٥٨ وتاريخ ١٤٠١/٦/١٠هـ، وكذلك مراقبة محلات بيع الأشرطة لمنع الأفلام الخليعة المنافية للآداب الإسلامية، ومخاطبة مصلحة الجمارك بهذا الشأن فأصدرت مصلحة الجمارك تعميمها رقم ١/٢٠٥ في ١٣٩٩/٤/١٦هـ الذي ينص على مراقبة الأفلام التي ترد إلى المملكة ومنع الأفلام الخليعة، ومن ذلك مراقبة المكتبات والمحلات التي يوجد فيها صور نسائية فاتنة ومخلة بالآداب كمجلات الأزياء وغيرها بإبعاد كثير منها، وكذلك منع الكتب التي تثير الفتنة وتدعو للرذيلة كما ورد بشأن ثلاثة كتب تم الرفع عنها من أحد مراكز مدينة الرياض إلى مرجعه برقم ٧١/أ في ١٤٠٤/١٠/٢١هـ يطلب منع بيعها لما تحتويه من صور نسائية وافكار مسمومة تثير الغرائز.

كما ان للرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دور في توعية المواطن والمقيم في المملكة العربية السعودية وقاية من خطر الجرائم الجنسية، فقد قامت بطباعة الكتب والمنشورات المطوية، ونسخ الأشرطة السمعية لعدد من العلماء منها، رسالتان في الحجاب للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله[١]. ورسالة الوقاية من فاحشة اللواط[٢]. وغيرها من الكتب الشرعية[٣].

---

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز ولد في مدينة الرياض ١٣٣٠هـ وطلب العلم على جمع في كبار العلماء تولى عدة مناصب في حياته حتى أ صبح المفتي العام في المملكة العربية السعودية، إمام عالم زاهد توفي يوم الخميس ١٤٢١/١/٢٧هـ في مدينة الطائف ودفن بمكة المكرمة، د/ ناصر مسفر الزهراني، إمام العصر عبد العزيز بن باز، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ ص١٣.

(٢) الرسالة: بقلم إبراهيم الحمد.

(٣) الرئاسة العامة تاريخها وأعمالها ـ مرجع سابق ص٢٥٤

كما أن لها دوراً في حث العاملين لديها بمتابعة القضايا الأخلاقية والتي تشمل إدارة بيوت أرتكاب الفواحش (اللواط، والزنا، والاغتصاب) ومعاكسة النساء، والخلوة المحرمة، وظاهرة التخنث فقد بلغت إحصائية عام ١٤١٧هـ عدد ١٦٦٢٤ واقعة تم ضبطها عن طريق فروع الرئاسة في أنحاء المملكة العربية السعودية. وكذلك في حث العاملين لديها بمتابعة قضايا المطبوعات (الصور الخليعة، مطبوعات الأفكار الهدامة، الأشرطة المرئية الجنسية الخليعة) وقد بلغت احصائية عام ١٤١٧هـ عدد ١٦٣٢ واقعة تم ضبطها من قبل أعضاء فروع الرئاسة العامة في أنحاء المملكة العربية السعودية[١]. هذا وليست مهمة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقتصرة على الرئاسة العامة وفروعها، بل هي مهمة كل فرد مسلم بحسب استطاعته.

---

(١) الرئاسة العامة تاريخها وأعماله، مرجع سابق ص٢٦٣.

الفصل الرابع

ويشمل ما يلي:

المبحث الأول:

التعريف بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمدينة الرياض

المبحث الثاني:

الدراسة التطبيقية.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

المبحث الأول: التعريف بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمدينة الرياض:

هي إحدى الهيئات التابعة لفرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة الرياض، وهي أدارة مستقلة لها أرتباط مباشر بمدير عام فرع الرئاسة العامة بمنطقة الرياض، وتشرف على مراكز مدينة الرياض[١].

وهي:

١- مركز أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

٢- مركز أم الحمام.

٣- مركز الإمام أحمد بن حنبل.

٤- مركز الإسكان.

٥- مركز الإمام الشافعي.

٦- مركز البطحاء.

٧- مركز الخليج.

٨- مركز الفواز.

٩- مركز حي الملك فهد.

١٠- مركز الوزارات.

١١- مركز العريجاء.

١٢- مركز طويق.

١٣- مركز ظهرة البديعة.

١٤- مركز عتيقة.

١٥- مركز عثمان بن عفان رضي الله عنه.

١٦- مركز العزيزية.

---

(١) الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها وأعمالها ص٢٠٣

١٧- مركز علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
١٨- مركز العليا.
١٩- مركز عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.
٢٠- مركز العود والصالحية.
٢١- مركز الفاروق رضي الله عنه.
٢٢- مركز الخالدية.
٢٣- مركز الخزان.
٢٤- مركز الدار البيضاء.
٢٥- مركز الديرة.
٢٦- مركز الربوة.
٢٧- مركز الروضة.
٢٨- مركز السويدي.
٢٩- مركز شيخ الإسلام ابن تيمية.
٣٠- مركز السبالة.
٣١- مركز الصناعية.
٣٢- مركز المربع.
٣٣- مركز الإمام مالك.
٣٤- مركز الملز.
٣٥- مركز الناصرية.
٣٦- مركز النظيم.
٣٧- مركز النسيم.
٣٨- مركز الشفا.
٣٩- مركز عرقة.
٤٠- مركز الدرعية.
٤١- مركز الحائر.

ولهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة الرياض ومراكزها دوراً بارزاً في وقاية المجتمع في مدينة الرياض من الجرائم الجنسية، وهذا الدور هو أمتداد لدور الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فكما مر بنا سابقاً لاحظنا أن ما جاء في البند (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصادرة بالقرار رقم ٢٧٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ، والمحدد لاختصاصات الهيئات في الوقاية من الجرائم الجنسية وحماية الأعراض وصيانتها بما يلي:

مراقبة الأسواق العامة والطرقات والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة، والحيلولة دون الوقوع في المنكرات الشرعية الآتية:

١- الأختلاط والتبرج المحرمين شرعاً.
٢- تشبه أحد الجنسين بالآخر.
٣- تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.
٤- الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء والمنافية للآداب.
٥- منع دواعي إرتكاب الفواحش (مثل ا لزنا، واللواط، والقمار) أو إدارة البيوت والأماكن التي ترتكب فيها الفواحش.
٦- مراقبة المعارض ومحلات حياكة النساء.
٧- عرض، أو بيع الصور، والكتب، أو التسجيلات المرئية، أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية[1].

ومن هذه التعليمات ينطلق العاملون بهيئة مدينة الرياض في منع كل ما يؤدي إلى وقوع الفاحشة، وذلك بمراقبة الأسواق، والمعارض التجارية سواء كانت دائمة أو مؤقتة. وكذلك محلات بيع الأشرطة المرئية والمسموعة والأسطوانات المدمجة المرئية والمسموعة، مع جهة الاختصاص بوزارة الاعلام "إدارة المطبوعات" لمعرفة ما صدر عليه الحظر بعدم بيعه أو نسخه لمخالفته الأوامر الشرعية، وكذلك للرفع لجهة الاختصاص عن منع أشرطة لم يصدر فيها

(١) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٣.

منع سابق لمخالفتها الشرعية، ومن دورهم كذلك متابعة المشاغل النسائية، ومحلات الخياطة النسائية بالزام أصحاب المحلات بما ورد في التعليمات بعدم وقوع المخالفات الشرعية، بعدم تفصيل الرجال للنساء بأخذ مقاسهن مباشرة أو الخلوة بهن داخل المحل كغرفة الملابس ونحوها، وكذلك متابعة محلات بيع حاجيات النساء كالملابس الجاهزة والمجوهرات والعطورات وأدوات التجميل ونحوها، ولإلزام أصحاب المحلات بما ورد من تعليمات، ومتابعة سلوك العاملين بهذه المحلات، والقبض على المخالف لمعاقبته حتى يرتدع به غيره[١].

كما لهيئة مدينة الرياض دور فعال في متابعة دخول الطالبات وخروجهن من المدارس والكليات والجامعات، ومتابعة المعاكسين للطالبات، والمعاكسين في الأسواق، ومضايقي النساء، وقضايا الخلوة غير شرعية باركاب النساء، واصطحابهن للمطاعم أو المنازل. وكذلك قضايا الاحتكاك بالأحداث والمردان، ومنع كبار السن من مصاحبة المردان وخاصة من عرف منهم بسوء المسلك، وكذلك متابعة المتشبهين من الرجال بالنساء، ومن النساء بالرجال، وكذلك الإشراف المباشر على مغاسل الموتى المنتشرة في عدة جوامع في مدينة الرياض، وكذلك متابعة المتنزهات والحدائق، والمحلات التجارية التي يرتادها الشباب للترفيه كالمقاهي والنوادي الرياضية، ومحلات الاتصال المباشر بالحاسب "الانترنت"، ومنع عرض الأفلام فيها والقنوات الفضائية، وشطب المواقع المستحدثة "الجنسية" في "الانترنت" وأخذ التعهد على أصحاب المحلات بالالتزام بالتعليمات وعدم وقوع المخالفات الشرعية.

---

(١) الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ مرجع سابق ص٢٩٣،٢٩٤

المبحث الثاني: (تطبيقات الدراسة)

ويشمل تطبيقات الدراسة، بذكر ما ورد من تعلميات وتعاميم وخطابات في الوقاية من الفواحش، من قبل هيئة مدينة الرياض إلى مراكزها وهي كالآتي:

أولاً: تنظيم إقامة الحفلات النسائية:

حرصت هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على تنظيم الحفلات النسائية حتى لا يقع فيها ما يخالف الشرع من اختلاط بين الرجال والنساء، أو تصوير النساء، أو الاجتماع على الموسيقى والغناء، سواء كانت حجة إقامة الاحتفال للتخرج أو لعرض الأزياء وغيرها، وقد تم الرفع لمقام وزارة الداخلية بذلك وصدر التعميم رقم ٢/س ١٤٤٤٠ في ١٤١٦/١٢/٥هـ القاضي بما يلي:

١- أخذ التعهد على الفنادق بمنع إقامة حفلات الطالبات في الفنادق والمساكن التابعة لها.

٢- على الفندق إذا رغب في إقامة حفلة معينة فعليه التقدم لمقام الأمارة للإستئذان بذلك.

٣- أي فندق يخالف يتم اغلاقه.

٤- أن الحفلات التي تقيمها الجمعيات الخيرية فإن عليها تدبير الخدم من النساء.

٥- تنظيم الحفلات النسائية التي تقيمها الجهات التعليمية والجمعيات والهيئات النسائية في الجامعات والمعاهد والكليات والمدارس والدور الاجتماعية، وتكون على شرف سيدات من الأسرة المالكة الكريمة.

٦- لا بد من إشعار الإمارة بوقت كاف وأخذ الموافقة.

٧- قصر نشاط قصور الأفراح وصالات الفنادق على حفلات الزواج وما عداها فيجب الحصول على تصريح من الإمارة أو الجهات المخولة من قبلها.

٨- بعد أخذ الموافقة، لا يكون في الحفل مخالفة للنواحي الدينية ولا تتعارض مع العادات والتقاليد وليس فيها ما يخرج عن المألوف.

٩- وضع ضوابط للإدارات التعليمية التي تقيم حفلات بهدف تكريم الطالبات المتفوقات، بأن يكون مقتصراً على الخريجات، ويتم الإشراف عليه من قبل جهة مسؤولة في الجهاز التعليمي وتحت مسؤوليتها، ويكون الحفل خالياً من الموسيقى والاختلاط، ويكون داخل أسوار الجهة التعليمية إذا أمكن أو في مكان معد للإيجار كالفنادق تحت مسؤولية الجهة التعليمية.

١٠- يمنع إقامة حفلات التخرج في الفنادق وصالات الأفراح في الأماكن المعدة للإيجار بشكل إفرادي أو مجموعات من الطالبات بدون إشراف الجهة التعليمية المسؤولة.

فصدرت وفق التعليمات عدة تعاميم منها التعميم رقم ٦٧/ت/٢١س في ١٤١٨/١/٧هـ والمتضمن توجيه هيئة مدينة الرياض لمراكزها متابعة مثل هذه الحفلات، والتأكد من أنها حصلت على اذن مسبق من أمير منطقة الرياض، وكذلك التأكد من أن هذه الحفلات خالية من المخالفات الشرعية كاختلاط الرجال بالنساء وأصطحاب الفرق الموسيقية وعروض الأزياء، وكذلك متابعة دخول وخروج المدعوات، والتأكد من أنه تمت الاستعانة من قبل الجهة التي يقام فيها الحفل بطاقم نسائي يباشر تقديم طلبات المدعوات.

كما أنه يلزم مراكز الهيئة الرفع لهيئة مدينة الرياض عن المخالفات الشرعية حتى يتسنى لرئيس هيئة مدينة الرياض الرفع لمقام الإمارة بطلب مجازاة المخالف للتعليمات الصادرة بذلك.

خلاصة التعاميم:

بالاطلاع على التعاميم الصادرة بهذا الشأن وجدتها توافق ما أمر به الشارع المطهر من منع الاختلاط بين الرجال والنساء، وتبرز دور هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك، وإنها الجهة الأمنية المختصة في منع وقوع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومتابعة الحفلات النسائية حتى لا تقع المنكرات الشرعية.

ثانياً: متابعة المعارض الوقتية والمسابقات التجارية المقامة من قبل بعض الأسواق التجارية النسائية:

حرصت هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على عدم حصول الاختلاط بين الرجال والنساء في الأسواق والاحتكاك بهن، وكذلك مناصحة المتبرجات من النساء مرتادات الأسواق التجارية، فقد تم رفع عدة خطابات بشأن المخالفات الشرعية التي تقع في الأسواق التجارية والمعارض الوقتية التي تقام بين الحين والآخر بهدف عرض السلع والمنتوجات التجارية وتقديم هدايا لمرتادي المعارض تلك، وكذلك متابعة المحلات التجارية التي تزدحم فيها النساء في أوقات موسمية كالمكتبات مع بداية كل فصل دراسي ونحوها، لمدير عام فرع الرئاسة العامة بمنطقة الرياض منها الخطاب السري رقم ٤١٢/ت ٢١ في ١٤١٦/٩/٢٢هـ. ومن تلك الملاحظات ما يلي:

١- حصول الاختلاط بين الرجال والنساء، وما ينتج عنه من معاكسة النساء والاحتكاك بهن خاصة، وإن كثيراً منهن متبرجات.

٢- حصول التصفيق، ورفع الأصوات أو الغناء والرقص أثناء تسليم الجوائز مع ما سبق من المخالفات.

٣- تدوين أسماء النساء وأرقام هواتفهن وعناوين منازلهن في قسائم المسابقة، وقد يكون ذلك وسيلة لحصول المعاكسات الهاتفية لتلك النساء من بعض ضعاف النفوس ممن تقع في يده تلك القسائم.

وقد كتب حيال هذه الملاحظات مقترحات هي:

١- محاولة الحد من تلك المسابقات التجارية التي تحدث اختلاط الرجال بالنساء، وإخلاء تلك المسابقات من المحظورات الشرعية.

٢- أن تقوم من تريد المشاركة في المسابقات التجارية بتدوين اسم ولي أمرها، وعنوان وهاتف عمله.

٣- يتم متابعة الملاحظة عند توزيع الجوائز من اختلاط وتبرج ونحوه، من قبل مراكز الهيئة التي من محيط عملها هذا التجمع ومنع مثل ذلك.

٤- الرفع في حال إبداء مرئيات وحلول عن ظاهرة مشابهة، تستدعي طلب التوجيه فيها.

وبالإطلاع على الخطابات والتعاميم الصادرة من هيئة مدينة الرياض والمرفوعة لمدير عام فرع منطقة الرياض بطلب التوجيه، أو لأحدى مراكزها بطلب المتابعة والرفع إليها، كما في الخطاب رقم ١٢٩٠/١٠/٢١ في ١٤١٦/١١/٨هـ والخطاب رقم ١٧٣٠/ت/٢١ في ١٤١٦/٤/٢٢هـ، والخطاب رقم ٢٥٣٣/ت/٢١ في ١٤١٦/٦/١٣هـ, نرى أن هيئة مدينة الرياض تقوم بعملها بتوجيه مراكزها لتقوم بما كلفت به من منع الأختلاط بين الرجال والنساء في الأسواق والحدائق ونحوها. ومنع مضايقة النساء ومناصحة المتبرجات. وأنه من صميم عمل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن المتطلبات التي أمر الشارع الكريم المسلمين أن ينهوا عنها لما تجلب للبلاد والعباد من الشر والفساد العظيم والعياذ بالله.

ثالثاً: متابعة التجاوزات في محلات الخياطة وأدوات التجميل ومراكز التدريب النسائية:

لاحظت هيئة مدينة الرياض تجاوزات محلات الخياطة النسائية "المشاغل" ومراكز التدريب النسائية ومحلات التدليك والتجمل وازدياد أعدادها بشكل ملحوظ، وخشية من انتشار مثل هذه الأنشطة، واستغلالها من قبل بعض ضعاف النفوس، سعت هيئة مدينة الرياض لإيجاد الحلول المناسبة، فأصدرت خطابات منها متابعة المشاغل النسائية ومنع مزاولة مصففات الشعر "الكوافيرات" من مزاولة نشاطهن وأن ذلك ممنوع نظاماً وزودت وزير الإعلام بذلك لعدم نشر أي دعاية لهذه المحلات أو إعلانات عن وجودها كما في الخطاب رقم ٣٩٧٣/ت/٢١س في ١٤١٧/٨/٢٨هـ والخطاب رقم ٣٠٠٢/ت/٢١ في ١٤١٥/٨/٧هـ.

كما سعت إلى إغلاق مراكز التدريب النسائية، والتي لا تعمل بصورة نظامية، وعممت على مراكز الهيئات في مدينة الرياض لمتابعة ذلك وتتبع المخالفين وإغلاق المحلات الغير مرخص لها كما في التعميم رقم ٢٨٩/ت/٢١ في ١٤١٦/٧/٤هـ وسبب التضييق على مثل هذه المحلات، لما ينتشر فيها من اجتماع النساء وإظهار العورات والاختلاط بالسيئات والكافرات اللاتي يزاولن مثل هذه المهن وإطلاع من تقوم بالتدليك على عورة من تدلكها، وخشية تصوير النساء في هذه المحلات وتوزيع صورهن، أو وضع الكاميرات لمشاهدة النساء اللاتي يرتدن هذه المحلات ونحو ذلك، وهذا مطلب شرعي إذا خشيت الفتنة أن تمنع مثل هذه المحلات، وما كان على شاكلتها لما تجلبه من شر في خروج النساء من بيوتهن وترغيبهن بالخروج، وحثهن على ذلك، بالاجتماعات خارج البيت والسهر وارتكاب المخالفات الشرعية، ومشابهة الكافرات والعاهرات في ملابسهن وتسريحة شعورهن، وإظهار أجزاء من عوراتهن، فضلاً عما في هذه المشاغل من إدارة، فقد تديره نساء كافرات أو وافدات من بلاد لا تقيم لتستر المرأة وحشمتها وزن، وتكون العاملات بهذا المشغل مفاتيح أمام النساء في

على المنزل، وفي التعرف بالرجال الأجانب، وقد حرصت هيئة مدينة الرياض على التضييق على مثل هذه المحلات لما يرفع لها من مراكز الهيئة التابعة لها أن أكثر قضايا الاختلاء المحرم، وبيوت الدعارة، كان في بداياته من مثل هذه التجمعات النسائية مع وافدات ساقطات، ليس هدفهن العمل الشريف، وإنما هدفهن التحصل على المال الوفير ولو كان بطرق غير مشروعة، بأن تقوم بالقوادة على النساء، وربط المواعيد بينهن والرجال. والعياذ بالله.

رابعاً: متابعة الصحف والمجلات والكتب التي ترد الأسواق:

حرصت هيئة مدينة الرياض على المحافظة على ثقافة المواطن والمقيم ومنع كل ما يشوش أفكاره، من أمور تشكيكية في الإسلام، أو تدعو إلى فقد الأخلاق الفاضلة وتدعو إلى الإباحية، فتابعت ما يرد إلى الأسواق من صحف ومجلات وكتب سواء باللغة العربية أو باللغات الأخرى.

وقد لوحظ تزايد عدد السلع التجارية التي ترد إلى أسواق مدينة الرياض، وقد يكون على هذه السلع صور لنساء عاريات أو شبه عاريات مما يدعو إلى الفتنة، أو إشاعة الفاحشة بين أفراد المجتمع وتقبل مثل هذه المنكرات، فصدرت تعاميم بمتابعة مثل هذه المنكرات وطمس الصور المخلة بالأخلاق، ومصادرة المجسمات والمجلات والرفع عن المجلات التي فيها مثل ذلك، حتى يعرف مصدر هذه السلع وكيفية دخولها للبلاد، ومخاطبة الجهات المسؤولة حتى يتلافى دخول مثل هذه السلع مستقبلاً، ومن هذه التعاميم، تعميم رقم ٤٦٩١/ت/٢١ في ١٤١٧/١١/٣هـ وتعميم رقم ٢١/٣/٣٠٧س في ١٤١٩/٣/٦هـ وتعميم رقم ٣٢٠٦/ت/٢١ في ١٤١٥/٨/٢٤ وتعميم رقم ٢١/١٠/٧٤١٦ في ١٤١٨/٨/٨هـ، وكذلك متابعة مكاتب الخطوط الجوية ومبيعات التذاكر فيها، حيث يوجد كتيبات وأدلة سياحية إرشادية عند زيارة الدول الأجنبية أو شواطئ العالم للنزهة والسياحة ونحوها. ويتخلل هذه الكتيبات صور نساء شبه عاريات، بمصادرة هذه العروض وأخذ التعهد على المكاتب بعدم توزيع المطويات المخلة بالأداب كما في التعميم رقم ٢١/٣/١٢٢٩س في ١٤١٩/٨/١٠هـ، والتعميم رقم ٢١/٥/١٩ في ١٤١٥/١/٣هـ.

كما صدرت تعاميم تقضي بمتابعة الكتب التي تحتوي على عبارات مخلة بالأداب ككتاب "روميووجوليت" المترجم للعربية. وكتاب الزواج في العالم تقاليد وأرقام قياسية "وغيرها، وبعض الصحف الهندية ومتابعة موزعيها. كما في التعميم رقم ١٢٩١/ت/٢١ في ١٤١٥/٤/٦ ورقم ٤٠٢/ت/٢١ في ١٤١٦/٩/١٦هـ، ورقم ٢١/٥/١٩ في ١٤١٥/١/٣هـ. كما حذّرت العاملين

لديها بمتابعة مروجي الأفلام الجنسية ومن يحوزها والرفع للجهات المسؤولة بذلك لمجازاتهم شرعاً.

كل ما سبق مطلب شرعي أمر به الشارع الكريم، حتى لا يغير الناس عن فطرتهم، ولا ينزع عنهم الحياء، وتتبلد أحاسيسهم فيألفوا مثل هذه المنكرات، فيصبح هم الفرد في المجتمع الإسلامي هو متابعة أحدث الصور والمجلات، ومتابعة شبكات الاتصالات الدولية وغيرها، مما يشوش فكر المسلم ويحرضه على الوقوع في الفاحشة، وأن على المسلم غض بصره عن الحرام، فإن لم يغض بصره، فليؤمر بالغض، وليقطع عليه الطريق الذي يؤدي به إلى النظر المحرم، بمنع ما يحرض على أشاعة الفاحشة ويسيئ للآداب العامة وتقاليد البلاد المحافظة.

خامساً: منع الإختلاط بين الرجال والنساء ولدعاية له:

لاحظت هيئة مدينة الرياض أزدياد الخطابات التي تشكو فيها المراكز التابعة لها من قضايا الإختلاط، سواء بالدعاية له كما في الخطاب رقم ٢١/١/٨٣٨٨ في ١٤١٩/١/٢٢هـ حيث قامت احدى الشركات بعرض صور لنساء ورجال وهم يلعبون كرة الطائرة سوياً والدعاية تعود للشركة نفسها، أو وجود أختلاط في البنوك، وقد يستغل من بعض ضعاف النفوس العاملين في البنوك، في تكوين علاقات محرمة بالنساء المرتادات للبنك كما في الخطاب رقم ٤٩٧٣/ت/٢١ في ١٤١٥/١٢/٢٨هـ وكذلك الحفلات المقامة في الفنادق وسبق وأن أخذ فيها اذن وتقيمها بعض الجاليات الأجنبية كما في التعاميم رقم ٢١/٣/١٢٥٦س في ١٤١٩/٨/١٧هـ، ورقم ٢١/٣/٨٦٨٨ في ١٤١٩/١١/١٠هـ.

وكذلك ما يحدث في المنتجعات السياحية وإيجاد الضوابط الكفيلة بمنع الإختلاط فيها كما في التعميم رقم ٢١/٤/١٩٥٣س في ١٤١٩/٦/٢٤هـ، وكذلك الحملات التي تقوم بها وزارة الصحة كما في التعميم رقم ٢١/١٠/٧٦٠ في ١٤١٦/٧/٤هـ والخطاب رقم ٢٧٠/ت/٢١ في ١٤١٦/٦/٢٦هـ.

وكذلك تساهل بعض الشركات والمؤسسات العامة والمستوصفات في تعيين النساء وتكليفهن بأعمال فيها أختلاط بالرجال كما في التعميم رقم ١٧٥٥/ت/٢١ في ١٤١٦/٤/٢٤هـ، والتعميم رقم ٢١/١٠/١٠٤٧س وحثت هيئة مدينة الرياض على متابعة مثل هذه المنكرات والرفع عنها والتعامل مع المخالفين لأنظمة البلاد بكل حزم وأن المخالف سيكون عرضة للجزاء من قبل الجهات المسؤولة، كما في التعيميم رقم ٢١/٢/١٤٥٨س في ١٤١٥/٦/١٨هـ، كل هذا حرصاً على عدم وقوع الإختلاط بين الرجال والنساء في الأماكن العامة والخاصة. خشية وقوع ما لا تحمد عقباه وتكون العلاقة المحرمة بين الجنسين.

سادساً: تنظيم خروج الطالبات في المدارس والكليات ومتابعة ذلك ومناصحتهن بعدم التبرج:

سعت هيئة مدينة الرياض للتنسيق مع المسؤولين في إدارة تعليم البنات بمنطقة الرياض في تنظيم خروج الطالبات من مدارسهن في وقت واحد، حتى يتسنى لأولياء أمورهن من معرفة وقت خروجهن، وكذلك حتى تتمكن دورية المراكز التي تتابع خروج الطالبات من تتبع ا لمعاكسين للفتيات ومنعهم من ذلك، وقد صدرت تعاميم ولجان مشتركة بين الجهتين منها تعميم رقم ١٤٥٦/٢/٢١س في ١٤١٥/٦/١٨هـ.

كما وجهت هيئة مدينة الرياض المراكز التابعة لها بمتابعة خروج الطالبات ومناصحة المتبرجة منهن، وكتبت بذلك خطابات للرئاسة العامة لتعليم البنات التي بدورها أصدرت تعاميم تحث منسوباتها من طالبات ومعلمات وموظفات وموجهات على الالتزام بتعاليم الإسلام وأدابه والحجاب الشرعي، حتى لا يتعرضن لمضايقة الشباب. كما في التعميم رقم ١٧٥٤/ت/٢١ في ١٤١٦/٦/٢٤هـ.

كما حثت المراكز التابعة لها بمتابعة المعاكسين، وتعميدهم بالعمل على فترتين صباحية ومسائية، حتى يتم متابعة بعض المخالفات الشرعية ومنها التسكع من الشباب، ومضايقة الفتيات عند الخروج من المدارس أو الكليات كما في التعاميم رقم ٣٦٦٢/ت/٢١س في ١٤١٧/٨/٤هـ ورقم ٣٦٢٦/ت/٢١ في ١٤١٧/٧/١٥هـ، ورقم ٢١/٢/٣٨ في ١٤١٨/١/٦هـ، ورقم ٢٧٥/ت/٢١س في ١٤١٧/٤/٢٥هـ، ورقم ٣٧٠/ت/٢١ في ١٤١٦/١/٢٣هـ، ورقم ٢١/٢/٣٨ في ١٤١٥/١/٦هـ.

كل هذه الخطابات واللجان والتعاميم حتى لا يتعرضن الطالبات والمعلمات والموظفات لمضايقة الرجال أثناء خروجهن، وأن يكون وقت خروجهن تحت متابعة رجال الهيئة حتى لا يتجرأ الشباب على مضايقة الفتيات، ويتم مناصحة الطالبات والموظفات بعدم التبرج ولزوم الحجاب الشرعي.

كل ما سبق حثت عليه الشريعة الإسلامية وذلك لوقاية المرأة من مضايقة الرجال، وأن لا تجعل أنظار الرجال تتجه اليها بتبرجها، حتى لا تكون صيدا سهلاً لضعاف النفوس، فالمعاكس لا يطلب من الفتاة سوى أنها تأخذ رقم هاتفه، في بداية الأمر، ثم بعد المكالمات والتغرير بالفتاة، يحدث اللقاء ثم الخلوة ثم الفاحشة والعياذ بالله وكل هذا كان مبدؤه من عدم رعاية الفتاة ومنع الشباب من معاكستها، ومن عدم نصيحتها بلزوم الحجاب الشرعي، فإذا كانت هذه المتابعة أقفل الباب أمام الفتاة والشاب في بداية الأمر، وهذا ما حثت عليه أصول الشريعة الإسلامية.

سابعاً: متابعة المتشبهين من الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، وما يدعو لذلك:

لوحظ في الأونة الأخيرة ظهور بعض القصات للشعر التي فيه تشبه من الرجال بالنساء والتشبه بالكفار كالمغنين والممثلين، وأنتشار كتب ومنشورات وكتلوجات تخص ذلك الأمر، وتدعوا الشباب للتميع والتكسر، وقد سعت هيئة مدينة الرياض على حث العاملين لديها بمتابعة صوالين الحلاقة كما في التعميم رقم ٤٤٤٥/ت/٢١ في ١٤١٧/١٠/٢٢هـ.

كما عممت على مراكزها بمتابعة المتشبهين بالنساء وخاصة من الجنسيات الشرق آسيوية والذي يظهر عليهم علامات التكسر في المشية والتخنث، والرفع عنهم حتى يتم إبلاغ المسؤولين بإبعادهم عن البلاد، كما حثت على متابعة ظاهرة لبس بعض الشباب ملابس نسائية ودخولهم في الأماكن المخصصة للنساء من أجل الاحتكاك بهن وتكوين علاقات محرمة معهن، كما في التعميم رقم ٧٢٦/٤/٢١س في ١٤١٨/٣/١٥هـ.

وهذا ما أمر به الشارع المطهر، من منع تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، فانتشار مثل هذه الظاهرة في المجتمع يؤذن بأنتشار فاحشة اللواط وفاحشة السحاق، فالتشبه يدعو في نهاية الأمر إلى ذلك، كما بيناه سابقاً في مبحث أساليب الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجرائم الجنسية، وهذا الأمر لا يخفى على القائمين على هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فسعوا جاهدين لمنع مثل هذا الأمر حتى لا تقع هذه الفواحش، وكان الأمر بعد الرفع للمسؤولين بابعاد من يظهر عليه علامات التميع والتخنث عن البلاد إذا كان مقيما أمراً، أمر به الشارع الكريم، ولقد مر بنا أن النبي ﷺ نفى المخنث إلى خارج المدينة ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج لما رآه يتشبب بالنساء وافتتن النساء به، وقد عمل بهذه الظاهرة، ورفع للمسؤولين بوزارة الداخلية عن انتشار المخنثين وأنهم يعملون بصوالين الحلاقة غالباً، وصدرت التوجيهات بالرفع عنهم لكي يتم ابعادهم عن البلاد كما في التعميم رقم ١٦/س١٣٩٣ في١٤١٧/٦/١٦هـ

القاضي بمناصحة كفلائهم بعدم أستقدام من يظهر عليهم التخنث، وأخذ التعهد عليهم بذلك، كما شكلت لجان بخصوص ما يعرضه أصحاب صوالين الحلاقة من صور لقصات فيها تشبه بالنساء أو بالكفار، وخلصت هذه اللجان بنتائج أهمها التنسيق بين أمانة بلدية الرياض وهيئة مدينة الرياض في مصادرة هذه الصور ومجازاة أصحاب صوالين الحلاقة لمخالفتهم الأنظمة.

ثامناً: متابعة عمل المرأة في بعض القطاعات:

صدرت التعليمات من وزارة الصحة بتنظيم عمل النساء في المستشفيات والمستوصفات الحكومية والأهلية وفق ضوابط وقيود، على أن تمرض النساء النساء والرجال الرجال، حسماً لمادة الفتنة ومحاولة القضاء على وسائل الشر والفساد بقدر المستطاع، وعمدت هيئة مدينة الرياض على حث منسوبيها على متابعة ما يقع من مخالفات والرفع لها حتى يتم أبلاغ المسؤولين عن المخالفات، حتى يتم مجازاة المخالف كما في التعميم رقم ٢٥٤٧/ت/٢١س في ١٤١٥/٧/٢٠هـ.

وهذا نابع من حرص حكومة المملكة العربية السعودية على منع إختلاط الرجال بالنساء سواء كان ذلك الإختلاط في القطاعات الحكومية كالمستشفيات والمستوصفات الحكومية، أو في القطاعات الخاصة، كما في تعميم وزير الصحة رقم ٢٣/٥٥٨٢/٤٤١ في ١٤١٧/١٠/١٤هـ المبني على خطاب معالي الرئيس العام للهيئات وفيه الزام العاملات والمتعاقدات من المسلمات وغير المسلمات بتعاليم الدين الحنيف وعادات وتقاليد هذا البلد، والعمل قدر المستطاع على أن يكون تمريض النساء للنساء، والرجال للرجال حسماً لمادة الفتنة، وقد لاحظت هيئة مدينة الرياض تساهل بعض العاملات بالمستشفيات في الحجاب وأختلاطهن بالرجال، فرفعت لمراكزها بمتابعة ذلك والرفع عن هذه المخالفات حتى يتم مخاطبة المسؤولين بوزارة الصحة، لتلافي ذلك ومناصحة العاملات ومنعهن من التبرج والإختلاط بالرجال. وهذا ما حثت عليه الشريعة الإسلامية حتى لا تقع الفواحش بسبب هذا التساهل من بعض مسؤولي المستشفيات والمستوصفات.

تاسعاً: متابعة ظاهرة انتشار اللواط وأسبابها:

تمت دراسة من قبل وزارة الداخلية بشأن ظاهرة فعل فاحشة اللواط وازديادها في وسط الشباب، وانتهت الدراسة بتوصيات منها تكثيف التوعية الدينية والتعريف بجسامة هذه الجريمة، وقد قامت هيئة مدينة الرياض عن طريق إدارة التوعية والتوجيه فيها بتوزيع الكتيبات والمطويات التي تبين الحكم الشرعي في هذه الجريمة وكيفية تجنبها.

كما كان من نتائج هذه الدراسة، تشديد الرقابة لمنع وسائل انتشارها فحثت هيئة مدينة الرياض منسوبيها على تتبع المشبوهين وعدم أحتكاكهم بالأحداث، وتوجيه الأحداث بالبعد عمن هم أكبر منهم سناً وعدم الركوب معهم وتوجيه أولياء أمورهم بذلك، وأخبارهم عن الملاحظات التي تقع ممن هم في سن ابنه.

كما كان من نتائج هذه الدراسة، تشديد الرقابة في المجمعات التي يسكنها العزاب، وقد بادرت هيئة مدينة الرياض بحث منسوبيها على متابعة سكن العزاب ومعرفة المشبوهين منهم كما في التعميم رقم ٤٧٤/١٠/٢١س في ١٤١٥/٣/٢٠هـ.

وهذا الأسلوب في متابعة وسائل أنتشار فاحشة اللواط، بمتابعة المشبوهين من أرباب السوابق، ومن يعرفون بأنهم يحاولون الإحتكاك بالمردان خاصة إذا كان هذا الأمرد مليح الوجه، هو الأسلوب الأمثل في الحد من هذه الجريمة، وهو ما أمرت به اصول الشريعة الإسلامية من سد الذرائع حتى لا تقع المعصية، كذلك منع العزاب من السكن قرب المتأهلين هو مطلب حتى لا يقع إطلاع على عوارت المتأهلين، والاحتكاك بصبيانهم وقد مر بنا أن عمر رضي الله عنه منع من سكن العزاب قرب المتأهلين، وهذه سياسة شرعية لمنع الفواحش، لأنها غالباً ما تقع فاحشة اللواط في سكن العزاب.

عاشراً: متابعة قضايا الخلوة بالنساء ومحاولة علاجها:

تتابع هيئة مدينة الرياض قضايا الخلوة بالنساء سواء كان بركوبها في السيارة مع شخص لا تمت له بصلة شرعية، أو دخولها معه في منزله أو مطعم أو نحوه، وقد حثت منسوبيها على التعامل مع قضايا الخلوة بالستر نظراً لما يحتويه المجتمع من قيم وأخلاق ونظرة مستديمة لمن يقبض عليها بهذا الجرم مما يجعلها تفقد احترامها لدى عائلتها، ولا يرغب في الزواج منها حتى ولو بعد استقامة حالها، فتعود إلى السوء وإقامة العلاقات المحرمة مع الشباب لكون المجتمع ينظر إليها نظرة المرأة السيئة التي لا يمكن لها الرجوع عن ذنبها.

وقد ورد التعميم رقم ٢١/٣/٢٨٩٤س في ١٤١٤/١٢/١٨هـ بذلك ما لم تكن المرأة مشهورة بالسوء أو لها سوابق مماثلة، وأنه يستدعى ولي أمرها ويخبر بما وقع من قريبته، لكي يتم تأديبها دون التشهير بها أو بعائلتها، كما في التعميم رقم ٢١/٢/١٩٢٨س في ١٤١٥/٨/٩هـ وهذا مطلب شرعي فمن عرف بسوء مسلكه لا يستر عليه كما مر بنا سابقاً في قول الإمام النووي في رجم الزاني ورجوعه عن الإقرار بقوله. فمن عرف بسوء مسلكه لا يقبل رجوعه، أما من وقعت منه المعصية ويمكن الستر عليه وهو غير معتاد عليها ولا يعرف بسوء المسلك كأرباب السوابق فهذا تحث هيئة مدينة الرياض منسوبيها في المراكز بالتعامل مع قضايا الخلوة الشرعية بالستر، ولا يكون الستر إلا بضوابط وهي:

أستدعاء ولي أمر الفتاة وإخباره بالواقعة، ومناصحته عن غفلته بترك الفتاة تتبرج وتعاكس وتخرج دون رقابة منه، وأنه مسؤول يوم القيامة عما استرعاه الله من رعية وأن عليه المحافظة على نسائه، وتزويده بالكتيبات والأشرطة التي تخص ذلك، ومناصحته بإخراج ما يحرض الفتاة على الخروج والخلوة والتبرج، كالأفلام الهابطة والصور الخليعة ونحوها وأخذ التعهد عليه بذلك. وهذا ما أمرت به الشريعة الإسلامية من النصيحة للناس والستر عليهم وعدم التشهير بهم.

إحدى عشر: منع النساء من التكشف أمام الرجال:

حثت هيئة مدينة الرياض منسوبيها في المراكز التابعة لها من تتبع ظواهر تكشف النساء، ومن ذلك ما ورد في التعميم رقم ٢٨٩١/٣/٢١س في ١٤١٤/١٢/١٨هـ حيث لوحظ قيام عدد من النساء الأجنبيات المقيمات بممارسة رياضة الجري في الشوارع العامة، وهن بملابس مغرية، كما حثتهم على معالجة مثل هذه الظواهر بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإلزام النساء اللاتي يمارسن مثل ذلك بالتستر والعودة لمنزلها، ومن ثم الكتابة عنها لمراكز الشرطة التابع للمنطقة التي وقع فيها المنكر.

وهذا الأمر بتستر النساء ليس خاص بالمسلمات أو السعوديات فقط، بل إن أنظمة المملكة العربية السعودية تمنع من ذلك امتثالاً لأمر الشارع الكريم، حتى لا يفتتن الرجال بالنساء، وحتى لا يكنّ عرضة لتعدي الرجال بمضايقتهن ومعاكستهن، وقد بلغ المقيمات بأنظمة البلاد وأن على المرأة التستر وعدم الظهور للرجال بملابس فاتنة.

ثاني عشر: عدم السماح بافتتاح محلات خاصة بالنساء:

صدرت الفتوى من مجلس هيئة كبار العلماء في ١٤٠١/٧/٢٣هـ برقم ٨٢ بالإجماع بأن القواعد الشرعية تقضي بمنع افتتاح الأماكن الخاصة بالنساء والتي تديرها النساء لما يترتب على ذلك من مفاسد كبيرة، كما هو مشاهد في البلاد التي سبقت إلى مثل ذلك العمل، وامتداداً لذلك فقد عممت هيئة مدينة الرياض إلى كافة مراكزها بالفتوى الصادرة برقم ٣٣٩٣/ت/٢١ في ١٤١٥/٩/١٣هـ بمتابعة ما يستجد في الأسواق العامة مثل هذه المحلات النسائية لكونها تكون بمعزل عن متابعة رجال الهيئة وملاحظة المنكرات الموجودة فيها، أما المصارف النسائية فيحصر عددها ويرفع لهيئة مدينة الرياض ليتم معالجة الأمر مع جهات الإختصاص حتى يتم وضع الضوابط الشرعية لمنع وقوع المنكرات فيها. وحتى تكون تصرفات النساء اللاتي يخرجن من بيوتهن تحت ضوابط شرعية، وأن أنتشار مثل هذه المحلات لا يمكن متابعته من قبل رجال الهيئة ولا يمكن إدارته إلا عن طريق النساء الأجنبيات واللاتي معظمهن ممن تربو على الإختلاط والتبرج وأعتادوا مثل ذلك، فتكون مثل هذه التجمعات النسائية مشوبة بنساء كافرات أو سيئات المسلك، فمن باب سد باب الشر منع أفتتاح مثل هذه التجمعات النسائية التجارية.

ثالث عشر: متابعة الفنادق والشقق المفروشة:

حرصت هيئة مدينة الرياض على تنظيم السكن في الشقق المفروشة فأصدرت التعميم رقم ٢١٥٩/ت/٢١ في ١٤١٥/٦/٢هـ بعدم السماح للنساء اللاتي دون محارمهن بالسكن لما يترتب على ذلك من مفاسد لكون المرأة ضعيفة، وقد ورد النص الشرعي بعدم سفرها من بلادها إلا مع ذي محرم، ورغبت العاملين في المراكز بالقيام بجولات على الشقق المفروشة كل مركز في منطقة عمله، والرفع عن المخالف حتى يتم الرفع للجهات المسؤولة لمجازاته على مخالفته الشرعية.

وهذا لأن المرأة التي ليس معها محرم تلجأ عادة للسكن في الشقق المفروشة والفنادق، وقد تجد من يساعدها من العاملين في الفندق أو الشقق المفروشة بالسماح لها بالسكن، فقد صدرت الأنظمة في المملكة العربية السعودية بعدم السماح للمرأة التي لوحدها أن تسكن إلا مع محرمها، وذلك لأن سكنها وحدها يترتب عليه مفاسد، وتكون عرضة للتعدي عليها، فما تقوم به هيئة مدينة الرياض هو الذي عليه أصول الشريعة الإسلامية بمنع سفر المرأة لوحدها، وحتى يتم التضييق عليها فتعرف قبل سفرها من بلدها أنها لن تستطيع السكن في الشقق المفروشة أو الفنادق فتلجأ إلى السفر مع أحد محارمها وهذا هو المطلب الشرعي، حتى يحفظها ويصونها.

رابع عشر: إلزام الباعة في المحلات النسائية:

صدرت الأنظمة التي تنص على أنه يلزم أن يكون الباعة في المحلات التي تبيع أغراض نسائية أن يكونوا ممن بلغوا الأربعين سنة، وذلك لأن الشباب أكثر شهوة ممن بلغ الأربعين، وأن هذا العمر هو مرحلة النضوج، فقد أصدرت هيئة مدينة الرياض التعيميم رقم ٨٥/ت/٢١ في ١٤١٦/٤/١٥هـ من أنه لوحظ كثرة الباعة ممن هم دون السن المنصوص عليه في التعليمات فقد رفعت للجهات المسؤولة بتكوين لجنة تبحث عن علاج لمثل هذه المشكلة وقد زودت المراكز التابعة لها بذلك، حتى تصدر اللجنة قراراتها لاتخاذ ما يرى مناسباً حتى تمنع الفتنة للأحتكاك الدائم بين الباعة والنساء "المتسوقات".

وعمل هيئة مدينة الرياض بالرفع للمختصين حتى يتم تطبيق التعليمات على العاملين في المحلات النسائية هو المأمور به والأحوط، لأنه غالباً ما تقع الفتنة بالنساء من الشباب وخاصة غير المتزوجين منهم، وكذلك فالمرأة تفتتن بالشاب دون من هو في سن الأربعين لأن كبر سنه غير في ملامح وجهه، فالشاب أكثر فتنة للمرأة، وهذا المنصوص عليه في التعليمات، ونظراً لاتساع رقعة مدينة الرياض وكثرة الأسواق فيها يصعب إلزام المحلات بذلك، فصدرت التوجيهات بمتابعة الباعة، وملاحظة سلوكياتهم أثناء بيعهم للنساء، والرفع لهيئة مدينة الرياض عمن تدور حوله الشبهات من الباعة بعد منعه من مزاولة العمل بأخذ التعهد على صاحب المحل بأستبداله ببائع آخر، وبذلك يكون قد تم تغطية النقص الحاصل بعدم وجود من بلغوا الأربعين سنة، كما صدرت التوجيهات بالزام بائعي المصوغات الذهبية بالسن النظامية كما في التعاميم السابقة، لأنهم أكثر من غيرهم احتكاكاً بالنساء وقد يكون لديهم مخالفات أخرى، كتلبيس الذهب للمرأة بلمس يدها وهذا محظور شرعاً.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد..

فلقد قمت فيما سبق من خلال بحثي، بأبراز أساليب ومبادئ الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة بشكل عام، والوقاية من الجرائم الجنسية بشكل خاص، كما أبرزت مبدأ من هذه المبادئ الشرعية، ألا وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأبرزت أهميته للمجتمع، ومكانته الشرعية، وتطرقت للجهاز الرسمي المكلف في المملكة العربية السعودية بهذا المبدأ، والممنوح الصلاحيات بذلك لكي يأمر وينهى بقوة السلطان، وهو جهاز الحسبة "هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، حتى يبقى المجتمع السعودي مجتمعاً محافظاً متمسكاً بتعاليم الشريعة الإسلامية، وقد توصلت من خلال بحثي إلى نتائج ومقترحات، سائلاً المولى عز وجل أن يجعلها ذات فائدة، وينتفع بها غيري وهي:

النتائج:

١- أن المولى عز وجل أوجد للإنسان غريزته الجنسية، وأباح له الوطء لصرف هذه الغريزة، وقيد هذا الوطء بالوطء المباح، الذي هو عقد الزوجية أو ملك اليمين، فمن أباح لنفسه صرف هذه الغريزة في غير ما قيدت به فقد وقع في الحرام.

٢- أن للشريعة الإسلامية أساليب للوقاية من الجرائم، وأن لهذه الأساليب دوراً هاماً في الوقاية من الجريمة، وأن للجرائم الجنسية أساليب خاصة، تفردت بها دون سائر الجرائم، وأن الشريعة الإسلامية بأساليبها حرصت على الحفاظ على الأعراض، وسعت دون المساس بها.

٣- أن من بين مبادئ الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي له الأثر الكبير في حماية المجتمع من الجريمة وأنه الواقي من عذاب الله في الدنيا والآخرة.

٤- أن للتربية الإسلامية والتنشئة الصالحة على مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف أثرا في وقاية المجتمع من خطر الجرائم عموماً، ومن الجرائم الجنسية بشكل خاص.

٥- أن للشريعة الإسلامية دوراً في التنفير من المعصية، حتى لا يقدم الناس عليها، وأنها لو وقعت لأمكن بالعقوبة ردع صاحبها، وبالتشهير بأهلها أثر في عدم تكرار مثل هذه المعصية.

٦- أن ما يصيب المجتمعات المعاصرة من تفكك أسري، وكثرة معدلات الجرائم، يرجع أسبابها إلى عدم التمسك بالتعاليم الشرعية، وكثرة الإباحية في تلك المجتمعات، مما جعلها تعاني ويلات العقوبات بالأمراض الجنسية الخبيثة،، وتسلط أهل الشر على أهل الخير لعدم أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

٧- أن لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية والتي أنيط بها "الحسبة" لها أثرٌ كبير في الوقاية من الجرائم

الجنسية وغيرها، وأنها الجهة المسؤولة رسمياً عن وقاية المجتمع من خطر تلك الجرائم وانتشارها.

٨- أن المملكة العربية السعودية تتميز من بين الدول في العالم الإسلامي، أنها ترتكز في سياستها على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وأنها أولت لجرائم الأعراض اهتماماً خاصاً، فسارت على المنهج الشرعي في الوقاية من الجريمة بوضع العراقيل والحواجز حتى لا تقع، وكفلت أدارات تهتم بتطبيق المبادئ الشرعية في ذلك .

التوصيات:

١- يوصي الباحث جميع الدول الإسلامية أن تحذو حذو المملكة العربية السعودية، بتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع شؤونها، وأن تكل أمر الحسبة إلى أناس معروفين بالصلاح والاستقامة حتى يأمروا الناس بالمعروف وينهونهم عن المنكر، لتنعم بالأمن والاستقرار.

٢- يوصي الباحث بدعم الجهات التربوية مادياً ومعنوياً، والتي تعنى بتربية النش حتى يتم إعداد الشباب المسلم، ويكون سليماً فكرياً ومعنوياً، فيحرص على التشبه بالصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان، ويبتعد عن التشبه بالكفار والمنحلين أخلاقياً.

٣- يوصي الباحث بإشهار العقوبات على المخالفين لأوامر الشرع، وخاصة الجرائم الجنسية كالمعاكسين للفتيات وقضايا الاختلاء المحرم، وقضايا الاختلاط، بنشر عقوباتهم في الصحف كما هو الحال في جرائم التزوير والرشوة، وأن لها أعظم الأثر في انخفاض معدلات تلك الجرائم.

٤- يوصي الباحث بدعم القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مادياً ومعنوياً وتزويد الهيئات بالإمكانيات الحديثة، حتى يقوموا بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل.

٥- يوصي الباحث المسؤولين عن هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتعامل مع موظفيهم بالرفق واللين، ومتابعة أعمالهم الميدانية، وتشجيع العاملين منهم مادياً ومعنوياً، ومتابعة المتقاعس عن أداء واجباته وحثه على العمل.

٦- يوصي الباحث بالتنسيق بين الجهات المسؤولة عن منافذ دخول البضائع والمجلات والأفلام كإدارة الجمارك، وإدارة البريد وغيرها، بالتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهيَ عن المنكر، وأن يكون في تلك الدوائر مكاتب خاصة لأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لمتابعة ما

يرد إلى المملكة العربية السعودية ويكون فيه مخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية والتي قد تخفى على العاملين بتلك الإدارات.

٧- يوصي الباحث بالتعاون المستمر بين أجهزة الأمن ومراكز الهيئة، وأن يكونوا يداً واحدة في وجه الجريمة، نظراً لاتساع مساحة المملكة العربية السعودية، وللنقص الواضح في عدد أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث لا يمكنهم تغطية مناطق عملهم دون مساعدة ومناصرة الجهات الأمنية الأخرى.

٨- يوصي الباحث أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتزود بالعلم الشرعي، حتى يتم المقصود وهو الأمر بما هو معروف، والنهي عما هو منكر شرعاً.

٩- يوصي الباحث بدعم المؤسسات الخيرية، والتي تحث على التكافل الاجتماعي، وتسد حاجات المحتاجين، حتى لا يلجأوا إلى مقارفة الحرام، سعياً للوصول إلى لقمة العيش.

١٠- يوصي الباحث الجهات التعليمية، وخاصة المسؤولة عن الشؤون الأمنية، أن تبصر المجتمع بخطر الجريمة بشكل عام، وتبرز الأهتمام بالوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وتسعى في نشر التدابير والسبل الواقية من الجريمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

١١- يوصي الباحث إدارات التوجيه في المجتمع توزيع المنشورات والمطويات والأشرطة التوجيهية التي تبين خطر الجرائم، وخاصة الشذوذ الجنسي، وما يصاحبه من أمراض فتاكة سريعة الانتشار بين فئات المجتمع.

الملاحق

نظام
هيئة الأمر بالمعروف والنهى
عن المنكر ولائحته التنفيذية

صدر المرسوم الملكى رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٨٥٣) وتاريخ ١٤٠١/٣/١٧هـ .

الطبعة الاولى

(تم الطبع بتاريخ ١٤١٢/٣/١٥هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ـ م /٣٧
التاريخ ـ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ .

بعون الله تعالى
نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦هـ

رسمنا بما هو آت :

أولا ـ الموافقة على نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصيغة المرافقة لهذا .
ثانيا ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

خالد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٦١ وتاريخ ١٦/٩/١٤٠٠هـ

إن مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ١/٧٥٩٦ في ٢٨/٨/١٣٩٨هـ المرفق به محضر اللجنه المشكلة لدراسة مشروع نظام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والذى تم التوصل فيه إلى وضع مشروع النظام المذكور .

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار اليه .

يقرر مايلي :-

أولا ـ الموافقة على نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا ـ نظم مشروع مرسوم ملكى بذلك صيغته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر

التوقيع
عبدالله بن عبدالعزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٨/١٩٦٦
التاريخ ١٤٠٠/١١/٨هـ
التوابع ٤٢ ومشروع نظام مجلد

معالي الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
المحترم

بعد التحيه :
أشير الى كتابكم رقم ١/٢٥٢خ ، في ١٣٩٩/١٠/٢٦هـ ومرفقاته (المعادة لكم طيه) وابعث لكم برفقه مايلي :-

١ - نسخة من المرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ بالموافقة على النظام
٢ - نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٦١ وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦هـ بالموافقة على نظام الهيئة
٣ - نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

آمل الاطلاع وإكمال اللازم بموجبه . ولكم تحياتنا

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد العبدالله النويصر

نسخة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية مع نسخة من النظام.
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة للشعبة السياسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الباب الأول

تشكيل الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف وما يتبعها

المادة الأولى:

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل ، يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتتبعه جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائمة وقت صدور هذا النظام ، أو التي ستنشأ فيما بعد

المادة الثانية:

يكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي ، ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة ، وتنتهي خدماتهما بقرار من مجلس الوزراء ، ويلحق بالهيئة العدد الكافي من المفتشين والمحققين والأعضاء والموظفين والمستخدمين .

المادة الثالثة:

ينشأ في كل منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس العام ، يتضمن تعيين مشرف عام ومساعد لمعاونة المشرف العام ، والنيابة عنه حال غيابه ، أو شغور وظيفته ، ويلحق بها العدد الكافي من الأعضاء والموظفين - والإداريين والمستخدمين ، ويفتح بها العدد الكافي من المراكز في كل مدينة وقرية

المادة الرابعة:

للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يشكل من بين أعضاء الهيئة ، ومن المحققين الشرعيين لجانا تتولى النظر فيما يلي :

أ ـ التحقيق في القضايا ، والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية

ب ـ القضايا الأخلاقية ، وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهي :ـ

أخذ التعهد ، التوبيخ ، التأديب بالجلد ، وبحد أعلى خمسة عشر سوطا اوعقوبة الحبس لمدة اقصاها ثلاثة ايام .

ج ـ يتولى المشرفون في المناطق والمسئولون في المراكز التأديب بما نص عليه في الفقرة (ب) بعد موافقة الأمير على الجلد والحبس

فإن رأى الموافقة فتعاد للهيئة بالموافقة لإجراء التأديب من قبل الهيئة ، اما إن رأى الأمير إحالتها للشرع فإنها تحال ، ومتى صدر حكم القاضي فيها اعيدت للهيئة للتنفيذ

الباب الثاني

صلاحيات الرئيس العام

المادة الخامسة :

الرئيس العام لهيئة الأمربالمعروف والنهي عن المنكر هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته

المادة السادسة :

للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يطلب من إمارة المنطقة إحالة القضية التي يرى إحالتها إلى المحكمة الشرعية

الباب الثالث

تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات وتأديبهم

المادة السابعة:

يتم اختيار رئيس ، وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمفتشين والمحققين ، ورؤساء الأقسام الدينية ، والمشرفين ، والمساعدين من ذوى المؤهلات العلمية المناسبة والمشهود لهم بحسن السمعة ، ونقاء السيرة وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية التي يصدرها الرئيس العام بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية.

المادة الثامنة :

مع مراعاة مانص عليه نظام الخدمة المدنية تنتهي خدمة منسوبي الهيئة في الحالتين الآتيتين :ـ

أ ـ الحكم عليه في جريمة تفقده السمعة والاعتبار

ب ـ قيام شبهات قوية تمس سمعته واعتباره

الباب الرابع

واجبات الهيئة في المدن والقرى

المادة التاسعة:

من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية ، وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعا ، أواتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات ، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام

المادة العاشرة:

على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم مستندة إلى ماورد في كتاب الله ، وسنة رسوله ومقتدية بسيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفائه الراشدين من بعده ، والأئمة المصلحين في تحديد الواجبات والممنوعات ، وطرق إنكارها ، وأخذ الناس بالتي هي احسن ، مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم .

المادة الحادية عشرة:

تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك ، أو المتهاونين بواجبات الشريعة الاسلامية ، والتحقيق معهم ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة ، في الأمور المهمة التي تحدد بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية ، والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف .

المادة الثانية عشرة :

للهيئة حق المشاركة في مراقبة الممنوعات مما له تأثير على العقائد ، أو السلوك ، أو الآداب العامة مع الجهات المختصة ، وطبقا للأوامر والتعليمات وتحدد ، اللائحة كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة

المادة الثالثة عشرة:

على المراكز الفرعية لهيئات الأمر بالمعروف أن ترسل من تضبطه في أمر يستوجب عقابه إلى المقر الرئيسى للهيئة التي تتبعها لاستكمال التحقيق

المادة الرابعة عشرة :

يجب أن يشترك مندوب من هيئات الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في تحقيق القضايا التى يتعلق اختصاص الهيئة بها ، وتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن ، أو الإمارات ، وبعد صدور الحكم في القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها يشترك مندوب من هذه الهيئات في تنفيذ العقوبة

المادة الخامسة عشرة:

تتولى هيئات الأمر بالمعروف التحقيق في كافة القضايا التي تتعلق بأعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومتى لزم إعادة التحقيق ، فإنه يعاد بمعرفة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة .

المادة السادسة عشرة:

يجب على المحاكم الشرعية أن تشعر هيئات الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر بالحكم الصادر في القضايا التي تختص بها هذه الهيئات ، لمتابعة تنفيذه

المادة السابعة عشرة :

تزود هيئات الأمر بالمعروف بعدد كاف من رجال الشرطة ، وتحدد الخطوات والإجراءات التي تكفل قيام رجال الشرطة بواجبهم على النحو الأكمل ، بالاتفاق بين وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف .

المادة الثامنة عشرة:

على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة أن تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة:

يصدر الرئيس العام للهيئات اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، بالاتفاق مع وزير الداخلية (١).

---

(١) صدر قرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ بإقرار اللائحة التنفيذية ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٣) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٣٠هـ

المادة العشرون:

يلغي هذا النظام أى نص يتعارض مع أحكامه

المادة الحادية والعشرون:

يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (١)

---

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٨٥٣) وتاريخ ١٤٠١/٣/١٧هـ

اللائحة التنفيذية
لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

صدر قرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ بإقرار اللائحة التنفيذية ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٣) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الرئاسة العامة

لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ادارة شئون الموظفين

قرار رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ

إن الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر

بناء على المادة (١٩) من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ .

وبناء على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٦/٥٣٠٤٨ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

يقرر مايلي :

أولاً ـ إقرار اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

ثانياً ـ تبلغ الجهات ذات العلاقة بصورة من هذا القرار واللائحة لإنفاذه كل فيما يخصه.

والله الموفق .

الرئيس العام

لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ

صورة مع الاحترام والتقدير لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

صورة مع الاحترام والتقدير لصاحب السمو الملكي أمير منطقة ( ) حفظه الله

صورة مع التحيه الطيبة لسعادة مدير الأمن العام للاحاطة

صورة للمشرف العام بفرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ( ) للاعتماد

صورة لفضيلة الوكيل للاعتماد

صورة لفضيلة وكيل الشئون الإدارية والمالية للاعتماد

صورة لفضيلة الوكيل المساعد للاعتماد

صورة لمكتبنا السري مع الاساسات للاعتماد

صورة لمكتبنا العام مع صورة اللائحة للاعتماد

صورة لإدارة ( ) للاعتماد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية

الباب الأول

واجبات الهيئة

المادة الأولى :

على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - القيام بواجبات الهيئة حسبما حددتها المادة التاسعة من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ والتي أهمها إرشاد الناس ، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على ادائها - وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعا ، واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ويكون ذلك باتباع الآتي .-

أولاً - حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة ، وزكاة ، وصوم ، وحج ، وعلى التحلي بآدابه الكريمة ، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعا كالصدق والإخلاص ، والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانات ، وبر الوالدين وصلة الأرحام ومراعاة حقوق الجار ، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين ومساعدة العجزة ، والضعفاء وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر ، وأن « من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها »

ثانياً - لّما كانت الصلاة هي عمود الدين ، وسنامه ، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعا في المساجد ، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها ، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر ، والحوانيت ، وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها .

ثالثاً - مراقبة الأسواق العامة ، والطرقات ، والحدائق ، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية .-

«١» الاختلاط والتبرج المحرمين شرعا

«٢» تشبه أحد الجنسين بالآخر

«٣» تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل

«٤» الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء ، أو المنافية للآداب

«٥» تشغيل المذياع ، أو التليفزيون ، أو المسجلات وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين .

«٦» إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم ، أو شعائر مللهم ، أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه .

«٧» عرض ، أو بيع الصور ، والكتب ، أو التسجيلات المرئية ، أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية ، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكا مع الجهات المعنية .

«٨» عرض الصور المجسمة ، أو الخليعة ، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب ، أو نجمة داود ، أو صور بوذا ، أو ما ماثل ذلك

«٩» صنع المسكرات أو ترويجها ، أو تعاطيها اشتراكا مع الجهات المعنية .

«١٠» منع دواعي ارتكاب الفواحش «مثل الزنا واللواط والقمار» أو إدارة البيوت ، أو الأماكن لارتكاب المنكرات ، والفواحش .

«١١» البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات ، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعا ، أو الاحتفال بالأعياد ، والمناسبات البدعية غير الإسلامية

«١٢» أعمال السحر والشعوذة ، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل .

«١٣» تطفيف الموازين ، والمكاييل .

«١٤» مراقبة المسالخ ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح

«١٥» مراقبة المعارض ، ومحلات حياكة ملابس النساء .

الباب الثاني

الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق

الفصل الأول :ـ

المادة الثانية :

يجب على أعضاء الهيئة ضبط كل مايشاهدونه من المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول بموجب هذه اللائحة ، والقبض على مرتكبيها ، وكذا ضبط كل معصية شرعية أخرى تشاهد في حالة تلبس بارتكابها بأن تكون قد شوهدت حال ارتكابها ، أو حال صياح المجني عليه ،أو عامة الناس ، وتتبعهم للجاني إثر ارتكابها ، أو إذا وجدت بحوزة الجاني أسلحة ، أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها ، أو إذا وجدت آثار مادية على أنه مرتكبها ، أو مساهم في ارتكابها .

المادة الثالثة :

إذا كانت الجريمة أو المعصية التي شوهدت في حالة تلبس من غير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة ـ فيجب إخطار جهة الاختصاص بالتحقيق فيها ، وتسليم المضبوطات والأشخاص المقبوض عليهم إليها بمقتضى محضر رسمي .

المادة الرابعة :

تختص الهيئة بتلقي الإخباريات المتعلقة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة ، وعليها أن تقوم بفحصها وجمع المعلومات عنها ، وإجراء التحريات بخصوصها كل ذلك بما لا يخالف الشرع ، أو الأداب العامة ، وبما لا يكون فيه إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم ، ويجب إثبات جميع أوجه التحريات ، وجمع المعلومات التي أجريت ، وما نتج عنها في محضر رسمي .

المادة الخامسة :

يجب على أعضاء الهيئة أثناء قيامهم بالتحري وجمع المعلومات سماع أقوال مقدم الإخبارية ، والشهود مع إثبات ذلك في محضر تحقيق رسمي

المادة السادسة :

تقيد جميع الإخباريات التى تتلقاها الهيئة في سجل خاص يتضمن ملخصا لما تتضمنه الإخبارية ، ويتم القيد في السجل طبقا للتنظيم الذى تقرره اللائحه الداخلية .

المادة السابعة .

تحال الإخباريات التى تتلقاها الهيئة والمتعلقة بغير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة إلى الجهة المختصة بالتحقيق فيها ، ولا يجوز لأعضاء الهيئة اتخاذ إجراء متعلق بالتحقيق فيها

المادة الثامنة :

لايجوز القبض على المدعى عليه مالم تتوافر أدلة ترجح إدانته

المادة التاسعة :

في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط والقبض طبقا للأنظمة ، والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية ، وعلى وجه الخصوص طبقا لأحكام الفصل الثامن عشر من نظام الأمن العام الصادر بالإرادة الملكية بخطاب الديوان العالي رقم ٦٩١/٣٨١٧/٨/١٠ المبلغة بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ١٣٦٩/٣/٢٩هـ وعملا بالمادة ١٩٤ من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ ، وطبقا للائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت ، والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ .

المادة العاشرة :

يجب إثبات جميع حالات القبض في سجل يخصص لذلك بمركز الهيئة الذي ينتمي إليه القائم بالقبض ، ويجب أن يتضمن القيد تحديد وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه ، ويتم القيد في السجل طبقا للتنظيم الذى تقرره اللائحة الداخلية

الفصل الثاني :

التفتيش :

المادة الحادية عشرة .

يكون تفتيش المقبوض عليه بقصد تجريده من كل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة ، أو إيذاء نفسه ، أو غيره ولضبط ما هو متعلق بالمنكر الشرعي المسند اليه ارتكابه فإذا عثر أثناء التفتيش على أشياء تكون جرما آخر وجب ضبطها ، والتحفظ عليها ، وإشعار جهة الاختصاص ، وإذا اشتبه في وجود سلاح معه كُلفت الشرطة بالقبض عليه

المادة الثانية عشرة

يكون تفتيش النساء بواسطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن ، وصدقهن بعد تحليفهن اليمين الشرعي طبقا لما نص عليه بالفقرة «و» من المادة «١٥٠» من نظام الأمن العام

المادة الثالثة عشرة.

يجوز للمختص من اعضاء الهيئة تفتيش المساكن ، وغيرها من الأماكن لضبط منكر شرعى مما نص عليه في الباب الأول من هذه اللائحة ، أو القبض على مرتكبه

المادة الرابعة عشرة

لايكون تفتيش المنازل جائزا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الأنظمة ، والأوامر والقرارات ، والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية ، وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فيها ، وعلى وجه الخصوص طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل السابع عشر من نظام الأمن العام ، ويتعين مراعاة الآتي :-

أ - في غير حالات موافقة صاحب المسكن ورضاه ، أو حالات وقوع استغاثة ملحة من المسكن تستلزم السرعة ، أو حالات حدوث هدم ، أو غرق ، أو حريق ، أو دخول المعتدى للمنزل - لا يجوز إجراء التفتيش إلا بعد إذن المرجع المختص وبحضور عمدة المحلة ، أو وكيله ، وشخصين معروفين من أعيانها وبحضور المدعى عليه ، أو صاحب المسكن ، أو أحد اقاربه ، أو المتصلين به ، ويكتفي في البلدان التى لاعمدة للمحلة فيها بشخصين من أعيان سكانها

ب ـ يكون تفتيش المنازل نهارا ، ولا يجوز دخولها ليلا إلا إذا كانت الجريمة مشهودة ، وفي حالة تلبس بارتكابها ، أو إذا استوجبت ظروف الاستعجال ذلك ، خشية ضياع المعالم الواجب ضبطها ، أو فرار المطلوب القبض عليه .

المادة الخامسة عشرة :

إذا وجدت بالمسكن أثناء تفتيشه نساء ، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ، ولا تفتيشهن ـ فيجب على القائم بالتفتيش تمكينهن من الاحتجاب ، ومن مغادرة المكان بما لا يضر نتيجة التفتيش ، ومصلحة التحقيق .

المادة السادسة عشرة :

إذا وجد اشخاص داخل المكان أثناء تفتيشه فللقائم بالتفتيش وضعهم تحت الحراسة اللازمة ، حتى تنتهى إجراءات التفتيش ، واذا قامت قرائن جدية على أن أحدهم يخفى شيئا مما يدور البحث عنه جاز تفتيشه .

المادة السابعة عشرة :

تقوم الهيئة بالتحقيق في كافة القضايا المتعلقة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة .

المادة الثامنة عشرة :

في الحالات الواردة في الباب الأول من هذه اللائحه والتى يقتضى أمر معاجلتها اشتراك اكثر من سلطه ، تشترك الهيئة بمندوب عنها لدى جهة التحقيق المكلفة .

المادة التاسعة عشرة :

إذا رأت المراجع المختصة إعادة التحقيق الذي أجرته الهيئة تكون الهيئة هي المختصة بذلك ، على أن يشترك معها مندوب من الإمارة .

المادة العشرون :

يجوز أن يشترك مندوب من الهيئة عند التحقيق الأولي في قضايا المنكرات الشرعية

المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة ، والتي يتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن ، أو بمعرفة الإمارة متى دعت الضرورة لذلك .

المادة الحادية والعشرون :

فيما عدا حالات الجرم المشهود ومشاهدة المنكر في حالة التلبس بارتكابه - يجرى التحقيق في حدود ماينص عليه الباب الأول بمعرفة المختصين طبقا لما تنص عليه هذه اللائحه على أن يكون التحقيق في المدن التي بها أكثر من مركز للهيئة في الإدارة الرئيسية ، ويتعين على المراكز الفرعية تسليم محاضر الضبط والقبض والتفتيش مع الأشخاص المقبوض عليهم والمضبوطات الى المركز الرئيسى فور انتهاء اجراءات الضبط والقبض على ألا يترتب على ذلك ضياع أدلة تساعد على إحقاق الحق - كما يشترط أن تنظر القضية في حدود إمارة المنطقة .

المادة الثانية والعشرون :

يجب أن يجرى التحقيق وفقا لما تنص عليه النظم ، والأوامر ، والقرارات ، والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتحقيق من نظام الأمن العام ، وفي جميع الأحوال يجب إثبات كل ما تعلق بالإخباريات ، والتحريات ، والمشاهدات ، وبإجراءات الضبط ، والقبض ، والتفتيش ، والتحقيق في دفاتر رسميه تعد طبقا لما هو معتمد للتحقيقات التى تجريها جهات الأمن

المادة الثالثة والعشرون :

يجب أن تحرر صفحات ، وأسطر الدفاتر المشار إليها آنفا بصورة متوالية ، ومتسلسلة دون أي كشط ، أو تحشير ، ودون ترك أي فراغ ، وأن يكون تسلسل الإثبات فيهامطابقا لتسلسل حدوث الإجراءات المثبتة حسبما أجريت ، أو شوهدت ، أو وقعت ويجب إثبات كل إجراء فورا اثر وقوعه أو اتخاذه .

المادة الرابعة والعشرون :

يجب أن يثبت في مقدمة كل محضر من محاضر التحقيق ما يأتي :

١ - ساعة ، ويوم ، وتاريخ، ومكان افتتاحه ، والقيام بإجراءاته .

٢ - اسم المحقق ، أو المحققين كاملا ، ورتبهم ، ووظائفهم.

٣ - الأمر المستند عليه في القيام بالتحقيق ، أو الإجراء المتخذ ،كما يجب أن يثبت في نهاية كل محضر ساعة ، ويوم ، وتاريخ الانتهاء منه ، والأسباب التى حالت دون استكمال التحقيق ، والموعد الذي تحدد لاستئنافه

المادة الخامسة والعشرون:

يجب أن تتضمن محاضر التحقيق كل ماتعلق بشخص مقدم الإخباريه ، وهويته ، وذلك فيما عدا الأحوال التى تستلزم مقتضيات الأمن العام عدم الإفصاح عنه ، كما يجب أن تتضمن محاضر التحقيق تفصيلات الإخباريه ، وكل ماتعلق بالمخبر عنه ، وما هو منسوب إليه من أعمال ، أو اقوال ، وكذا التحريات التى أجريت ، وما اسفرت عنه ، والوقائع التى شوهدت ، أوسمعت ، وجميع مااستدعى اتخاذ إجراءات الضبط ، والقبض ، والتفتيش .

المادة السادسة والعشرون·

يجب أن تتضمن محاضر التحقيق إثبات كيفية القيام بإجراءات الضبط ، والقبض والتفتيش بكل دقة ، وكيفية القيام بمعاينة الأماكن ، وماشوهد بها من آثار والأشخاص ، وما وجد بهم من علامات ، وإصابات ، وعلى وجه الخصوص يجب مراعاة الآتي

أ - إثبات اوصاف المضبوطات سواء ماضبط عن طريق التفتيش ، أو عن طريق الضبط المستقل ، وبيان طبيعة الأشياء المضبوطة ، وصفاتها ، وحالتها ، وكل مايميزها ويحددها عدا ، أوكيلا ، أو وزناً ، أو مقاساً ، مع إيضاح كيفية ضبطها ، والمكان أو الموضع الذى عثر عليها فيه ، ومن ضبطت لديه ، وما قرره ، أومن يقوم مقامه بشأنها

ب - تحديد الأشخاص الذين تم القبض عليهم ، أو وجدوا بمكان وقوع المنكر ، أو بالمكان الذي جرى تفتيشه ، والحال التى وجد عليها كل منهم ، وما وجد بجسمه من علامات ، وإصابات ، وما وجد بملابسه من علامات ، أو آثار ، وما تم بشأن التحفظ على ذلك ، وفحصه ، وما بدر من كل متهم من أفعال ، أو أقوال ، وما وجد مع أي متهم من أشياء متعلقة بالجرم المبحوث عنه ، أو مما تعتبر حيازته مكونة لجرم آخر

ج - إثبات الآثار والعلامات التي اتضحت من معاينة مكان ارتكاب الحادث ، أو من معاينة ، اي مكان آخر ، مع تحديد الخبراء الذين تمت الاستعانة بهم ، والجهات التي ينتمون إليها ، وما تضمنته التقارير الفنية التي قدموها

د - العينات التي اخذت من المضبوطات تتم إجراءات تحريزها ، وإرسالها إلى الجهات الفنية المختصة من قبل الفنيين ، لتحليلها ، أو فحصها ، والتقارير الفنية التي قدمتها هذه الجهات عن نتيجة عملها .

هـ - تحديد الأشخاص الذين شهدوا وقوع المنكر الشرعي كله ، أو بعض الأفعال المكوّنة له ، أو الذين حضروا ضبطه ، والقبض على الأشخاص المتهمين بارتكابه أو ضبط شيء من الأدوات التي استعملت في ارتكابه ، أو الاشياءالمتحصلة من ارتكابه ، مع تدوين شهادتهم تفصيلا حسبما أدلوا بها ، دون تغيير في الفاظها ، وإثبات جميع ماتم من استجوابهم ، ومناقشتهم بخصوص ماقرروه .

المادة السابعة والعشرون :

بالإضافة إلى ماسلف يجب أن تتضمن محاضر التحقيق أقوال المدعى عليه تفصيلا ، وحسبما صدرت عنه بذات الألفاظ التى قررها كما يجب إثبات جميع اوجه دفاعه ، وللمدعى عليه في كل وقت أن يبدى مالديه من اوجه الدفاع ، وان يناقش شهود الإثبات ، وان يطلب سماع شهود نفي لما هو مستند إليه أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، ويجب إثبات جميع طلباته في محضر التحقيق .

المادة الثامنة والعشرون:

إذا تضمنت اقوال المدعى عليه إقرارا بارتكاب منكر شرعى مما هو منصوص عليه في الباب الأول من هذه اللائحة ، وكان ذلك المنكر من الجرائم الكبيرة المنصوص عليها بلائحة اصول الاستيقاف السالفة الإشارة إليها - فيجب إحالته للحاكم الشرعي للتصديق على إقراره ، فإذا كان الجرم المعترف به من غير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة - فيجب إحالة المدعى عليه للجهة المختصة بالتحقيق .

المادة التاسعة والعشرون:

يجب أن يوقع على كل محضر من محاضر التحقيق المحقق ، أو المحققون الذين قاموا بإجرائه ، أو الذين شاركوا في إجراءات الضبط ، والقبض ، والتفتيش ، أو المعاينة ، كما يجب أن يوقع الخبراء الذين شاركوا في المعاينة ، والتحفظ على الآثار ، أو العلامات ، أو فحصها ، أو الذين قاموا بفحص المضبوطات ، أو أخذ عينات منها على المحاضر المثبتة لذلك ، وأن يوقع الشهود على المحاضر المتضمنه لأقوالهم ، واستجوابهم ، وأن يوقع المدعى عليه على المحاضر المتضمنة لأقواله ، واقراراته ، وتقوم بصمة إبهام اليد اليمنى مقام التوقيع عند الاقتضاء .

الباب الثالث

المضبوطات

المادة الثلاثون :

المضبوطات التى يتضح ان لا علاقة لها بالمنكر موضوع القضية ، أو التى لاتفيد التحقيق - تسلم فورا لمن وجدت لديه ، أو لمن له الحق في حيازتها ، مالم تكن ممنوعة ، وتعتبر جرما آخر فتحال مع محضر الضبط للجهة المخصصة بتحقيق ذلك الجرم .

المادة الحادية والثلاثون :

إذا كانت المضبوطات المتعلقة بالقضية من النقود ، أو الجواهر ، أو الأشياء الثمينة - فيجب إيداعها على ذمة الفصل في القضية لدى الجهة المكلفة بالتحقيق ، بعد وضع الجواهر ، أو الأشياء الثمينة في حرز مناسب لها ، ويجب إثبات ذلك في محضر التحقيق .

المادة الثانية والثلاثون:

توضع المضبوطات من غير النقود كلما أمكن ذلك في أحراز تتناسب مع حجمها ، وطبيعتها ، ويختم الحرز بالشمع الأحمر بخاتم الجهة المكلفة بالتحقيق ، وتثبت على الحرز من الخارج البيانات المحددة لما بداخله ، ورقم المعاملة ، واسم من ضبُطت لديه ، وتاريخ الضبط ، ومكانه ، وسببه ، ويجب أن يوقع المختص المسئول على تلك البيانات ، كما يجب إثبات وإتمام ذلك في محضر التحقيق .

المادة الثلاثة والثلاثون:

يجب على من ضبُطت عنده الأشياء أن يأخذ بيانات بالمضبوطات موقعاعليه من المختص المسئول مع إثبات ذلك في محضر التحقيق .

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا تبين ان المضبوطات معرضة للتلف ، أو أن نفقات صيانتها باهظة ، ولا تتناسب

مع قيمتها - تباع بعد موافقة مالكها ، أو من له الحق في حيازتها ، ويودع ثمنها لدى الجهة التى تولت التحقيق على ذمة الفصل في القضية ، فإذا تعذر الحصول على موافقة امالكها أو من له الحق في حيازتها على بيعها - بيعت بعد اذن القاضى الشرعي .

المادة الخامسة والثلاثون :

تبقى الأشياء التى قررت جهة التحقيق ضبطها محجوزة مادام أنها لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية وعند نشوء جدل حول ذلك يتولى البت فيه الحاكم الإدارى

المادة السادسة والثلاثون :

عند الفصل في القضية إذا لم يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة ، وإذا لم يصدر قرار من جهة مختصة بمصادرتها - ترد إلى من ضبطت لديه ، أو من له الحق في حيازتها .

المادة السابعة والثلاثون :

تحدد اللائحة الداخلية للهيئة كيفية إعداد المخازن اللازمة لحفظ المضبوطات ، وكيفية تنظيم العمل بها ، والسجلات التى يجب إمساكها ، وكيفية إجراء القيد فيها ، ومن يكون مسئولا عنها بما لايخالف النظم ، والقرارات التى لها علاقه بذلك .

الباب الخامس

الشرطة العاملة مع الهيئات

المادة الثالثة والخمسون :

يكلف عدد كاف من الشرطة بالعمل بالهيئة ، ومراكزها المختلفة ، وتحدد رتبهم واعدادهم بالاتفاق بين الرئيس العام للهيئة ، ومدير الأمن العام .

المادة الرابعة والخمسون :

يكون توزيع العمل وتحديد أماكنه ، وأوقاته بين أفراد الشرطة المكلفين بالعمل في الهيئة من اختصاص المسئول في الهيئة على الا يتعارض ذلك مع انظمة الخدمة العسكرية

ويكون التصريح لهم بالاجازات من الأمن العام بالتنسيق مع الهيئة

المادة الخامسة والخمسون :

يجوز للمسئول في الهيئة ان يطلب الاستعانة بصفة مؤقتة بقوات إضافية مس الشرطة ، اذا اقتضت الضرورة ذلك ، وعلى مدير الشرطة بالجهة المختصة التعاون معه حسبما يقتضيه الحال .

المادة السادسة والخمسون :

يصدر الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف لائحة داخلية (١) لتنظيم العمل بها وبمراكزها المختلفة ، وتحديد المسئوليات ، وعلى وجه الخصوص الاختصاصات المشار اليها في هذه اللائحة ، وتحديد كيفية تنفيذ العقوبات المشار اليها في المادة الرابعة من نظام الهيئة بمراكزها ، وامكان احتجاز المقبوض عليهم رهن التحقيق وبما لايتعارض مع هذه اللائحة . (٢)

---

(١) صدر خطاب معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٣٢٨ / ١س وتاريخ ٢٥ /١٢/ ١٤٠٧هـ بالموافقة على صدور اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال الهيئة

(٢) نشرت اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٣) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٣٠هـ

الباب الرابع

العقوبات التأديبية الفورية والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي

الفصل الأول

تقرير العقوبات التأديبة الفورية :

المادة الثامنة والثلاثون.

فور انتهاء ضبط الواقعة ، أو القبض على مرتكبها يجب إحالة المقبوض عليهم والمضبوطات رفق محضر الضبط والقبض إلى الجهة المختصة بإكمال التحقيق .

المادة التاسعة والثلاثون .

يجب على جهة التحقيق استجواب المقبوض عليه ، وسماع أوجه دفاعه قبل انقضاء أربع وعشرين ساعة على ضبطه .

المادة الأربعون

إذا اثبتت الجهة المختصة بالتحقيق أن الواقعة لاتتضمن معصية ، أو جرما ما قررت إطلاق سراح المقبوض عليه بالكفالة أو الاكتفاء بأخذ العوان حسب الحالة ، ثم رفع الأوراق للمرجع المختص للموافقة على قرار جهة التحقيق ، أو التوجيه بما يراه ، وإذا ثبت أن الواقعة ليست من المنكرات الشرعية التى تختص بها الهيئة طبقا للباب الأول من هذه اللائحة ، أو أنها من المنكرات الشرعية التى لها نظام خاص يحدد جهة معينة تختص بالتحقيق فيها ، أو توقيع العقوبة عنها فيجب إحالة المعاملة إلى الجهة المختصة .

المادة الحادية والأربعون :

إذا كانت الواقعة المرتكبة من القضايا الأخلاقية ، أو قضايا التهم - فيجب على الجهة المختصة بالتحقيق إحالتها فورا إلى اللجنة المشار إليها بالمادة - الرابعة من نظام الهيئة المختصة بنظر هذا النوع من القضايا

المادة الثانية والأربعون :

على اللجنة المشار إليها آنفا النظر في القضية فورا ، واتخاذ القرار الذى تراه مناسبا طبقا لأحكام النظام ونصوص هذه اللائحة

المادة الثالثة والأربعون :

اذا رأت اللجنة المشار اليها آنفا عدم إدانة المدعى عليه قررت اطلاق سراحه فورا

المادة الرابعة والأربعون :

اذا رأت اللجنة المشار اليها آنفا توقيع عقوبة التوبيخ أو أخذ التعهد على المخالف نفذ ذلك في الحال واطلق سراحه فورا .

المادة الخامسة والأربعون :

إذا رأت اللجنة المشار اليها آنفا تأديب المخالف بالجلد بحد أعلى خمسة عشر سوطا أو بالحبس مده أقصاها ثلاثة ايام احالت المعاملة فورا لأمير البلدة للموافقة على قرارها ولا ينفذ قرار اللجنة الا بعد موافقة امير البلدة عليه ولا يجوز تأديب المخالف الا بعقوبة واحدة من العقوبتين السالف الاشارة اليهما

المادة السادسة والأربعون :

على أمير البلدة فور رفع المعاملة إليها إصدار قرار يتضمن -

أ ـ اما الموافقة على ما رأته اللجنة من جلد أو سجن واعادة المعاملة فورا اليها لانفاذ ماتقرر في الحال ثم اطلاق سراح المقبوض عليه

ب ـ أو إحالة المعاملة فورا للشرع للبت فيها ومن ثم اعادة المعاملة للهيئة لانفاذ ماتقرر شرعا .

ج ـ أو احالة المعاملة الى جهة الاختصاص لإكمال التحقيق

الفصل الثاني

الحجز المؤقت

المادة السابعة والأربعون :

في القضايا والتهم المشار إليها فيما سبق إذا تعذر استكمال التحقيق خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لضبط الشخص المقبوض عليه ، فيجوز لجهة التحقيق إصدار أمر بحجزه مؤقتا مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام لضبطه ، ويثبت هذا الأمر كتابة في محضر التحقيق ، كما يقيد بالسجل الخاص بالمقبوض عليهم بمركز الهيئة التى يجرى فيه التحقيق .

الفصل الثالث

التوقيف الاحتياطي

المادة الثامنة والأربعون :

في نهاية مدة الحجز المؤقت المشار إليها في المادة السابقة ـ يجب على التحقيق في الهيئة الالتزام بالأحكام المنصوص عليها بلائحة أصول الاستيقاف السالف الاشارة إليها وعلى وجه الخصوص مراعاة ما نص عليه في المواد من ٨ الى ١٤ منها واتباع الاجراءات الآتية :ـ

اولاً : إذا لم يكن المنكر الشرعي من الجرائم الكبيرة فيجب :

أ ـ إحالة المقبوض عليه رأساً إلى الشرع للبت في أمره .

ب ـ اطلاق سراحه بالكفالة الحضورية وبشرط أن يكون له مكان إقامة ثابت ومعروف في المملكة ، وذلك إذا اقتضت الضرورة استكمال التحقيق بعد انقضاء مدة الثلاثة أيام التالية لضبطه .

ثانيا ـ إذا كان المنكر الشرعي من الجرائم الكبيرة فيجب قبل نهاية مدة الحجز المؤقت.

أ ـ توجيه الاتهام إلى المقبوض عليه ، وإصدار مذكرة بتوقيفه احتياطيا ، وإحالته إلى دار التوقيف ، أو السجن العام .

ب ـ رفع المعاملة إلى الحاكم الإداري حال استكمال التحقيقات ، ولا يجوز إصدار مذكرة التوقيف المشار إليها آنفا مالم تتوفر بحق المقبوض عليه أدلة موجبة لتوقيفه احتياطيا على النحو التالي :

١ ـ أن يكون قد ضبط متلبسا بارتكاب الجرم على النحو المشار إليه بالمادة الثانية من هذه اللائحة .

٢ ـ إذا أقر بارادته المعتبرة شرعا بارتكابه الجرم .

٣ ـ إذا توافرت بحقه بيانات شرعية ، أو أدلة معقولة ترجح إدانته .

٤ ـ إذا كان بقاؤه طليقا يشكل خطرا على حياته ، أو حياة غيره ، أو يؤدي إلى الإساءة للأمن العام ، أو يحدث هياجا ، أو بلبلة بين الناس

٥ ـ إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ، ومعروف في المملكة ، أو كان يخشى فراره ، أو تأثيره على مجريات التحقيق .

ثالثا ـ تكون مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة من جهة التحقيق والمشار إليها في الفقرة السابقة سارية المفعول لمدة لاتتجاوز واحدا وعشرين يوما من تاريخ القبض على من صدرت بحقه .

رابعا ـ إذا تعذر استكمال التحقيق قبل انقضاء مدة الواحد والعشرين يوما السالف

الإشارة اليها - فيجب على جهة التحقيق أن ترفع قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء تلك المدة - خلاصة عن القضية والبيانات ، والأدلة المتوفرة قبل المقبوض عليه ، والتى دعت لتوقيفه احتياطيا ، وأوجه النقص في التحقيقات ، والأسباب التى حالت دون استكمالها ، والمدة التى تقدرها جهة التحقيق لاستكمال التحقيقات مع طلب الاذن لها باستمرار توقيف المقبوض عليه خلال تلك المدة ، وبشرط الا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة الواحد والعشرين يوما الصادر عنها مذكرة التوقيف الأولى .

خامسا - يكون الرفع المشار إليه بالفقرة السابقة لأمير المنطقة ، أو لمن يفوضه أمير المنطقة من الأمراء التابعين لمنطقته .

سادسا - يجب إخطار دار التوقيف ، أو السجن الذي به الموقوف بتاريخ ورقم الرفع للإمارة بطلب استمرار توقيفه.

سابعا - يستمر توقيف الموقوف احتياطيا ، كما تستمر جهة التحقيق في استكماله لحين ورود توجيهات الإمارة فينفذ مقتضاها وعلى جهة التحقيق إخطار دار التوقيف أو السجن الذي به الموقوف احتياطيا بقرار الإمارة بإستمرار سجنه او باطلاق سراحه لانفاذ مقتضاه .

ثامنا - في جميع الاحوال يجب على جهة التحقيق رفع المعاملة للحاكم الإدارى قبل انقضاء مدة الثلاثين يوما التالية لمدة الواحد وعشرين يوما الصادر عنها مذكرة التوقيف الأولى وذلك لتقرير الإمارة ماتراه في ضوء لائحة تفويضات امراء المناطق .

الفصل الرابع

في توقيف النساء والأحداث والفتيات والتحقيق معهن

المادة التاسعة والأربعون :

لا يجوز إجراء التحقيق مع النساء إلا بحضور محرم لهن ، أو من يقوم مقامه وتتبع في هذا الشأن التعليمات الصادرة للأمن العام .

المادة الخمسون :

لايجوز احتجاز النساء بمراكز الهيئة بتاتا إلا وقت إجراء التحقيق ، وفيما عدا ذلك وبشكل خاص بعد الغروب يوميا يتم ترحيلهن إلى دور التوقيف المخصصة لهن ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة السجن في القضايا الاخلاقية ، أو قضايا التهم المشار إليها في المادة الرابعة من نظام الهيئة والتى تصدر بحق امرأة إلا في السجون المخصصة للنساء

المادة الحادية والخمسون :

لاتخل أحكام هذه اللائحة بالأحكام الخاصة بالأحداث ، والصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣٩٥/٥/١٣هـ بالموافقة على لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الخاصة بالأحداث من الذكور ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٩هـ بالموافقة على لائحة مؤسسة رعاية الفتيات الخاصة بالفتيات اللاتى لم يتجاوزن ثلاثين سنه ومن ثم يتعين :-

أ- تسليم الحدث فور القبض لدار الملاحظة الاجتماعية ، وتسليم الفتاة لمؤسسة الفتيات .

ب - عدم إجراء التحقيق مع الحدث ، أو الفتاة إلا في دار الملاحظة الاجتماعية ، أو في المؤسسة على أن يكون بحضور المسئولين في كل منها

ج - تجرى محاكمة الحدث ، أو الفتاة داخل دار الملاحظة ، أو المؤسسة بمعرفة القاضي المختص بذلك .

د - تنفذ العقوبات التي تقرر داخل دار الملاحظة ، أو المؤسسة طبقا لما هو مقرر باللائحة الخاصة بكل منها

الفصل الخامس

احوال وجوب اطلاق سراح الموقوف وحقه في التظلم من امر التوقيف

المادة الثانية والخمسون :

لاتخل أحكام هذه اللائحة بأحكام لائحة اصول الاستيقاف السالف الإشارة إليها ، ويجب اطلاق سراح المقبوض عليه في الأحوال المنصوص عليها في المواد « ١٦ ـ ١٧ ـ ١٨ » منها كما يكون لمن صدر امر جهة التحقيق بالهيئة بتوقيفه احتياطيا الحق في الاعتراض لدى الإمارة على طلب جهة التحقيق بالهيئة استمرار توقيفه احتياطيا بعد انتهاء سريان مدة مذكرة التوقيف أو بعد انقضاء مدة الثلاثين يوما التالية وذلك طبقا لاحكام المواد « ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١ » من لائحة اصول الاستيقاف .

الباب الخامس

الشرطة العاملة مع الهيئات

المادة الثالثة والخمسون :

يكلف عدد كاف من الشرطة بالعمل بالهيئة ، ومراكزها المختلفة ، وتحدد رتبهم واعدادهم بالاتفاق بين الرئيس العام للهيئة ، ومدير الأمن العام .

المادة الرابعة والخمسون :

يكون توزيع العمل وتحديد أماكنه ، وأوقاته بين أفراد الشرطة المكلفين بالعمل في الهيئة من اختصاص المسئول في الهيئة على الا يتعارض ذلك مع انظمة الخدمة العسكرية .

ويكون التصريح لهم بالاجازات من الأمن العام بالتنسيق مع الهيئة .

المادة الخامسة والخمسون :

يجوز للمسئول في الهيئة ان يطلب الاستعانة بصفة مؤقتة بقوات إضافية من الشرطة ، اذا اقتضت الضرورة ذلك ، وعلى مدير الشرطة بالجهة المختصة التعاون معه حسبما يقتضيه الحال .

المادة السادسة والخمسون :

يصدر الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف لائحة داخلية (١) لتنظيم العمل بها وبمراكزها المختلفة ، وتحديد المسئوليات ، وعلى وجه الخصوص الاختصاصات المشار اليها في هذه اللائحة ، وتحديد كيفية تنفيذ العقوبات المشار اليها في المادة الرابعة من نظام الهيئة بمراكزها ، وامكان احتجاز المقبوض عليهم رهن التحقيق وبما لايتعارض مع هذه اللائحة . (٢)

---

(١) صدر خطاب معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٣٢٨ / ١س وتاريخ ٢٥ /١٢/ ١٤٠٧هـ بالموافقة على صدور اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال الهيئة

(٢) نشرت اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٣) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٣٠هـ

فهرس الآيات

(سورة البقرة)	آية	الصفحات
﴿وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة...﴾	٤٣	١٢٤
﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم...﴾	٤٤	٢٠٢، ٢٠٨
﴿وإذا أخذنا ميثاق بني إسرآءيل...﴾	٨٣	٢٠٩
﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً﴾	١٦٥	١٣٦
﴿يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص﴾	١٧٨	٣٥
﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾	١٧٩	٣٥
﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم﴾	١٩٥	١١٦
﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث﴾	١٩٧	١٤٢
﴿نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾	٢٢٣	٩٧
﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح﴾	٢٢٩	١٣١

(سورة آل عمران)	آية	الصفحات
﴿إن الله لا يخفى عليه شئ في الأرض﴾	٥	١٣٦
﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾	٣١	١٣٦
﴿يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته﴾	١٠٢	١
﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾	١٠٣	١٢٠
﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾	١٠٤	١٢٩، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٣
﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾	١١٠	٣، ٥، ١٢٩، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٣، ٢١٧

(سورة آل عمران)	آية	الصفحات
﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا ﴾	١٣٥	١٤٤
﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾	١٥٩	٢٠٩، ٢١٠
﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف﴾	١٩٠	١١٧

(سورة النساء)	آية	الصفحات
﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم﴾	١	١
﴿ولا تؤتو السفهآء أموالكم التي جعل الله﴾	٥	٢٠١
﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغو النكاح﴾	٦	٢٠١
﴿ولاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾	١٥	٢٧، ٥٥، ٦٦، ٩٩، ١٠٠
﴿واللذان يأتيانها منكم فأذوهما﴾	١٦	٢٧، ٦٦، ١٤٦
﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا﴾	١٩	١٣١
﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت﴾	٢٤	٧٤
﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله﴾	٣٤	٢٥
﴿وإن خفتم شقاق بينهما فباعثوا حكماً﴾	٣٥	١٣١
﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾	٣٦	١١٤، ١٢٥، ١٣٤
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات﴾	٥٨	١٢١
﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله﴾	٥٩	١٢٠، ١٣٦
﴿ستجدون ءاخرين يريدون أن يأمنوكم﴾	٩١	٧٣
﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً﴾	٩٢	٣٥

(سورة النساء)	آية	الصفحات
﴿لا خير في كثير من نجواهم..﴾	١٠٣	١٢٤
﴿يسخفون من الناس..﴾	١٠٨	١٣٨
﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى﴾	١٢٤	١٣٦
﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم﴾	١٤٠	١٥٢
(سورة المائدة)	**آية**	**الصفحات**
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾	٢	١١٩، ١٢٢، ١٢٧
﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا﴾	٥	١٨٨، ١٩٥، ١٩٧
﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله﴾	٨	٩، ٢٢، ٣١
﴿من اجل ذالك كتبنا على بني إسرآيل ﴾	٣٢	١٤٩
﴿إنما جزآؤا الذين يحاربون الله ورسوله﴾	٣٣	١٤٩
﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾	٣٤	١٤٦
﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب﴾	٣٩	١٤٦
﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾	٤٥	٣٥
﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل﴾	٧٨	١٢٩، ١٩٤، ١٩٦، ٢١٤
﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾	٧٩	١٨٨، ١٩٤، ١٩٦
﴿ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا﴾	٨٠	١٢٩، ١٩٧
﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي ﴾	٨١	١٩٧
﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾	٩٠	١١٦

(سورة الأنعام)	آية	الصفحات
﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾	١٥١	٩١، ١٥٠. ١٧٠.
﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾	١٥٢	١٢١
﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله﴾	١٦٢	١٣٩
(سورة الأعراف)	**آية**	**الصفحات**
﴿ولوطاً إذا قال لقومه أتأتون الفاحشة﴾	٨٠	١٥١
﴿إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء﴾	٨١	١٥١. ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٢١٨
﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً..﴾	٨٥-٨٧	٢١٧
﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي﴾	١٥٧	١١٦. ٢١٣، ٢١٧
﴿وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر﴾	١٦٣	٢١٥
﴿وإذا قالت أمة منهم لم تعظون قوماً﴾	١٦٤	٢١٥
﴿فما نسوا ما ذكروا به﴾	١٦٥	٢١٦
(سورة الأنفال)	**آية**	**الصفحات**
﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله﴾	١	١٢٢
(سورة التوبة)	**آية**	**الصفحات**
﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض﴾	٦٧	١٩٥
﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾	٧١	١٢٩. ١٩٤، ٢١٤
﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم﴾	١٠٣	١٢٤، ١٤٠، ١٤١

(سورة هود)	آية	الصفحات
﴿فلما راء أيديهم لا تصل إليه...﴾	٧٠	١٨٩
﴿واقم الصلاة طرفي النهار...﴾	١١٤	١٤٦
(سورة يوسف)	**آية**	**الصفحات**
﴿وما أبري نفسي...﴾	٥٣	١٤٤
(سورة الرعد)	**آية**	**الصفحات**
﴿الذين امنوا وتطمئن...﴾	٢٨	١٣٦
(سورة الحجر)	**آية**	**الصفحات**
﴿لعمرك أنهم لفي...﴾	٧٢	١٧٦
(سورة النحل)	**آية**	**الصفحات**
﴿إن الله يأمر بالعدل...﴾	٩٠	١١٤، ١١٥، ١٢٣، ١٣٤
(سورة الإسراء)	**آية**	**الصفحات**
﴿ولا تقربوا الزنى...﴾	٣٢	١٤٨، ١٥٠
(سورة الكهف)	**آية**	**الصفحات**
﴿قال ذلك ما كنا نبغ...﴾	٦٤	٣٤
(سورة مريم)	**آية**	**الصفحات**
﴿فخلف من بعدهم خلف...﴾	٥٩	١٤٠
(سورة طه)	**آية**	**الصفحات**
﴿وان تجهر بالقول...﴾	٧	١٣٦
﴿فقولا له قولاً...﴾	٤٤	٢٠٩
﴿واني لغفار لمن تاب...﴾	٨٢	١٤٤

(سورة الأنبياء)	آية	الصفحات
﴿بل نقذف بالحق..﴾	١٨	٢٨
﴿ولوطاً آتينه حكماً..﴾	٧٣	١٢٤
﴿والتي أحصنت فرجها..﴾	٩١	٧٠، ٧٤
(سورة الحج)	**آية**	**الصفحات**
﴿الذين إن مكناهم في..﴾	٤١	١٩٤
(سورة المؤمنون)	**آية**	**الصفحات**
﴿قد أفلح المؤمنون..﴾	١-٧	١٥١
﴿والذين هم لفروجهم حافظون..﴾	٥	٩٣، ١٠٨، ١٠٩، ١٥١
(سورة النور)	**آية**	**الصفحات**
﴿الزانية والزاني فاجلدوا..﴾	٢	٢٧، ٦٦، ٦٧، ٧٣، ١٤٩
﴿الزاني لا ينكح إلا..﴾	٣	١٥٠
﴿والذين يرمون المحصنات..﴾	٤	٢٨، ٥٦، ٨٢، ١٧١
﴿ويدرؤ عنها العذاب..﴾	٨	٦٦
﴿إن الذين يحبون..﴾	١٩	١٧٠
﴿يا أيها الذين آمنوا..﴾	٢١	١٨٢
﴿إن الذين يرمون المحصنات..﴾	٢٣	١٧٠
﴿الخبيثات للخبيثين..﴾	٢٦	١٥٢
﴿يا أيها الذين آمنوا..﴾	٢٧	١٧٢
﴿وقل للمؤمنات يغضضن..﴾	٣١	١٤٤، ١٧٤، ١٨٢
﴿وأنكحوا الأيامى منكم..﴾	٣٢	١٥٧

(سورة الزمر)	آية	الصفحات
﴿قل يا عبادي الذين آمنوا..﴾	١٠	٢١٠
﴿قل إني أمرت..﴾	١١	٢٠٦
﴿لكن الذين أتقوا..﴾	٢٠	١١٨
﴿ولو أن للذين ظلموا..﴾	٤٧	١٩١
﴿قل يا عبادي الذين..﴾	٥٣	١٤٤

(سورة غافر)	آية	الصفحات
﴿يعلم خائنة الأعين..﴾	١٩	١٣٦، ١٧٤

(سورة الأحقاف)	آية	الصفحات
﴿ووصينا الإنسان بوالديه..﴾	١٥	١٢٥
﴿فاصبر كما صبر أولو..﴾	٣٥	٢١٠

(سورة محمد)	آية	الصفحات
﴿فهل عسيتم أن توليتم..﴾	٢٢	١٢٣، ١٢٥

(سورة الفتح)	آية	الصفحات
﴿هو الذين أنزل سكينته..﴾	٤	١٣٥
﴿لتؤمنوا بالله ورسوله..﴾	٩	٣٦

(سورة الحجرات)	آية	الصفحات
﴿وإن طائفتان من المؤمنين..﴾	٩	٣٢
﴿إنما المؤمنون إخوة..﴾	١٠	١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٤
﴿يا أيها الذين آمنوا..﴾	١١	١١٦، ١٤٨
﴿يا أيها الناس أنا..﴾	١٣	١٣٤

(سورة ق)	آية	الصفحات
﴿ما يلفظ من قول..﴾	١٨	١٣٧
(سورة الحشر)	**آية**	**الصفحات**
﴿هو الذين أخرج..﴾	٢	١٩١
﴿والذين تبوءوا الدار..﴾	٩	١٢٧
﴿يا أيها الذين آمنوا..﴾	١٨	١
(سورة الصف)	**آية**	**الصفحات**
﴿يا أيها الذين أمنوا..﴾	٢	٢٠٢
﴿كبر مقتاً عند الله..﴾	٣	٢٠٢
(سورة التغابن)	**آية**	**الصفحات**
﴿يا أيها الذين آمنوا..﴾	١٤	١٣٣
﴿إنما أموالكم وأولادكم..﴾	١٥	١٣٣
(سورة الطلاق)	**آية**	**الصفحات**
﴿فإذا بلغن أجلهن..﴾	٢	٥٥. ١٩١
﴿ويرزقه من حيث..﴾	٣	١٩٢
(سورة التحريم)	**آية**	**الصفحات**
﴿يا أيها الذين آمنوا..﴾	٦	١٣٣
﴿ومريم ابنت عمران..﴾	١٢	٧٤
(سورة الملك)	**آية**	**الصفحات**
﴿الذي خلق الموت..﴾	٢	٢٠٦

(سورة القلم)	آية	الصفحات
﴿وانك لعلى خلق عظيم..﴾	٤	١١٨، ٢٠٧
(سورة الانفطار)	**آية**	**الصفحات**
﴿كراماً كاتبين..﴾	١١	١٣٧
(سورة الغاشية)	**آية**	**الصفحات**
﴿أفلا ينظرون إلى الإبل..﴾	١٧-٢٠	١١٧
(سورة العصر)	**آية**	**الصفحات**
﴿والعصر إن الإنسان..﴾	١-٤	١٢٢، ١٣٥

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحات
أتدري ما الزنا أبك جنون..	٥٠
أتدري ما الزنا قال نعم..	٥٨
أتى بمخنث خضب..	١٥٣
اجتنبوا السبع الموبقات..	١٧١
أحتجبا افعمياوان..	١٧٩
أحفظ عورتك إلا..	١٧٨
أخبرني عن الإسلام..	١٣٧
أدرؤوا الحدود عن..	٤٩
أدفعوا الحدود ما وجدتم..	٥٠
أذا أتى باب قوم..	١٧٢
إذا أتى الرجل الرجل..	٨٩
إذا أحدكم أعجبته..	١٥٨
إذا جاءكم من ترضون..	١٥٨
إذا زنت أمة أحدكم..	٧١
إذا ضرب أحدكم..	٨٢

الحديث	الصفحات
ن من خياركم أحسنكم..	٢٠٧
إن نبي الله جَلَد في الخمر.	٣٠
إن الناس إذا رأوا الظالم..	٢١٥
إني أصبت حداً..	١٤٦
إني لا أصافح النساء..	١٦٠
إياكم والجلوس في الطرقات..	١٧٥
إياكم والدخول على النساء..	١٦٧
أيد إمرأة هي..	١٥٦
أيما امرأة استعطرت..	١٨٣
أيما امرأة أصابت بخور فلا تشهد معنا العشاء الآخرة..	١٧٨
أيما امرأة أصابت بخور فلا تشهد مسجدنا..	١٨٣
تصافحوا يذهب الغل..	١٢٦
تنكح المرأة لأربع..	١٥٨
ثلاثة على الله..	١٥٧
حتى تضعي..	٨٦
حق المسلم على ..	١٢٧
الحلال بين والحرام..	٢١٢
جمع الناس على..	٢٢٠
جلد على شراحة..	٧٩

الصفحات	الحديث
٨٣	خذوا عثكالاً فيه..
٢٧	خذوا عني فقد جعل..
١٨٥	خير صفوف الرجال أولها
١٣٢	خيركم خيركم لأهله..
١٥٠	رأيت في الجاهلية..
٧٦	رجم اليهوديين اللذين..
٥٨	رفع القلم عن..
٤٩	رفع عن أمتي..
١٥٨	الدنيا متاع وخير..
١٢٢	الدين النصحية..
٧١	سئل عن الأمة..
١٧٩	سئلت عن نظر..
١٨٣	صنفان من أهل..
١١٥	صلاة الجماعة أفضل..
١٤٢	الصيام جنه..
١٢٠	عليك السمع والطاعة..
٨١	فأتي بسوط مكسور..
٨٤	فاخرج إلى الحرة..
١٧٢	فإنما الاستئذان من..
٨٣	فانطلقنا إلى بقيع الغرقد
٨٦	فشكت عليها ثيابها..
٨٤	فلما أذلقته الحجارة..
١٤١	قم يا بلال فارحنا..

الحديث	الصفحات
كان أحسن الناس..	٢٠٧
كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون..	٥٩
كان خلقه القرآن..	١١٨
كان يكره الرجلة..	١٥٦
كل عمل ابن آدم..	١٤٢
كل مسكر حرام..	٢٩
كل معروف صدقة..	١٢٧
لا تجوز شهادة خائن..	٥٥
لا تحقرن من المعروف..	١٢٧
لا تسافر المرأة..	٦٨
لا تباشر المرأة المرأة	١٦٧
لا طاعة في معصية الله..	١٢٠
لا ينظر الرجل إلى عورة..	٩٨
لا يحل دم أمرى مسلم	٧٨
لا يحل لامرأة تؤمن بالله..	٦٨
لا يحل لامرأة تؤمن..	١٦٩
لا يخلون رجل بامرأة..	١٦٦
لا يخلون رجل بامرأة إلا..	١٦٦
لا يزني الزاني حين يزني..	١٨١
لإن يطعن أحدكم..	١٦٠
لعن الرجل يلبس	١٥٥

الحديث	الصفحات
لعن المتشبهين من..	١٥٥
لقيت خالي ومعه الراية..	٥٨
لله أفرح بتوبة عبده..	١٤٥
لو أن رجلاً أطلع..	١٧٣
لو كنت آمراً أحداً..	١٣٢
لو كنت راجماً أحد..	٦٥
ليس على الذي يأتي..	١٠٤
ليخرجن وهن تفلات..	١٨٣
ليغسل موتاكم المامونون	١٨٠
ليكونن من أمتي..	١٦٣
لا ينظر الله إلى رجل جامع..	٩٣
لا ينظر الله إلى رجل..	٩٣
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل..	٩٨
ليس على الذي يأتي البهيمة..	١٠٤
ما تركت بعدي فتنة..	١٧٨
ما حمل آدمي وعاء شراً..	١١٧
ما مست كف رسول الله ﷺ..	١٦٠
ما من رجل يكون..	٢١٥
ما نقص مال من صدقة..	١٤١

الحديث	الصفحات
ما نقصت صدقة..	١٢٥
ما هذا يا صاحب الطعام..	٢١٨
مثل القائم على حدود الله..	٢١٥
مثل المؤمنين في توادهم..	١١٩
مروا أولادكم بالصلاة..	١٣٣
من أتى بهيمة..	١٠٤
من أشرك بالله..	٧٦
من تصدق بعدل ثمرة..	١١٣
من التمس رضا الله..	٢٠٦
من حج فلم يرفث..	١٤٣
من راى منكم منكراً..	١٩٣
من ستر على مسلم..	٢١١
من سره أن يبسط له..	١١٤
من صام رمضان..	١٩٠
من قام ليلة القدر..	١٩٠
من قتل له قتيل ..	٣٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره.	١٢٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.	١٢٦
من نظر إلى محاسن امرأة..	١٧٦
من وجدتموه يعمل عمل..	٩٠
المؤمن للمؤمن كالبنيان	١١٩
النظرة سهم من سهام إبليس..	١٧٤
نهى عن ذبح الحيوان..	١٠٦

الحديث	الصفحات
نهى عن التطوع..	٢١٩
هلا تركتموه فلعله..	٦٠
وأغدوا يا أنيس إلى امرأة..	٦٧
وأن الرجم حق على..	٦٢
والذي نفسي بيده لتأمرن..	١٩٦
والله لو منعوني عقال..	٢١٩
والله لا يؤمن من لا يأمن..	١٣٦
وأتقوا الشح فإن الشح..	١٤١
وجعلت قرة عيني..	١١٧
يا معشر الشباب من استطاع..	١٤٢
يا علي لا تتبع النظرة..	١٧٤
يتعاقبون فيكم ملائكة..	١٣٧
يدع شهوته وطعامه..	١٤٢

التراجم

م	الترجمة	الصفحة
١	أحمد بن الحسين بن علي "البيهقي"	٩١
٢	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني "ابن تيمية"	٦٣
٣	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.	٥٠
٤	أحمد بن محمد بن حنبل.	١٦
٥	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.	٦٤
٦	أسحاق بن إبراهيم التيمي.	٧٩
٧	أسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي.	١٠٥
٨	أنس بن مالك.	٣٠
٩	البراء بن عازب الخزرجي.	٤٥
١٠	تميم بن أوس الداري.	١٢٢
١١	جابر بن زيد اليحمري "أبي الشعثاء"	١٠٨
١٢	جرير بن عبد الله البجلي	١٧٩
١٣	حذيفة بن حسيل بن اليمان.	١٩٦
١٤	الحسن بن أبي الحسن "الحسن البصري"	١٧٧
١٥	خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي.	٨٩
١٦	داود بن علي الكوفي "الظاهري".	٧٩
١٧	زيد بن أسلم العدوي.	٨١
١٨	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٩٧
١٩	سعد بن عبادة الأنصاري.	٨٣
٢٠	سعد بن مالك بن سنان "أبي سعيد الخدري"	١٩٥

الصفحة	الترجمة	م
١٠٥	سفيان بن سعيد الثوري.	٢١
١٠٤	سليمان بن داود السجستاني.	٢٢
١٧٧	شاة بن شجاع الكرماني.	٢٣
٦٥	الضحاك بن قيس القرشي.	٢٤
٧١	طاووس بن كيسان اليمني.	٢٥
١١٨	عائشة بنت أبي بكر الصديق "أم المؤمنين"	٢٦
٢٧	عباده بن الصامت.	٢٧
٤٧	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي.	٢٨
١٥٣	عبد الله بن أمية.	٢٩
٣٠	عبد الله بن عباس.	٣٠
٢٩	عبد الله بن عمر بن الخطاب.	٣١
٩٩	عبد الله بن قيس بن سليم أبي موسى الأشعري.	٣٢
١٦٣	عبد الله بن مسعود الهذلي.	٣٣
٢٢٩	عبد العزيز بن عبد الله بن باز	٣٤
٢٢٣	عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل "الملك".	٣٥
٦٩	عبد الرحمن بن صخر الدوسي "أبو هريرة"	٣٦
١٩٢	عبد الرحمن بن نصر الشيرزي.	٣٧
٧١	عطاء بن أبي رباح.	٣٨
١٠٩	علي بن عقيل البغدادي "أبو الوفاء"	٣٩
٤٥	علي بن محمد بن حزم الظاهري.	٤٠

م	الترجمة	الصفحة
٤١	علي بن محمد الماوردي	٢٦
٤٢	عمر بن دنيار.	١٠٨
٤٣	عمر بن عبد العزيز.	٢٢٠
٤٤	عمر بن ميمون الأودي.	١٥٠
٤٥	عياش بن أبي ربيعة المخزومي.	٧٠
٤٦	عياض بن موسى اليحصبي "القاضي"	٨١
٤٧	غيلان بن سلمة الثقفي.	١٥٣
٤٨	قدامة بن مظعون القرشي.	٨٢
٤٩	ماعز بن مالك الأسلمي.	٥٠
٥٠	مالك بن أنس الأصبحي.	١٦
٥١	مالك بن ربيعة الساعدي.	١٨٥
٥٢	محمد بن أحمد الخزرجي ـ القرطبي ـ.	١٦٣
٥٣	محمد بن أبي بكر بن أيوب ـ ابن قيم الجوزية.	٨٥
٥٤	محمد بن أدريس الشافعي.	١٦
٥٥	محمد بن ادريس بن المنذر	٩٦
٥٦	محمد بن اسماعيل البخاري.	٥٠
٥٧	محمد بن اسماعيل الصنعاني.	٨٧
٥٨	محمد بن بحر الأصفهاني	١٠٠
٥٩	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.	٤٧
٦٠	محمد بن الحسين بن محمد "القاضي أبو يعلي"	٢٢١

م	الترجمة	الصفحة
٦١	محمد بن عبد الرحمن القرشي.	٩١
٦٢	محمد بن علي الشوكاني.	٢٩
٦٣	محمد بن عمر بن حسين ـ الفخر الرازي.	١٠٠
٦٤	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.	١٠٥
٦٥	محمد بن محمد الطوسي ـ أبو حامد الغزالي.	١٩٢
٦٦	محمد بن مسلم الزهري.	٥٦
٦٧	محمد بن ناصر الدين الألباني.	١٦
٦٨	مجاهد بن جبر.	١٠٨
٦٩	مرثد بن أبي مرثد.	١٥١
٧٠	مسروق بن الأجدع الكوفي.	٨٠
٧١	المقدام بن معد يكرب.	١١٦
٧٢	مكحول بن أبي مسلم الهذلي.	٦٥
٧٣	ميمونة بنت الحارث ـ أم المؤمنين.	١٧٩
٧٤	نافع مولى عبدا لله بن عمر بن الخطاب	٩٧
٧٥	نصر بن حجاج السلمي.	١٥٥
٧٦	همام بن غالب "الفرزدق"	٤٢
٧٧	هند بنت أمية المخزومية أم سلمة "أم المؤمنين"	١٥٣
٧٨	يحيى بن شرف بن مرى ـ النووي.	٨١
٧٩	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ـ أبي يوسف.	٤٧
٨	يوسف بن عبد الله الأندلسي ـ ابن عبد البر	٦٤

مراجع البحث

كتب تفسير القرآن وعلومه

تفسير القرآن العظيم، أسماعيل بن الخطيب "ابن كثير الدمشقي"، دار الكتب العلميـــة، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ.

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، محمد بن عمر فخر الدين الرازي، دار الكتب العلميـة ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمـــد القرطبـــي، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ١٤١٣هـ.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علـم التفسـير، محمـد بـن علـي الشوكاني، دار الخير، بيروت، ١٤١٣هـ.

كتب الحديث وعلومه

(٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

(٧) إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

(٨) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

(٩) الترغيب والترهيب، عبد العظيم المنذري، تعليق محمد عمارة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٧٣هـ.

(١٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد إسماعيل الصنعاني، دار الريان، القاهرة، ط٤، ١٤٠٧هـ.

(١١) سنن ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد القزويني، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية، مصر.

(١٢) سنن أبي داود، سليمان بن داود السجستاني، مراجعة وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(١٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(١٤) سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، وبحاشية شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار القلم، بيروت.

(١٥)شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

(١٦)شرح السنة، حسين بن مسعود البغوي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(١٧)شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ط١، ١٣٤٧هـ.

(١٨)صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، وبهامشه فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(١٩)صحيح سنن أبن ماجه القزويني، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

(٢٠)صحيح سنن أبي داود السجستاني، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

(٢١)صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

(٢٢)صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

(٢٣)صحيح مسلم بن الحجاج، مسلم بن الحجاج، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، مصر، ط١، ١٣٧٥هـ.

(٢٤)ضعيف سنن أبن ماجه القزويني، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

(٢٥)ضعيف سنن أبي داود السجستاني، محمد ناصر الدين الألبـــاني، مكتبـــة المعـــارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

(٢٦)ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعـــارف، الريـــاض، ط١، ١٤٢٠هـ.

(٢٧)ضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعـــارف، الريـــاض، ط١، ١٤١٩هـ.

(٢٨) المحلى بالآثار، علي بن محمد بن حزم، تحقيق عبد الغفار البندري، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٩) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

(٣٠)مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

(٣١) المصنف بالآثار، أبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق مختار الندوي، الدار السلفية، بومبي، الهند، ط١، ١٤٠١هـ.

(٣٢)مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمـــي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(٣٣) المعجم الكبير سليمان بن أحمد الطبراني، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ١٣٩٨هـ.

(٣٤) الموطأ، مالك بن انس، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد البـــاقي، دار أحيـــاء الكتـــب العربية، مصر.

(٣٥)نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشـــوكاني، دار القلم، بيروت.

كتب العقيدة

(٣٦) أحياء علوم الدين، محمد بن محمد الطوس "أبو حامد الغزالي" دار المعرفة، بيروت.
(٣٧) الإستقامة، أحمد بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٣، ١٤٠٥هـ.
(٣٨) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مكتبة المعرفة، بيروت.
(٣٩) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربية ـ بيروت.
(٤٠) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مكتبة الرياض، الرياض.
(٤١) العبودية، أحمد بن عبد السلام بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض.
(٤٢) الفتاوي الكبرى، أحمد بن عبد السلام بن تيمية، دار المعرفة ـ بيروت.
(٤٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن محمد بن حزم، تحقيق د/ محمد نصر، د/ عبد الرحمن عميره، شركة مكتبات عكاظ، الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ.
(٤٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار الرحمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٣٩٨هـ.
(٤٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١.
(٤٦) المعتزلة بين القديم والحديث، محمد العبدة وطارق عبد الحليم، دار الأرقم، برمنجهام، انجلترا، ط١، ١٤٠٨هـ.
(٤٧) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.

كتب العقيدة

(٣٦) أحياء علوم الدين، محمد بن محمد الطوس "أبو حامد الغزالي" دار المعرفة، بيروت.

(٣٧) الإستقامة، أحمد بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٣، ١٤٠٥هـ.

(٣٨) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مكتبة المعرفة، بيروت.

(٣٩) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربية ـ بيروت.

(٤٠) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مكتبة الرياض، الرياض.

(٤١) العبودية، أحمد بن عبد السلام بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض.

(٤٢) الفتاوي الكبرى، أحمد بن عبد السلام بن تيمية، دار المعرفة ـ بيروت.

(٤٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن محمد بن حزم، تحقيق د/ محمد نصر، د/ عبد الرحمن عميره، شركة مكتبات عكاظ، الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ.

(٤٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار الرحمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٣٩٨هـ.

(٤٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١.

(٤٦) المعتزلة بين القديم والحديث، محمد العبدة وطارق عبد الحليم، دار الأرقم، برمنجهام، انجلترا، ط١، ١٤٠٨هـ.

(٤٧) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.

كتب الفقه في المذاهب الأربعة وأصوله

(٤٨) أبن قدامه وأثارة الأصولية، د/ عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

(٤٩) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الرياض.

(٥٠) أرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ.

(٥١) الاقناع لحل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني ـ دار المعرفة ، بيروت.

(٥٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

(٥٣) البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، تصحيح محمد عمر الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ط٢ ١٤٠٠هـ.

(٥٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، ط٨، ١٤١٩هـ.

(٥٥) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية، محمد الأنصاري، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغروب، بيروت.

(٥٦) شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

(٥٧) الشرح الكبير، عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض، الرياض، ١٤٠١هـ.

(٥٨) العناية شرح الهداية، محمد محمود البابري، دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

(٥٩) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٦٠)كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

(٦١)كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت.

(٦٢)المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

(٦٣)المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

(٦٤)مسائل الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق د/ علي المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ "رسالة دكتوراة".

(٦٥)المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض، الرياض، ١٤٠١هـ.

(٦٦)المنهاج، يحيى بن شرف النووي، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ١٣٧٧.

(٦٧)المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم الفيروزابادي، دار المعرفة، بيروت.

(٦٨)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

(٦٩)نهاية المحتاج، أحمد بن علي البغدادي، مكتبة مصطفى البابي، مصر ١٣٧٧هـ.

كتب الفقه العام والسياسة الشرعية

(٧٠) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٧١) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د/ محمد الزاحم، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١١هـ.

(٧٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، د/ سليمان الحقيل، مكتبة الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

(٧٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٩هـ.

(٧٤) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد الله بن سالم الحميد، مطابع النصر، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.

(٧٥) جرائم البغاء دراسة مقارنة، محمد نيازي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٣م.

(٧٦) الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، اللواء/ أبو بكر عبد اللطيف عزمي، دار المريخ، الرياض، ١٤١٥هـ.

(٧٧) الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، توفيق علي وهبة، دار عكاظ، جدة، ط١، ١٤٠٠هـ.

(٧٨) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٧٩) حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د/ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، إعداد علي أبو اللوز وعلي العماري، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

(٨٠) الحسبة تعريفها ومشروعيتها وحكمها، د/ فضل إلهي ظهير، إدارة ترجمان الإسلام، لاهور، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ.

(٨١) الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد السلام بن تيمية، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

(٨٢) الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، د/ علي بن حسن القرني، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
(٨٣) السياسة الجنائية، د/ محمد محي الدين عوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٨٨م.
(٨٤) الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الإنحراف ومنع الجريمة، د/ محمد الصالح، مكتبة الرياض، ١٤٠٢هـ.
(٨٥) صفات الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، د/ عبد العزيز بن أحمد المسعود، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
(٨٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٧هـ.
(٨٧) العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراة، د/ عبد الملك السعدي، دار البيان العربي، جدة، ١٩٧٥م.
(٨٨) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة قرطبة، مكة المكرمة، ١٣٩٣هـ.
(٨٩) فقه السنة، سيد سابق، دار العلم، جدة.
(٩٠) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة، د/ شريف فوزي، دار العلوم، جدة، ١٩٨٧م.
(٩١) الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، معوض عبد التواب دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
(٩٢) نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز بن محمد المرشد، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للدعوة، الرياض، ١٣٩٣هـ.
(٩٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، تحقيق د/ السيد العريني، طبعة دار الثقافة، بيروت، ١٤٠١هـ.

كتب التربية الإسلامية

(٩٤) التربية الإسلامية "التربية الخلقية"، د/ علي عبد الحليم محمود، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٤١٨هـ.

(٩٥) التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، د/ مقداد يالجن، مطابع الفرزدق، الرياض.

(٩٦) التكافل الاجتماعي، د/ عبد الله بن ناصر علوان، دار السلام، الرياض، ١٤٠٣هـ.

(٩٧) التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، أحمد المجذوب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٥هـ.

(٩٨) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، د/ محمد بن أحمد الصالح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ.

كتب اللغة والقواميس العربية

(٩٩) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، الطبعة الخيرية، القاهرة، ط١، ١٣٦٠هـ.

(١٠٠) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الغيروزابادي، إشراف محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ.

(١٠١) لسان العرب. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت. ط١، ١٣٧٤هـ

(١٠٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

(١٠٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، أستانبول، تركيا، ط٢.

كتب التراجم

(١٠٤) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

(١٠٥) الإعلام، خير الدين الزركلي، دار الملايين، بيروت ط٣، ١٩٩٨م.

(١٠٦) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

(١٠٧) حلية الأولياء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت ط٤، ١٤٠٥هـ.

(١٠٨) سير أعلام النبلاء، أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

(١٠٩) طبقات الحنابلة، محمد بن الحسين بن محمد، دار المعرفة، بيروت.

(١١٠) لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت تحقيق دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الهند، ط٣، ١٤٠٦هـ.

(١١١) ميزان الاعتدال. أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة، بيروت.

(١١٢) الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز، خير الدين الزركلي، دار الملايين، بيروت ١٣٩٢هـ.

الفهرس العام للبحث

العنوان	الصفحة
المقدمة	١
أهمية الدراسة	٥
أهداف الدراسة	٥
أسئلة الدراسة	٦
منهجية الدراسة	٧
مصطلحات الدراسة	٨
الدراسات السابقة	١١
طريقة البحث	١٦
الفصل الأول	٢١
الجريمة تعريفها وأقسامها	٢١
تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية	٢٢
تقسيم الجريمة في الفقه الإسلامي	٢٤
تقسيم الجريمة عند المتأخرين	٣٧
الجرائم الجنسية أنواعها وحكمها الشرعي	٤١
جريمة الزنا تعريفها وحكمها الشرعي	٤٢
طرق إثبات جريمة الزنا	٥٥
الشهادة	٥٥
الإقرار	٥٨
ظهور الحمل لمن لا زوج لها	٦٢

العنوان	الصفحة
الملاعنة	٦٥
عقوبة الزنا	٦٦
عقوبة البكر	٦٧
عقوبة العبد والأمة	٧٠
عقوبة المحصن	٧٤
كيفية تنفيذ الجلد	٨١
كيفية تنفيذ الرجم	٨٣
جريمة اللواط، تعريفها	٨٧
عقوبة اللواط	٨٧
وطء المملوك	٩٢
وطء المرأة في دبرها	٩٣
وطء الزوجة أو الأمة في الدبر	٩٣
جريمة السحاق	
تعريفها	٩٨
حكمها	٩٩
جريمة وطء الميتة	
تعريفها وحكمها	١٠١

العنوان	الصفحة
جريمة وطء البهيمة	
تعريفها	١٠٣
عقوبتها	١٠٣
حكم البهيمة الموطوءة	١٠٦
الاستمناء	
تعريفه	١٠٧
أقسامه وحكمه	١٠٧
الفصل الثاني	
الأساليب الواقية من الجريمة	١١١
الأساليب العامة في الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة	
التربية الإسلامية الفاضلة ومفهومها وأقسامها	١١٣
التكافل الاجتماعي، تعريفه ووسائله	١٢٤
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٢٩
تنظيم العلاقات الاجتماعية	١٣١
بث الوازع الديني	١٣٥
العبادات وأثرها في وقاية الفرد من الجريمة	١٣٩
فتح باب التوبة	١٤٤

الصفحة	العنوان
١٤٨	التنفير من الجريمة
١٤٩	أشهار العقوبة
	الأساليب الشرعية في الوقاية من الجريمة الجنسية
١٥٠	التنفير من الفاحشة
١٥٣	تحريم دخول المخنثين للبيوت
١٥٥	تحريم تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل
١٥٧	الحث على الزواج، والترغيب بالصيام لمن لا يستطيع
١٦٠	تحريم لمس المرأة الأجنبية
١٦٢	نهي المرأة عن الخضوع بالقول
١٦٥	الأمر بالتفريق بين الأبناء بالمضاجع
١٦٦	النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية
١٦٧	النهي عن وصف المرأة
١٦٩	تحريم سفر المرأة إلا مع ذي محرم
١٧٠	النهي عن إشاعة الفاحشة
١٧٢	النهي عن دخول البيت بغير إذن
١٧٤	الأمر بغض البصر
١٨٢	النهي عن تبرج المرأة وأمرها بالقرار في البيت
١٨٥	النهي عن اختلاط الرجال بالنساء

الصفحة	العنوان

الفصل الثالث

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تعريفه	١٨٨
الحسبة تعريفها	١٩٠
مشروعيته وحكمه	١٩٤
شروطه	٢٠١
آدابه	٢٠٦
أهميته	٢١٣
التعريف بهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية	
نبذة تاريخية عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢١٧
- في عهد الخلفاء الراشدين	٢١٩
- في الدويلات الإسلامية	٢٢١
- في عهد الدولة السعودية ونشأة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٢٣
- أقسام وإدارات الرئاسة العامة للهيئات	٢٢٣
- دور الرئاسة العامة للهيئات في الوقاية من الجرائم الجنسية	٢٢٧

الصفحة	العنوان
	الفصل الرابع
٢٣١	التعريف بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمدينة الرياض ودورها في الوقاية من الجريمة الجنسية
٢٣٦	تطبيقات الدراسة
٢٥٦	الخاتمة
٢٥٧	النتائج
٢٥٩	التوصيات
	ملاحق الدراسة ويشمل:
٢٦١	اللائحة التنفيذية ونظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٩٣	فهرس الآيات
٣٠٤	فهرس الأحاديث
٣١٢	فهرس الأعلام
٣١٦	مراجع البحث
٣٢٨	الفهرس العام